**T.C.**

**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**

**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLER ANA BİLİM DALI**
**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

# İBNU'S-SALÂH EŞ- ŞEHREZÛRİ VE ESERUHU FİL FIKHİ,Ş-ŞAFİ

**Hazırlayan**

**Mohammed Shaikhan TAMARKHAN**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Danışman**

**Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN**

**Bingöl-2017**

**الجمهورية التركية**

**جامعة بنكول**

**المعهد العالي للعوم الاجتماعية**

**قسم الفقه الاسلامي**

# ابن الصلاح الشهرزوري وأثره في الفقه الشافعي

**رسالة الماجستير**

**إعداد:**

**محمد شيخان تمرخان**

**بإشراف**

**الدكتور: إسماعيل نارين**

**بنكول – ٢٠١٧**

# المحتويات

## (İÇNDEKİLER)


المحتويات..... I

تعهد الطالب (BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ)..... III

المقدمة..... V

ملخص الرسالة باللغة التركية (Özet)..... VIII

ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية (Abstract)..... VII

ملخص باللغة العربية ..... VIII

قائمة المختصرات الرمز ..... IX

المدخل..... X

**الفصل التمهيدي: عصر ابن الصلاح حياته سيرته..... ١**

المبحث الأول: العالم الإسلامي من ناحية السياسية الاجتماعية العلمية في عصر ابن الصلاح..... ٢

المطلب الأول: عصره من ناحية السياسية ..... ٢

المطلب الثاني: عصره من ناحية الاجتماعية..... ٣

المطلب الثالث: عصره من ناحية العلمية..... ٤

المبحث الثاني: اسمه نسبه كنيته لقبه مولده نشأته..... ٧

المطلب الاول: اسمه نسبه كنيته..... ٧

المطلب الثاني: مولده..... ٨

المطلب الثالث: أسرته نشأته..... ٩

المبحث الثالث: رحلاته لطلب العلم وأشهر شيخه وتلاميذه..... ١١

المطلب الأول: رحلاته لطلب العلم..... ١١

المطلب الثاني: شيخه وتلامذه..... ١٢

المبحث الرابع: وظائفه ومناصبه..... ٢١

المبحث الخامس: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه ..... ٢٣

المبحث السادس: شخصيته وعقيدته فاته ..... ٢٦

**الفصل الأول: الامام ابن الصلاح تصانيفه، وعنايته بالفتى ..**..... ٢٨

المبحث الأل: عرض عام لمصنفاته..... ٢٩

المبحث الثاني: عناية العلماء بمصنفات الإمام ابن الصلاح..... ٣٦
المبحث الثالث: ابن الصلاح مصنفاته الفقهية ومصادره في التصنيف..... ٣٩
المطلب الأول: التعرف ببعض مصنفاته الفقهية..... ٣٩
المطلب الثاني: مصادره في التصنيف..... ٤٣
المبحث الرابع: عناية ابن الصلاح بالفتى ومنزلته بين المفتيين..... ٤٩
المطلب الاول: في الإفتاء المفتيين..... ٤٩
المطلب الثاني: رأي ابن الصلاح في إطلاق الفتى وتقيدها ..... ٥٤
المطلب الثالث: نماذج من فتاه ..... ٥٦
**الفصل الثاني: الامام ابن الصلاح المذهب الشافعي..... ٦١**
المبحث الأول: التعرف بالمذهب الشافعي أصله النظرية..... ٦٢
المطلب الأول: التعريف بالمذهب الشافعي..... ٦٣
المطلب الثاني: أدلة الأحكام عند الشافعية ..... ٦٥
المبحث الثاني: اطلاع ابن الصلاح في المذهب..... ٧٢
المطلب الأول: في أهمية الاطلاع في المذهب..... ٧٢
المطلب الثاني: نماذج من سعة اطلاع ابن الصلاح في المذهب..... ٧٣
المبحث الثالث: منهج ابن الصلاح في الاستدلال لأحكام المذهب ..... ٧٧
المطلب الال: منهجه في الاستدلال بالأدلة النقلية..... ٧٧
المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالأدلة العقلية ..... ٨٢
المبحث الثالث: عناية ابن الصلاح بالاختيار والترجيح..... ٨٤
المطلب الأل: منهجه في الاختيار والترجيح..... ٨٤
المطلب الثاني: نماذج من ترجيحاته..... ٨٥
المبحث الرابع: عناية ابن الصلاح بالمناقشة وتعقب آراء العلماء..... ٩١
**الخاتمة** ..... ٩٩
المصادر والمراجع..... ١٠١
السيرة الذاتية ..... ١١٤

## تعهد الطالب

## (BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ)

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım,"**İBNU'S-SALÂH EŞ-ŞEHREZÛRİ VE ESERUHU Fİ,L FIKHİ,Ş-ŞAFİ** " adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

**27.01.2017**

**Mohammed Shaikhan TAMARKHAN**

## المقدمة

## (ÖNSÖZ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ومجدك، سبحانك اللهم لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله، خير نبي أرسله الله إلى العالم كله بشيراً ونذيراً ، اللهم صل وسلم وبارك على مدينة العلم والعرفان سيدنا محمد، وعلى آله الأكرمين وصحبه المهتدين؛ صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد رفع الاسلام شأن العلم وكرم العلماء وأمر بتحصيل العلوم، بحيث ميز بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ودعوة الإسلام دعوة العلم والتعلم ، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم { إنما بعثت معلما} ([1]).

ومن أجل العلوم شأنا وأرجاها للخير في الدنيا والآخرة ... علم الفقه الذي يبين للناس حقوقهم وواجباتهم، وقد اتفق العلماء على أن تعلم الفقه فرض كفائي على الأمة يجب أن تتجرد له طائفة من الناس لقوله عز وجل [فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ] ([2])، ولذلك جعل الله لعلم الفقه في كل العصور رجالا يرفعون لواءه، ليظهروا اسراره وفضائله ، فمن هؤلاء الرجال الإمام العلامة الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي المشهور بابن الصلاح، الذي عاش في قرن السابع الهجري(٥٧٧- ٦٤٣هـ)، وكان اماما كبيرا متبحرا في العلوم الشرعية وخادما لها وبالأخص فقه السادة الشافعية.

---

[1] ) ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي، الزهد والرقائق لابن المبارك، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية- بيروت، ب. د. س .

[2] ) سورة التوبة الأية:(١٢٢).

## ÖZET

Fakih ve muhaddis İbnu’s-Salah, h. 577-643 yılları arasında yaşamış ve muhtelif ilimlerde eser telif etmiş Şafiî mezhebinin büyük alimlerinden biridir. Bu çalışmamızda İmam İbnu’s-Salah’ın ilmî şahsiyetini, genelde İslam Hukuku, özelde Şafiî fıkhıyla alakalı ilmî çalışmalarını, mezhepteki etkisi ve mertebesini ele aldık. Ayrıca İbnu’s-Salah’ın yöntemini, eserlerini ve kaynaklarını inceleyerek fetvalarını ve tercihlerini tartışarak yaptığı değerlendirmeleri tespit etmeye çalıştık. Çalısmanın sonucunda İbn Salah'ın (rh) Şafii mezhebinde kaynak gösterilen/atifta bulunulan önemli sahsiyetlerden biri olduğu sonucuna ulaştık. İbn Salah, hicri 643-577 yılları arasinda yaşamış, kendi asrının fazilet sahibi erbabından biridir. Zira bir çok ilmi seyahatler yapmış, beslendigi kaynaklar çoğalmış, ilgilendiği ilimlerin çesitliliği artmış, muhtelif ilimde bir çok eser vermiştir. Onu anlatan alimler onun usul alimi, hafız ve hadisçi bir alim olduğunda hemfikirdirler. Ulastığım diğer bir sonuç da onun kisiliği ve fıkıhcılığı ekseninde konuşmak onun hakkında daha büyük çalışmaları gerekli kilmaktadir. Zira onun gayretleri ve Şafii mezhebindeki mirasI bundan fazlasını hakkediyor..

# ABSTARACT

Imam Ibn Salah Shahrazwry and his role in the Fiqh Jurisprudence of Imam Al Shafihy. The thesis presents the biography and the character of Imam Ibn Salah Shahrazwry, it also deals with his scientific studies, social life, political point of views and the general circumstances during his era.

The study also presents his efforts for the benefit of Islamic jurisprudence and the Islamic scientific studies, especially for Al Shafihy fiq. Since the study presents his books on Islamic scientific studies, regarding Al Shafiy fiqh.

And eventually I got the son of righteousness, Allah's mercy shaafa'i flags flag indicated, he lived between (577 to 643) Hijri, best was his era, where his inclinations, many trips have proliferated and diversified its Sciences and his other works include abounded in various sciences and arts, he was a man of fundamentalism, and kept up to date, vouched that scientists and scientific heritage. And I got to talking about his character and knowledge needs to be more studies of this much, because his best and his legacy in Shafi'i deserves more than that

# ملخص الرسالة

تشتمل هذه الرسالة (الإمام ابن الصلاح الشهرزوري وأثره في الفقه الشافعي ) على التعرف بشخصية ابن الصلاح وحياته العلمية والتعرف بحالة الاجتماعية والسياسية التي عاش فيها.

وتشتمل على ابراز جهده الذي بذله في خدمة الفقه الإسلامي، والفقه الشافعي على وجه الخصوص، وذلك من خلال التعرف على منهجه ومصنفاته في العلوم الشرعية ومصادره في التصنيف، وبيان جملة من جهوده في المذهب من استدلالاته لنصوص المذهب، واختياراته وترجيحاته وفتاواه، وتعقبه لآراء العلماء ومناقشتهم مبينا كل ذلك بالأمثلة والنماذج الواضحة، وتشتمل أيضا على بيان اطلاع ابن الصلاح في المذهب الشافعي وأثره ومرتبته بين العلماء واعتمادهم عليه.

وفي النهاية وصلت إلى أن ابن الصلاح رحمه الله علم من أعلام الشافعية المشار إليه، عاش ما بين ( ٥٧٧ إلى ٦٤٣ ) الهجرية، فكان من فضلاء عصره، حيث كثرت رحلاته، و تعددت مشاربه وتنوعت علومه وكثرت تصانيفه في شتى العلوم والفنون، فكان فقيها أصوليا، وحافظا محدثا ، يشهد له بذلك العلماء وتراثه العلمي ووصلت بأن الحديث حول شخصيته و فقهه يحتاج إلى دراسات أكبر من هذا بكثير، لأن جهده وتراثه في المذهب الشافعي يستحق أكثر من ذلك.

.

## قائمة المختصرات والرموز

## (KISALTMALER VE SİMGELER ÇİZELGİ )

### أ- قائمة الرموز

| | |
|---|---|
| ب. س. ط | بدون سنة الطبع |
| ت: | تحقيق |
| ط: | الطبعة |
| ص | الصفحة |
| ج | جزء |
| هـ | الهجرية |
| ب. ط: | بدون طبعة |
| د- | الدكتور |
| د .ت | الدراسة والتحقيق |
| ت: ع | تحقيق وتعليق |
| ت : ض. ق. | تحقيق وضبط وتقديم |

### ب- قائمة الرموز

| | |
|---|---|
| [ ] | استعملت للآيات الكريمة |
| {} | استعملت للأحاديث الشريفة |
| ( ) | استعملت حول الأرقام وبعض العناوين |
| " | استعملت كعلامة التنصيص |

## المدخل

# (GİRİŞ)

وفي هذه الدراسة أحاول أن أقف على جوانب مهمة في حياة ابن الصلاح رحمه الله وفقهه وأثره في المذهب الشافعي.

**أ- أهداف الموضوع وأهميته**

١- تهدف هذه الدراسة من حيث مضمونها بشكل عام خدمة الفقه الإسلامي، وذلك من خلال دراسة علم من أعلامه، والوقوف على ثروته العلمية.

٢- الوقوف على جهد ابن الصلاح الذي بذله في خدمة المذهب الشافعي من الترجيح والاستدلال والتعقب والمناقشة والافتاء .

٣- اظهار مرتبة ابن الصلاح بين فقهاء الشافعية واهتمامهم بأقواله وآرائه وثنائهم عليه.

٤- التعريف بتصانيفه في العلوم الشرعية عامة والفقهية خاصة، والتي ذكرها عنه العلماء ولم يصل إلينا .

٥- تعد هذه الرسالة أول دراسة علمية –فيما أعلم – تبحث في شخصية الإمام ابن الصلاح الفقهي وأثره في المذهب الشافعي .

٦- الاهتمام بذكر ما كتبه العلماء عن تصانيف ابن الصلاح من الحواشي والشروح والاختصارات.

٧- الوقوف على سعة اطلاع ابن الصلاح في المذهب الشافعي، وتتبعه للدليل وانتصاره له ونبذ التعصب لمذهب أو لشخص .

**ب- اشكالية الموضوع**

لأجل تحقيق أهداف المعروضة لابد من طرح أسئلة والعمل على أجوبتها، وهي :

١- ما هو ابن الصلاح و كيف كان حياته ؟

٢- ما هو دور ابن الصلاح وأثر آراءه وكتبه في الفقه الشافعي؟

٣- ما هو منهج ابن الصلاح في الاستنباط والاستدلال لأحكام المذهب ؟

**ج- حدود المشكلة**

تتناول هذه الدراسة مهمات من سيرة الامام ابن الصلاح، ثم الكشف عن حقيقة جهده العلمي الذي أبداه في المذهب الشافعي ومدى تأثيره فيه، مبينا ذلك بنماذج واضحة من مصنفاته، وكما تلقي النظرة على تركته العلمية في العلوم الشرعية.

**هـ -الدراسات السابقة**

بعد البحث والسؤال ما طلعت على دراسات علمية تبحث عن الإمام ابن الصلاح رحمه الله وجهده في الفقه الشافعي، إلا إنني وجدت كتابات ودراسات حوله تعني بجانب آخر له، لكن هذه الدراسات لم تتعرض لما تطرقت إليه وهي:

١- منهج ابن الصلاح في تقرير العقيدة والرد على المخالفين: لعبد الله بن احمد الغنيم الغامدي وهذه الدراسة رسالة مقدمة إلى جامعة الامام محمد بن سعود لنيل درجة الماجستير.

٢- الامام ابن الصلاح الشهرزوري وموقفه من علم المنطق: لدكتور كمال صادق ياسين ، استاذ في كلية العلوم الاسلامية بجامعة صلاح الدين- أربيل .

٣- ابن الصلاح وآراؤه من خلال كتابه الفتاوى الزواج والطلاق نموذجا، وهذه الدراسة رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بنكول لطالب عبدالله محمد سليم شريف.

**و – منهجية البحث**

سوف أعتمد في دراستي هذه على منهج الوصفي التاريخي في ذكر موجز عن حياة الإمام ابن الصلاح الشهرزوري ، وكما أتعرض لذكر منهجه بشكل تحليلي في تحديد أسلوبه ومنهجيته للاستدلال واستنباط الأحكام، ويكون عملي بشكل التالي:

١- ترجمة الإمام ابن الصلاح الشهرزوري وذكر أهم المحطات من حياته وعصره و مشايخيه وتلامذه وتدريسه ووظائفه.

٢- ذكر مصنفاته من الشروح والمختصرات والمصنفات المستقلة، واثبات النسبة اليه وذلك بالاعتماد على المصادر من كتب التراجم والطبقات الموثوقة، و ترتيبها حسب الفنون المتنوعة.

٣- التعرف على مصنفاته الفقهية التي برزت دورها في المذهب.

٤- اختيار النماذج المبينة من مصنفاته الفقهية، وذلك لإظهار حقيقة جهده العلمية في المذهب، ويكون على النحو التالي:

أ- ذكر المسألة التي اختلف العلماء فيها .

ب- بيان موقف ابن الصلاح فيها.

٥- نقل آراء ابن الصلاح من كتب المعتمدة عند الشافعية، وذلك لبيان مرتبته ومدى اهتمامهم بنقل آرائه ومكانته عندهم.

٦- الاعتماد على كتب ابن الصلاح الفقهية غالبا لأنه هو محل البحث والدراسة.

٧- عزو الآيات القرآنية الواردة في الرسالة إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث أيضا وعزوها إلى مصادرها المعتمدة جزءا وصفحة ورقما مع ذكر باب الذي ورد فيها.

٨- ترجمة غير المشهورين من الأعلام الواردة ذكرها في الرسالة.

٩- مراعاة وسائل التثبيت العلمية في تحقيق الاقوال وتوثيقها، بما يناسب مادة البحث العلمي.

**ز - سبب اختياري للموضوع**

١- يعود سبب اختيار لهذا الموضوع إلى شدة اعجابي بشخصية ابن الصلاح العلمية ولا سيما جانبه الفقهي.

٢- اهتمام المتأخرين من السادة الشافعية بنقل آرائه والاعتماد عليه، وذلك جذب انتباهي لأن أبحث في مصنفاته وفقهه.

٣- أن ابن الصلاح رحمه الله رغم تبحره وسعة اطلاعه في الفقه الاسلامي والفقه الشافعي على وجه الخصوص، لم أجد دراسة متخصصة تبحث عن فقهه وأثر في المذهب الشافعي .

**ح - خطة البحث**

اقتضت الرسالة على أن أقسم على مدخل وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

المدخل: وفيه: أهداف الموضوع وأهميته، وإشكالية الموضوع، وحدود المشكلة، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث ، وخطة البحث .

**الفصل التمهيدي: عصر ابن الصلاح وحياته وسيرته:**

يتكون من ست مباحث وهي:

**المبحث الأول**: العالم الإسلامي من ناحية السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر ابن الصلاح

**المبحث الثاني**: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته

**المبحث الثالث**: رحلاته لطلب العلم و أشهر شيوخه وتلامذه

**المبحث الرابع**: وظائفه ومناصبه

**المبحث الخامس**: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه

**المبحث السادس**: شخصيته و عقيدته ووفاته

**الفصل الأول: الامام ابن الصلاح تصانيفه ومصادره في التصنيف، وعنايته بالفتوى.**

**المبحث الأول**: عرض عام لمصنفات

**المبحث الثاني**: عناية العلماء بمصنفات الإمام ابن الصلاح

**المبحث الثالث**: ابن الصلاح مصنفاته الفقهية ومصادره في التصنيف

**المبحث الرابع**: عناية ابن الصلاح بالفتوى ومنزلته بين المفتيين

**الفصل الثاني: الامام ابن الصلاح والمذهب الشافعي**

**المبحث الاول:** التعرف بالمذهب الشافعي وأصوله النظرية

**المبحث الثاني**: اطلاع ابن الصلاح في المذهب

**المبحث الثالث**: منهج ابن الصلاح في الاستدلال لأحكام المذهب

**المبحث الرابع**: عناية ابن الصلاح بالاختيار و الترجيح

**المبحث الخامس**: عنايته بالمناقشة و تعقب آراء العلماء

**الخاتمة: تتضمن ما وصلت إليه من النتائج والتوصيات**

وهذه جهد متواضع مني، أضعها بين يدي أستاذتي الكرام، أسأل الله أن ينفعني بعلمهم وتوجيهاتهم ونصائحهم، إن أصبت فمن الله، وإن طغى قلمي فمن نفسي ومن الشيطان، أسأل الله تعالى القبول والنجاح.

**الفصل التمهيدي**

**عصر ابن الصلاح وحياته وسيرته**

**وفيه سبعة مباحث:**

**المبحث الأول: العالم الإسلامي من ناحية السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر ابن الصلاح.**

**المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته**

**المبحث الثالث: رحلاته لطلب العلم و أشهر شيوخه و تلامذه**

**المبحث الرابع: وظائفه و مناصبه**

**المبحث الخامس: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه**

**المبحث السادس: شخصيته و عقيدته**

**المبحث السابع: وفاته**

## المبحث الأول

## العالم الإسلامي من ناحية السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر ابن الصلاح

**التمهيد**: قبل البدء الكلام حول شخصية ابن الصلاح رحمه الله وعن حياته العلمية، أود أن أشير إلى الحقبة الزمنية التي عاش فيها، ذلك لأن الإنسان يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها من فكره وفقهه وشخصيته، ومن هنا سوف أذكر بعض المهمات عن عصر ابن الصلاح من الناحية السياسة والاجتماعية والعلمية.

### المطلب الأول

### عصره من ناحية السياسية :

وافقت الفترة التي عاش فيها ابن الصلاح رحمه الله، (٥٧٧ - ٦٤٣) هـ بأحداثا عظيمة حلَّت بالأمة الإسلامية من ناحية السياسية، وذلك من تدهور الأوضاع والتشتت وانحطاط الدولة الإسلامية واحتلال أراضيها شرقا وغربا.

فقد ظهر التتار من جهة الشرق وفعلوا ما فعلوا من الوحشية والاضطهاد والقتل والصلب ، فقد قتلوا عشرات الآلاف من المسلمين، وخرَّبوا المساجد والمدارس، وسبوا النساء والصبيان، وأوسعوا البلاد بالفساد، فما دخلوا بلداً إلا قتلوا من ظفروا به من المقاتلة والرجال وكثيراً من النساء والصبيان والأطفال، وأتلفوا ما فيه بالنهب إن احتاجوا إليه، وبالحرق إن لم يحتاجوا إليه، وكانوا يأخذون الأسرى من المسلمين فيقاتلون بهم، ويحاصرون بهم، وإن لم ينصحوا في القتال قتلوهم [١].

[١] ) ابن الوردي: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس ، تاريخ ابن الوردي : ط:١،دار الكتب العلمية -١٩٩٦، (ج٢ص١٥٣)، الصلابي: محمد بن علي ، المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار، (ط:١ ، دار الأندلس الجديدة – مصر ٢٠٠٩م) (ص ١٩٦ ).

دمروا جميع ما يسمى بالبنية التحتية للبلاد التي سلطوا عليها ،وخربوا جميع ما استولوا عليها من الحضارة الإسلامية التي بنيت بطول مئات السنين. وقد ملك التتار في سنة واحدة أي (٦١٧ هـ) عامَّة الممالك إلا العراق والجزيرة والشام ومصر[٢].

وظهر من جهة الغرب الفرنج الصليبيون، وقصدوا الشام والديار المصريَّة، وتكررت غاراتهم وهجماتهم على ديار المسلمين، فملكوا بعض المدن والحصون، وقتلوا وأسروا ونهبوا فيما وصلوا إليه فساداً عظيماً [٣].

أما من سلم من هاتين الطائفتين - التتار والفرنج - من المسلمين، فالسيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة بينهم، ونار الحروب مشتعلة يحرق الرطب واليابس[٤]، ساعد هذا الظرف العصيب على انقسام الدولة الإسلاميَّة إلى دويلات ومماليك صغيرة وذلك بعد ضعف الدولة العبَّاسيَّة، فكانت الحرب قائمة بين هذه المماليك من حين لآخر إشباعاً لأطماع السلاطين، وبسبب تولية الصبيان واستبداد الأمراء والوزراء بالأمر ووقوع التنافس فيما بينهم، مع انشغالهم بالشهوات وجمع الأموال في أكثر الأوقات [٥].

## المطلب الثاني

## عصره من ناحية الاجتماعية

أما الحالة الاجتماعية، لم يرى العالم الإسلامي الهدوء والاستقرار في هذه الفترة، فالحروب قائمة مستمرة، سواء كانت مع غير المسلمين من الفرنج والتتار، وبين المسلمين أنفسهم، وما

---

[٢]) الصلابي: المغول، التتار بين الانتشار والانكسار،( (ص ١٧٤).

[٣] ) ابن الأثير: أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم الجزري، الكامل في التاريخ، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧م. (ج١٢ص ٣٦٠)، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية ط: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣ (ج١٣ص٤٩).

[٤]) المصدر السابق نفسه (ج١٣ص ٤٩) .

[٥] ) الصلابي: المغول التتار بين الانتشار والانكسار (ص٢١٣).

أدى ذلك من إزهاق أرواح مئـــات الآلاف من الناس، وإهدار للأموال، وحصار للمدن، والتضييق على أهلها، وما يتبع ذلك من غلاء في الأسعار وإفقار الناس...

من نماذج صور المأساوية للبلاد والمدن المسلمة، ما حصل أثناء حصار الخوارزميَّة لدمشق في سنة (٦٤٣) هـ فقد نصبوا حولها المنجنيقات، وقطعت الأنهار، وغلت الأسعار، وأخيفت الطرق، وجرت بها أمور بشعة لم تر مثلها من قبل، حتى أُكلت القطط ، والكلاب والميتات والجيف، ومات الناس في الطرقات، وعجزوا عن التغسيل والتكفين والإقبار، فكانوا يلقون موتاهم في الآبار حتى أنتنت المدينة، وبيعت الأملاك بالدقيق [٦].

## المطلب الثالث

## عصره من ناحية العلمية

لو نظر الناظر إلى حقبة الزمنية التي عاش فيها الإمام ابن الصلاح، ليدرك مدى انتشار العلوم وتذهيبه وازدهاره، على الرغم مما وقع في تلك الفترة من الحروب والصراعات المستمرة ، وعدم الاستقرار، والظروف الصعبة التي عاش فيها الإمام ابن الصلاح، إلا أن الحالة العلميَّة نشطة ومزدهرة، وذلك لعدة أسباب منها:

١. تشجيع الخلفاء والملوك للعلم والعلماء، وبالأخص سلاطين بني أيوب، الذين كانوا يهتمون بالمدارس من صرف الأموال ووقف الأراضي... من نماذج الملوك المهتمين والمشجعين للعلم والعلماء : المعظَّم عيسى[٧] ملك دمشق والشام فقد جاء في ترجمته: أنه كان عالماً، فاضلاً، اشتغل في الفقه على مذهب أبي حنيفة، وحفظ القرآن، وبرع في المذهب، وكان يحبُّ العلماء، ويكرمهم، ويجتهد في متابعة الخير، وقال عنه ابن

---

[٦] ) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: البداية والنهاية، ط :دار الفكر – دمشق ، ١٩٨٦، (ص ١٣ج ١٧٧).

[٧] ) هو: السلطان الملك المعظم شرف الدين عيسى بن محمد الحنفي الفقيه صاحب دمشق. مولده بالقصر من القاهرة في سنة٥٧٦، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ( ٦٢٤)هـ. المغراوي: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (ج٧ص٣١٠).

كثير[٨]: وقد جمع له بين الشجاعة، والبراعة، والعلم، ومحبة أهله. [٩] وقال عنه ابن الأثير[١٠]: "ونفق العلم في سوقه، وقصده العلماء من الآفاق، فأكرمهم، وأجرى عليهم الجريات الوافرة، وقربهم، وكان يجالسهم ويستفيد منهم، ويفيد هم ،وسمع مسند الإمام أحمد وأمر بترتيبه على الأبواب الفِقهية [١١].

٢. كان العلماء متوافرين، في شتى الفنون، وكثرت تصانيفهم في مختلف العلوم، وكانت لهم الهيبة لدى العامة والخاصة، ومما ساعد على نشاط الحركة العلميَّة وازدهارها.

٣. مواصلة العلماء لمسيرة سابقهم من كبار العلماء الذين نذروا انفسهم لخدمة العلم والدين.

**من العلماء الأجلاء الذين عاصروا الإمام ابن الصلاح وعاشوا في هذه الفترة وأثروها بعلمهم وعملهم:**

١. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، صاحب التصانيف في فنون العلم من التفسير، وعلم الناسخ والمنسوخ والفقه والحديث والوعظ والتاريخ وغير ذلك من أنواع العلوم، وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه والوقوف على صحيحه وسقيمه، وفهم معانيه وفقهه، وله في المصنفات المفيدة من المسانيد والأبواب ومعرفة ما يحتج به في أبواب الفقه وما لا يحتج به من الأحاديث الواهية والموضوعات وغير ذلك، توفي سنة (٥٩٧)هـ [١٢].

٢. **عبدالغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي الحافظ الإمام**. أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ؛ تقي الدين أبو محمد الزاهد العابد، صاحب العمدة

---

[٨]) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي الأموي البصروي الشيخ عماد الدين المعروف بابن كثير صاحب التفسير والتاريخ. توفي سنة:(٧٧٤ )هـ . أبو الطيب المكي: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ت: كمال يوسف الحوت ط١: دار الكتب العلمية – بيروت ،١٩٩٠ م، (ج ١ص٤٧١ ).

[٩]) ابن كثير: البداية والنهاية (ج ١٣ص ١٣١ ).

[١٠]) هو: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، ط: ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م ( ج٤ص ٣٣١ ).

[١١]) ابن الأثير: الكامل في التأريخ (ج ١٢ ص ٤٧٢).

[١٢]) الدبيثي: أبو عبد الله محمد بن سعيد ، ذيل تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي ،ط:١، ٢٠٠٦ م. (ج٤ص٤٣).

والكمال وغير ذلك من التصانيف. نزل مصر في آخر عمره، ومات بها يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الأول سنة : (٦٠٠ هـ [١٣].

٣. **أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل العجلي:** الفقيه الشافعي المفتي الأصبهاني توفي بأصبهان في صفر سن: (٦٠٠) هـ [١٤].

٤. **محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي**: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، توفي في هراة، سنة: (٦٠٦ )هـ [١٥].

٥. **الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهَّاوي الحنبلي**: ولد بالرها، ونشأ بالموصل، وكان مولى لبعض أهل الموصل فأعتقه. وطلب العلم، وسمع الكثير، ورحل في طلب الحديث من الجزيرة إلى الشام وديار مصر وسمع بها، وبالإسكندرية من الحافظ أبي طاهر بن سلفة. توفي بحران يوم السبت ثاني جمادى الأولى سنة( ٦١٢) هـ ودفن بها..

٦. **جمال الدين أبو محمد بن عبد الله المالكي ابن شاس**: الشَيخ، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، مصنف كتاب (الجَوَاهِر الثَّمِينَةِ، فِي فِقْهِ أَهْل المَدِيْنَةِ) وكان مقبلا على الحديث، مدمنا للتفقه، ذا ورع، و تحر، وإخلاص، وتأله، وجهاد، توفي: بِحلب، في جمادى الآخرة، سنة ( ٦١٦ )هـ [١٦].

٧. **شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي،** كان إماماً حجة مصنفاً متفنناً محرراً متبحراً في العلوم كبير القدر(مصنف المغني ) توفي يوم السبت، يوم الفطر، سنة: (٦٢٠) هـ [١٧].

٨. **ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري** ، كان إماماً في حفظ الحديث ومعرفته وما

---

[١٣] )السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ،حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ،ط١: دار إحياء الكتب العربية - مصر ١٩٦٧،(ج١ص٣٥٤ ).

[١٤] ) ابن نقطة: معين الدين محمد بن عبد الغني بن الحنبلي، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، ط ١: دار الكتب العلمية –بيروت، (ص٢١٤).

[١٥] )الزركلي: الأعلام (ج٦ص٣١٣).

[١٦] )الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط: ٢٠٠٦ دار الحديث- القاهرة (ج٢٢ص ٩٨ ).

[١٧] )المصدر السابق نفسه (ج٢٢ص١٧٢).

يتعلق به، وحافظاً للتواريخ المتقدمة والمتأخرة، توفي بالموصل في شعبان سنة (٦٣٠) هـ [١٨].

٩. **سيف الدين الآمدي علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي**: شيخ المتكلمين في زمانه، مصنف كتاب الأحكام في الأصول، توفي في صفر سنة: ( ٦٣١) هـ، ودفن بتربته بقاسيون[١٩].

١٠. **عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، العلامة المحقق جمال الدين أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب الكردي، الدويني الأصل**، وكان من أذكياء العالم، ضرب به المثل في حدة الذهن وحسن التصور وكان رأسا في علوم كثيرة منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير، توفي الشيخ في السادس والعشرين من شوال سنة: (٦٤٦) هـ. بالإسكندرية ضحوة النهار ودفن بمقبرة الشيخ الصالح بن أبي شامة [٢٠].

عاصر الإمام ابن الصلاح، هؤلاء الأعلام الأجلاء وغيرهم كثيرا من العلماء، وعاش في الفترة المزدهرة بالعلوم، لذلك تأثر بهم من علومهم وشدة حرصهم على تحصيل العلوم.

## المبحث الثاني

## اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته

سأتعرض في هذا المبحث، حياة ابن الصلاح الشخصية، وذلك من خلال التعرف على اسمه ونسبه وأسرته ومسقط رأسه ونشأته، ويكون ذلك من خلال المطالب الآتية:

---

[١٨] ) ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي، وفيات الاعيان، ط: دار صادر – بيروت (ج٣ص٣٤٨).

[١٩] ) ابن الكثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، طبقات الشافعية، ب. ط: مكتبة الثقافة الدينية -١٩٩٣، (ج١ص٨٣٣).

[٢٠] ) ابن خلكان: وفيات الأعيان (ج٣ص١٥٠).

## المطلب الاول

## اسمه ونسبه وكنيته

هو: الإمام الحافظ، المفتي الفقيه الأصولي، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصرالنَّصْري الكردي الشهرزوري الأصل، الشرخاني المولد، الموصلي النشأة، الدمشقي الدار والوفاة، الشافعي المذهب، المعروف بابن الصلاح، اشتهر بنسبته إلى لقب والده: صلاح الدين عبد الرحمن.

**والنَّصْري**: بفتح النون وسكون الصاد المهملة وبعدها راء مهملة نسبة إلى جده (أبي نصر) [٢١].

**والشَّرَخاني:** بفتح الشين المعجمة والراء المهملة والخاء المعجمة؛ نسبة إلى (شرخان) قرية من قرى شهرزور [٢٢].

**والشَّهْرَزُوري**: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي وسكون الواو وفي آخرها راء مهملة. وهي كورة واسعة بين إربل أو (أربيل) وهمدان[٢٣] ، ويقع الشهرزور أو(شارەزور) بالكردية الآن قضاء تابع لمحافظة السليمانية بإقليم كوردستان - العراق.

## المطلب الثاني

## مولده

اتفق كل من ترجم لابن الصلاح على أن مولده كان سنة ( ٥٧٧ هـ = ١١٨١ م ). ولكن اختلفوا في مكان ولادته، فالجمهور على أن ولادته كانت في مدينة (شهرزور)، ولكن تلميذه ابن خلّكان [٢٤] ذكر أن مولده كان في (شرخان)، وهي قرية تابعة إلى (شهرزور) [٢٥].

---

[٢١] ) ابن خلكان: وفيات الأعيان (ج ٣ص ٢٤٥).

[٢٢] ) المصدر السابق نفسه (ج٣ص٢٤٥).

[٢٣] ) ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ط٢: دار صادر، بيروت ١٩٩٥ م، (ج ٣ص ٣٧٥ ).

[٢٤] ) هو: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) الزركلي: الاعلام :(ج١ص٢٢٠).

[٢٥] ) ابن خلكان: وفيات الأعيان(ج ٣ص ٢٤٥).

والذي يبدو لي أن هذا الخلاف ليس بشيء ذي بال، لأن من نسب إلى الأول فقد دقق، ومن نسب إلى الثاني فقد اكتفى بذكر القطر الأعم، وذلك إما لعدم شهرة شرخان، أو لقربها من شهرزور.

## المطلب الثالث

## أسرته و نشأته

**أولا: أسرته**

والده هو: ابو القاسم عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر النَّصْري الكردي الشهرزوري: كان من مشايخ بلده المشار إليهم في الفقه والصلاح، ومن أكابر الشيوخ الشافعية الذين يتصل بهم سند شيخ الإسلام أبي زكريا النووي، في فقه الشافعية " قراءة وتصحيحًا وسماعًا وشرحًا وتعليقًا، على طريقة العراقيين، والخراسانيين.

**يقول النووي**[٢٦]: وتفقه شيوخنا الثلاثة الأولون: أي أبي إبراهيم المقدسي وأبي محمد ابن نوح وأبي حفص الربعي الإربلي على شيخهم تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح. وتفقه هو على والده، وتفقه والده على أبي سعد بن أبي عصرون الموصلي، وتفقه أبو سعد على القاضي أبي علي الفارقي، وتفقه الفارقي على الشيخ أبي إسحاق الرازي، بسنده الفقهي المعروف عن الإمام الشافعي، تفقه على الإمام مالك وتفقه مالك على ربيعة الرأي عن أنس، وعلى نافع عن ابن عمر: كلاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم. [٢٧]. وتفقه والده عن طريق الخراسانيين : على أبي القاسم ابن البزري الجزري، عن أبي الحسن الكيا الهراسي، عن أبي المعالي الجويني إمام الحرمين، عن أبي بكر المروزي الصغير، إمام طريقة خراسان بسنده [٢٨].

---

[٢٦] )هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الزركلي: الأعلام(ج٨ ص ١٤٩).

[٢٧] )النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ،(ج١ص١٨).

[٢٨] ) المصدر السابق نفسه(ج١ص١٩).

**يقول ابن خلكان** : كان والده من أجلَّة مشايخ الأكراد علماً، وفقهاً، وإفتاءً، حيث دخل بغداد وتفقَّه على أبي سعد بن أبي عصرون وغيره، وبرع، ثم سكن حلب، ودرَّس بالمدرسة الأسديَّة [٢٩] إلى أن مات في ذي القعدة سنة (٦١٨) هـ [٣٠].

أما بالنسبة لترجمة أفراد عائلة الإمام ابن الصلاح، ما حصلت على ترجمتهم في المصادر التي بين يدي، سوى والده.

**ثانيا: نشأته**

نشأ تقي الدين ابن الصلاح في بيت علم وصلاح و ورع ورئاسة في الفقه، إذ كان والده إماماً مُفتياً رأساً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله . ولقد رعى الوالد ولده وأحسن تربيته، فلقَّن ابنه - الذي ظهرت عليه مخايل النباهة وعلو الهمة وعظيم النشاط الفقه، فكان والده أول مشايخه وأبرزهم [٣١] وروي عنه أنه أعاد قراءة كتاب " المهذب "[٣٢] على والده أكثر من مرة ولم يختط شاربه بعد [٣٣]. كل ذلك يدل على نشأة تقي الدين ابن الصلاح على محبة العلم وأهله.

---

[٢٩] ) نسبة إلى منشئها أسد الدين شيركوه بن شادي الكردي المتوفّى سنة ٦٢٤ هـ . ابن كثير البداية والنهاية( ١٢/ ٢٢٦٠ - ٢٧٩)، النعيمي: عبد القادر بن محمد النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس، ط ١، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠ ، (ج٢ص١٠٩).

[٣٠] ) ترجم له ابن خلِّكان ضمن ترجمة ابنه ابن الصلاح (٣/ ٢٤٤ – ٢٤٥)، السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ط ١: دار الهجر، (ج ٨ص ١٣٤،١٧٥).

[٣١] ) عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل: مقدمة شرح التبصرة والتذكرة ،ط١ دار الكتب العلمية، (ج١ص١٠).

[٣٢] ) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).ابن خلكان: وفيات الأعيان (ج١ص٢٩).

[٣٣] ) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تذكرة الحافظ(ط ١ ، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م (ج٤ص١٤٣٠).

## المبحث الثالث

## رحلاته لطلب العلم و أشهر شيوخه و تلامذه

### المطلب الأول

### رحلاته لطلب العلم

فقد أعطى الأمام ابن الصلاح جزءا كبير من حياته لطلب العلم، ولذلك ارتحل وسافر الى كثير من البلدان العالم الإسلامي وجد واجتهد حتى برع في سائر العلوم الشرعية من الفقه والأصول والحديث وعلومه والتفسير واللغة والتأريخ وغير ذلك من العلوم الموجودة آن ذاك.

أول ما تلقى ابن الصلاح علومه كان على والديه في شهرزور، حيث حفظ القرآن وجوَّده على يده وبه تفقَّه، واكتفى بأن أعطاه مبادئ العلوم الأولية، ومن ثم ترك لولده مهمة اختيار طبيعة دروسه، فلم يهمل الولد تنويع مصادر معرفته، فطلب على مشايخ بلده الذين كان غالبهم من الأكراد ثم أرسله والده إلى الموصل، وهو ما يزال صغيراً لم يبلغ الحلم فاشتغل بها مدة [٣٤]، بعد ذلك حرص الامام ابن الصلاح على أن يتلقى العلم من أفواه الرجال على ما جرت به عادة أهل الإسلام، فرحل في سبيل ذلك إلى كثير من الأقطار، و واصل رحلته العلمية إلى بلدان العالم الإسلامي فبعد إقامته بالموصل دخل بغداد، وطاف البلاد، وسمع من خلق كثير وجمٍّ غفير ببغداد، وهمذان، ونيسابور، ومرو، وحران، وغير ذلك، ودخل الشام مرتين.

---

[٣٤] ) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهر والاعلام، ت: د- بشار عوّاد ط١: دار المغرب العربيون، ٢٠٠٣ (ج١٤ص٤٥٥).

## المطلب الثاني

## أشهر شيوخ ابن الصلاح وتلاميذه

**أولا: شيوخه**

مما يساعدنا لأن نتعرف على مكانة الإمام تقي الدين ابن الصلاح وتقديره، لا بد أن نتعرف على شيوخه الذين أخذ منهم العلوم، مع ذلك لا يمكن سرد أسماء جميع مشايخه، لأنه يبعدنا عن موضوعنا الأصلي الذي نحن بصدده، هو بيان أثره في الفقه الشافعي.

وهذه أسماء وترجمة أهم شيوخ ابن الصلاح الذين أخذ منهم العلوم، سردتها حسب البلدان التي سمع فيها منهم:

أول ما تلقى ابن الصلاح علومه كان على والده في شهرزو، وبه تفقَّه، فكان أول شيخ له [٣٥].

ثم أرسله والده إلى الموصل، وهو ما يزال صغيراً لم يبلغ الحلم [٣٦] فاشتغل بها مدة.

**الموصل:**

١. **عماد الدين أبو حامد محمد بن يونس بن منعة الإربلي ثُمَّ الموصلي**: الفقيه الشافعي، تفقه بأبيه، وببغداد على: أبي المحاسن بن بندار، وطائفة من العلماء، وسمع وعلا صيته، وصنف، وتخرج به خلق، وصنف (المحيط)، وأشياء، وكان ورعا، نزها، قشفا، شديد الوسواس. توفى: في جمادى الآخرة، سنة (٦٠٨ هـ) [٣٧].

٢. **أبو جعفر عبيد الله بن أحمد المشهور بـابن السمين**: من أولاد الشيوخ المقرئين والرواة المسندين، سمع أبا القاسم هبة الله بن أحمد ابن الطبر الحريري، وأبا الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي، وأبا العباس أحمد بن أبي غالب ابن الطلاية الزاهد، وأبا القاسم سعيد بن أحمد ابن البناء، وأبا بكر محمد بن عبيد الله ابن الزاغوني وغيرهم، وحدث عنهم. وصار في آخر عمره إلى الموصل، وأقام بها إلى أن توفي في شهر رمضان سنة (٥٨٨ هـ) [٣٨].

---

[٣٥] ) الذهبي: تذكرة الحافظ (ج ٤ص١٤٣٠ ).

[٣٦] ) ابن خلكان: وفيات الاعيان (ج٣ص٢٤٣).

[٣٧] ) الذهبي: سير أعلام النبلاء(ج ٢١ ص ٤٩٨ ).

[٣٨] ) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (ج ٨ ص ٣٢٦)، الدبيثي: ذيل تاريخ بغداد (ج ٣ص ٥٤٧).

٣.**أبو المعالي نصر الله بن سلامة الهيتي، المشهور بابن حبن**. سمع من أبي الكرم الشهرزوري، وحدث، وكان ثقة توفى سنة ( ٥٩٨ ) هـ [٣٩].

٤. **محمود بن علي الموصلي** [٤٠].

٥. **عبد المحسن بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر، أبو القاسم المعروف بابن الطوسي**: من أهل الموصل، وخطيب الجامع العتيق بها، هو وأبوه وجده، ومن بيت العدالة والرواية والتحديث، سمع بالموصل أباه، وعمه أبا محمد عبد الرحمن، والقاضي أبا عبد الله الحسين بن نصر بن خميس، وغيرهم توفي سنة(٦٢٢)هـ [٤١].

٦. **أبو الْمظفَّر بن البرني**: إبراهيم بن مظفر بن إبراهيم الواعظ، شيخ دار الحديث الهاجرية بالموصل، روى عن البطي وجماعة وكان عالما متفننا، له تصانيف تقضي بفضله، ولي مشيخة دار الحديث بالموصل التي بناها صاحب أربيل توفي في ربيع الآخر سنة ( ٦٢٢)هـ [٤٢].

**بغداد:**

٧. **أبو أحمد ضياء الدين عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن عبيد الله بن سكينة البغدادي الصوفي الشافعي**، شيخ الشيوخ الإمام العالم الفقيه المحدِّث الثقة المعمر القدوة الكبير شيخ الإسلام مفخرة العراق، تفقه في المذاهب والخلاف على شيخ الشافعية سعيد بن الرزاز، وقرأ العربية على ابن الخشاب، ولبس الخرقة من جده لأمه أبي البركات النيسابوري، وصحبه، ولازم ابن ناصر، فقرأ عليه الكثير، وعلى ابن الطلاية، وهذه الطبقة، وطال عمره وانتهت إليه مشيخة العلم، وكان إماما صالحا قدوة، مقرئا مجودا كثير المحاسن، توفي (٦٠٧ هـ) [٤٣].

---

[٣٩] ) ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ت : محمد علي النجار( دار الكتب العلمية - بيروت) (ج ٢ ص ٥٢٥) .

[٤٠] ) لم اجد ترجمته في المصادر التي بين يدي إلا أن الذهبي في سير أعلام النبلاء(ج ٢٣ ص ١٤٠)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى(ج ٨ ص ٣٢٦) ذكراه من ضمن شيوخ ابن الصلاح .

[٤١] ) الذهبي :تاريخ الإسلام (ج ١٣ص ٧١٢)، الدبيثي: ذيل تاريخ بغداد(ج ٤ ص٢٨١)، السُّوْدُوْنِي: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، د. ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ط:١ ، دار النعمان للنشر - صنعاء ٢٠١١ ، (ج٦ص ٤٢٨) .

[٤٢] ) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز: العبر في خبر من غبر، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني، ،ط: دار الكتب العلمية – بيروت. (ج ٣ص ١٨٨).

[٤٣] ) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ط:١،دار الكتب العلمية ١٩٩٧م (ص ٣١٧).

٨. **أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن أحمد البغدادي الدارقزي المؤدب المشهور بـابن طَبَرْزَد** :الشيخ المسند الكبير الرحلة، سمع الكثير وأسمع، وكان خليعا ظريفا ماجنا، وكان يؤدب الصبيان بدار القز قدم مع حنبل بن عبد الله المكبر إلى دمشق فسمع أهلها عليهما، وحصل لهما أموال وعادا إلى بغداد فمات حنبل سنة ثلاث وتأخر هو إلى هذه السنة في تاسع شهر رجب فمات وله سبع وتسعون سنة، وترك مالا جيدا ولم يكن له وارث إلا بيت المال، ودفن بباب حرب. توفي سنة (٦٠٧ هـ) [٤٤].

**قزوين :**

٩. **أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني** شيخ الشافعية عالم العجم والعرب إمام الدين، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، صاحب (الشرح الكبير) إليه انتهت معرفة المذهب ودقائقه، صنف شرحاً لمسند الشافعي، وأسمعه، وصنف شرحا للوجيز ثم صنف آخر أوجز منه، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، ذكره ابن الصلاح وقال: ما أظن في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون، حسن السيرة، صنف شرح الوجيز في اثني عشر مجلد لم يشرح الوجيز بمثله [٤٥] توفي بقزوين، سنة (٦٢٣ هـ) [٤٦].

**مرو:**

١٠. **أبو الْمظَفَّر فخر الدين عبد الرحيم بن الحافظ الكبير أبي سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور السمعاني المروزي الشافعي**: الشيخ الإمام العلاَّمة المفتي المحدث، توفي سنة: (٦١٧ هـ) أو (٦١٨ هـ) [٤٧].

١١. **محمد بن عمر المسعودي** [٤٨].

١٢. **محمد بن إسماعيل الموسوي** [٤٩].

---

[٤٤] ) ابن المستوفي: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب الإربلي: تاريخ إربل، ت: سامي بن سيد خماس الصقار ط: دار الرشيد للنشر- العراق١٩٨٠م، (ج ١ص ١٦٠) ، االزركلي: الأعلام (ج٥ص ٦١). ، ابن كثير: البداية والنهاية (ج ١٣ص ٦١)، الأتابكي : يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الحنفي : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ب. ط: ، دار الكتب، مصر ،(ج ٦ص ٢٠١).

[٤٥] ) صلاح الدين: محمد بن شاكر :فوات الوفيات، ت: إحسان عباس، ط:١ دار الصادر – بيروت ١٩٧٣ (ج٢ص٣٧٦).

[٤٦] ) الأتابكي: النجوم الزاهرة (ج٦ص٢٦٦)، صلاح الدين: فوات الوفيات (ج٢ص ٢٧٦).

[٤٧] ) الذهبي: ميزان الاعتدال، (ج ٤ص ٣٣٧ ).

[٤٨] ) الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج ٢٣ص ١٤٢ )، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى(ج٨ص٣٢٣).

[٤٩] ) المصدر السابق نفسه، (ج٨ص٣٢٣).

**١٣. أبو جعفر محمَد بن محمد السنجي [٥٠].**

**نيسابور:**

١٤. **أبو بكر منصور بن مسند وقته أبي المعالي عبد المنعم ابن المحدِّث أبي البركات عبد الله بن فقيه الحرم مُحَمَّد بن الفضل الفراوي ثُمَّ النيسابوري**: الشيخ الجليل العدل المسند، سمع أباه وجد أبيه وغيرهما ، توفى بنيسابور في شعبان عن خمس وثمانين من عمره سنة : (٦٠٨ هـ) [٥١].

١٥. **رضي الدين أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي بن حسن الطُّوسي ثُم النيسابوري**، الشيخ الإمام المقرئ الْمُعَمَّر مسند خراسان، وكان أعلى المتأخرين إسناداً، سمع كتاب مسلم من الفقيه أبي عبد الله محمد بن الفضل القراوي توفي ليلة الجمعة عشرين من الشعبان سنة (٦١٧ هـ) [٥٢].

١٦. **حُرَّة ناز أم المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمان بن الحسن بن أحمد النيسابورية الشعرية**: الشيخة الجليلة مسندة خراسان، ولدت في سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وسمعتْ من إسْمَاعِيل بن أَبِي الْقاسم بن أبي بكر القارئ، وعبد المنعم ابن القُشَيْرِيّ، وزاهر ووجيه ابني طاهر الشحامي، وأَبي الفتوح عبد الوهاب بن شاه، وأبي المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي، وفاطمة بنت علي بن زعبل، وفاطمة بنت خلف الشحامي، وغيرهم، وكانت شيخة صالحة، عالية الإسناد معمرة، مشهورة، انقطع بموتها إسناد عال، توفيت في جمادى الآخرة بنيسابور سنة (٦١٥ هـ) [٥٣].

١٧. **شهاب الدين أبو بكر القاسم بن الشَّيْخ أبي سعد عبد الله بن الفقيه عمر بن أَحْمَد النيسابوري ابن الصفَّار**: الإمام الفقيه الشافعي المسند الجليل مفتي خراسان، كان من كبار الشافعية إمام بارع مبرز، جامع لأنواع من العلوم الشرعية، سديد السيرة سمع من: جده، ومن وجيه الشحامي وعبد الله ابن الفراوي، ومحمد ابن منصور الحرضي، وهبة الرحمن ابن القيشري، وإسماعيل بن عبد الرحمن العصائدي، وعبد الوهاب بن إسماعيل الصيرفي، وعدة.

---

[٥٠] ) الذهبي: تذكرة الحفاظ (ج ٤ص ١٤٣٠).

[٥١] ) الذهبي: تاريخ الإسلام (ج١٣ص٦٣)، العَكري: أبو الفلاح: عبد الحي بن أحمد: شذرات الذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط:١، دار ابن كثير – دمشق - ١٩٨٦، (ج٧ ص٦٤).

[٥٢] ) ابو الفداء: عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر ، المختصر في اخبار الشر، ط:١، دار الحسينية المصرية، (ج٣ص١٢٨) ، العَكري: شذرات الذهب (ج ٧ص ١٣٨).

[٥٣] ) الذهبي: تاريخ الإسلام (ج١٣ص٤٣٥).

حدث عنه: البرزالي، والضياء، والصريفيني، وابن الصلاح، ومحمد بن محمد الإسفراييني، والمرسي، والبكري، وعمر الكرماني، توفي يوم عيد الأضحى سنة: (٦١٨ هـ) [٥٤].

١٨. **مُحَمَّد بن الحسن الصرَّام** [٥٥].

١٩. **أبو المعالي بن ناصر الأنصاري النيسابوري**: سمع من عبد الوهاب بن الحسن الكرماني وغيره. روى عنه البرزالي، والضياء. توفي سنة (٦١٧ ه ) [٥٦].

٢٠. **إسماعيل بن عثمان بن إسماعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر أبو النجيب القارئ النيسابوري**، روى عن وجيه الشحامي، وأبي تمام ابن المؤيد بالله الهاشمي، وأبي الأسعد القشيري. روى عنه الزكي البرزالي، والضياء المقدسي، وأجاز للشرف ابن عساكر، والتاج بن عصرون، وزينب بنت كندي، ت (٦١٧ هـ) أو (٦١٨ هـ) [٥٧].

**همذان:**

٢١. **أبو الفضل عبد الرحمان بن عبد الوهاب بن أبي زيد المعزم** الهمذاني الفقيه إمام جامع همذان، كان شيخا فاضلا، حسن السيرة، جميل الأمر والطريقة. سمع: الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، وأبا محمد سفيان بن الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الثقفي، وأبا الفتح عبدوس بن عبد الله بن عبدوس الهمذاني، وأبا القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني، وأبا محمد أحمد بن عمر بن محمد الصندوقي البزاز، وغيرهم ، توفي سنة (٦٠٩) هـ [٥٨].

**حران:**

٢٢. **أبو مُحَمَّد عبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمان الرُّهاوي الحنبلي السفار:** الإمام الحافظ المحدِّث الرحال الجوَال محدث الجزيرة، رحل إلى البلاد النائية، ولقي الكبار، وعني بالحديث أتم

---

[٥٤] ) اليافعي: مرآت الجنان (ج٣ص ٢٣٣)، الذهبي : سير أعلام النبلاء(ج ٢٣ص ١٤١ ) ،ابن عديم: بغية الطلب في تاريخ حلب ، ت: د. سهيل زكار، (: دار الفكر، (ج١١ص٥٢٢٤).

[٥٥] ) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (ج٥ص ٦٦).

[٥٦] ) الذهبي: تاريخ الإسلام (ج١٣ص ٥٣١)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج ٢٣ص ١٤١).

[٥٧] ) الذهبي: تاريخ الإسلام (ج١٣ص٤٩٣).

[٥٨] ) السمعاني: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، د. ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط:١،دارعالم الكتب – الرياض ١٩٩٦، (ج١ص٣٤٠)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج١٦ص ٦٧).

عناية؛ سمع من مسعود بن الحسن الثقفي، والحسن بن العباس الرستمي، وأبي العلاء العطار، وأبي زرعة المقدسي، وغيرهم بكثير توفي في اليوم الثاني من جمادى الأولى سنة (٦١٢هـ)[٥٩].

**دمشق:**

٢٣. **فخر الدين أبو منصور عبد الرحمان بن مُحمد بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله الدمشقي الشافعي بن عساكر**: الشيخ الإمام العالم القدوة المفتي شيخ الشافعية، كان إمام وقته في علمه ودينه، تفقه على الشيخ قطب الدين أبي المعالي مسعود النيسابوري، واشتغل عليه خلق كثير وتخرجوا عليه وصاروا أئمة وفضلاء. وكان مسدداً في الفتاوى، توفي في العاشر من رجب يوم الأربعاء سنة (٦٢٠)هـ [٦٠].

٢٤. **موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الجَمَّاعيلي ثُمَّ الدمشقي الصالحي الحنبلي** الشَّيْخ الإمام القدوة العلاَّمة المجتهد شيخ الإسلام، كان إماماً حجة مصنفاً متفنناً محرراً متبحراً في العلوم كبير القدر كان إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، والنجوم السيارة والمنازل، سمع من: هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي الفتح بن البطي، وأبي زرعة بن طاهر، وأحمد بن المقرب، وعلي ابن تاج القراء، ومعمر بن الفاخر، وأحمد بن محمد الرحبي، وغيرهم توفي سنة (٦٢٠ هـ) [٦١].

٢٥. **جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي الأنصاري الدمشقي الشافعي ابن الحرستاني**: الشيخ الإمام العالم المفتي المعمر الصالح مسند الشام شيخ الإسلام قاضي القضاة، من ذرية الصحابي الجليل سعد بن عبادة -رضي الله عنه، كان إماما، فقيها، عارفا بالمذهب، ورعا، صالحا، محمود الأحكام، سمع من: عبد الكريم بن حمزة، وطاهر بن سهل، وجمال الإسلام علي بن المسلم، والفقيه نصر الله بن محمد، وهبة الله بن طاووس، وعلي بن قبيس المالكي، ومعالي ابن الحبوبي، وأبي القاسم بن البن الأسدي، وأبي الحسن المرادي، توفي في رابع ذي الحجة سنة: (٦١٤ هـ) [٦٢].

**حلب:**

---

[٥٩] ) الذهبي: تذكرة الحفاظ (ج٤ص ١٣٨٧).

[٦٠] ) ابن خلكان: وفيات الأعيان (ج٣ص ١٣٥) ، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (ج٥ ص ٦٦).

[٦١] ) صلاح الدين: فوات الوفيات(ج٢ص١٥٩ )، الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج ٢٢ص ١٦٦).

[٦٢] ) الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: أسماء من عاش ثمانين سنة بعد شيخه أو بعد سماعه، ت: عواد الخلف ، ط١: مؤسسة الريان ١٩٩٧، (ج١ص ٩١).

٢٦. **زين الدين أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن علوان الأسدي الشافعي الشهير بـ: ابن الأستاذ،** قاضي حلب، سمع من: أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري، وأبي بكر بن ياسر الجياني، وعبد الله بن محمد النوقاني، وأبي حامد محمد بن عبد الرحيم الغرناطي، وأبي طالب ابن العجمي، ومحمد بن بركة الصلحي، وارتحل، فسمع ببغداد من: أبي جعفر أحمد بن محمد العباسي - وهذا أكبر شيخ لقيه ، وغيرهم ، توفي سنة (٦٣٥ هـ) [٦٣].

كان لهؤلاء الشيوخ أثر كبير في صقل مواهب ابن الصلاح وتوجيهه وسلوكه. وهناك مشايخ أخرى غير هؤلاء ورد اسمائهم ممن تلقى ابن الصلاح العلوم عندهم إلا إني اكتفيت بذكر اسماء و ترجمة أهم شيوخه، وذلك خشية الإطالة والخروج عن الموضوع.

## ثانيا: تلاميذه

خلَّف ابن الصلاح أجيالاً من أصحابه وتلاميذه، عمرت بهم الحواضر الإسلامية من عصره إلى آخر الربع الأول من القرن السابع، كان المكانة العلمية، والمنزلة الرفيعة التي تبوأها الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الأثر الكبير في التفاف طلبة العلم حوله، وتلقي العلوم عليه، والرحلة إليه، حتى تخرَّج عليه خلق كثير وجم غفير، وتفقهوا من عنده على طريقة الشاميين وطريقة الخراسانيين، قراءة وتصحيحًا وسماعًا وشرحا وتعليقًا، من أشهرهم:

١- **شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي،** المتوفَّى سنة (٦٦٥) هـ [٦٤].

٢- **قاضي القضاة كمال الدين أبو حفص عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي**: ولد بتفليس سنة اثنتين وستمائة تقريبا. وتفقه وبرع في المذهب والأصلين وغير ذلك. ودرس وأفتى. وسمع من أبي المنجى ابن اللتي، وجالس أبا عمرو ابن الصلاح. وولي القضاء بدمشق نيابة. وكان محمود السيرة، حسن الديانة، صحيح العقيدة. الشافعي، المتوفَّى سنة (٦٧٢) هـ [٦٥].

٣- **ظهير الدين أبو المحامد محمود بن عبيد الله بن أحمد الزنجاني**: سمع الإمام شهاب الدين السهروردي وصحبه مدة وعبد السلام الداهري وأبا المعالي صاعد بن علي الواعظ والمحدث أبا المعمر التبريزي، وكان فقيها، إماما، صالحا، زاهدا، كبير الشأن. اشتغل عليه جماعة وروى عنه

---

[٦٣] ) الدبيثي: ذيل تاريخ بغداد (ج ٤ص ٢٢) ، الذهبي: سير أعلام النبلاء(ج ٢٣ص ١٤١).

[٦٤] ) انظر: تذكرة الحفاظ(ج ٤ص ١٤٦٠)،ابن كثير: البداية والنهاية(ج ١٣ص ٢٦٤)، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (ج ٨ص ١٦٥).

[٦٥] ) الذهبي: تاريخ الإسلام (ج ١٥ج ٢٤٦)، السبكي: طبقات الكبرى(ج٨ص ٣٠٩).

أبو الحسن ابن العطار وأبو الفداء بن الخبا، وأبو عبد الله بن إمام الكلاسة الخطيب وجماعة وأجاز لي مروياته توفي في رمضان. سنة (٦٧٤) هـ [٦٦].

٤- **قاضي القضاة، الشيخ تقي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين ابن موسى العامري الحموي الشافعي**: اشتغل من الصغر، وحفظ التنبيه والوسيط والمفصل والمستصفى للغزالي وغير ذلك، وبرع في الفقه والعربية والأصول، وشارك في المنطق والكلام والحديث وفنون من العلوم وأفتى، وله ثمان عشر سنة، أخذ الفقه عن ابن الصلاح، والقراءات عن السخاوي، وكان يفتي بدمشق في أيام ابن الصلاح، ويؤم بدار الحديث توفي سنة: (٦٨٠) هـ [٦٧].

٥- **شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلِّكان الإربلي** الشافعي، قاضي القضاة، المؤرخ الحجة، والأدب الماهر، كان أخبارياً عارفاً بأحوال الناس، برع في تحقيق النسب وقد اشتهر لدى العلماء بفائق الضبط والتدقيق صاحب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطا وإحكاماً توفي سنة (٦٨١) هـ [٦٨].

٦-**عبد الرحمان بن نوح بن مُحَمَّد شمس الدين التركماني المقدسي ثُمَّ الدمشقي**: أخذ عن ابن الصلاح، وسمع من ابن الزبيدي وغيره، وكان أعرف تلاميذه بمذهب الشافعي، مولده سنة (٥٩٧ هـ)، سمع الكثيرمن الحديث، ودرس بالرواحية، وكان ذا هيبة ووقار وسمت حسن وخشوع، توفي سنة: (٦٥٤ هـ)، وكان قد بلغ الخمسة والثمانين عاما[٦٩].

٧- **الإمام أبو حفص عمر بن يحيى بن عمر فخر الدين الكرجي**، لزم الشيخ تقي الدين بن الصلاح وخدمه وتفقه عليه وتزوج ببنته وكتب عنه الكثير. وسمع من ابن الزبيدي، وَابن اللتي والبهاء عبد الرحمن المقدسي المتوفَّى سنة (٦٩٠) هـ [٧٠].

٨- **قاضي القضاة شهاب الدين أبو عبد الله محمَّد بن أبي العباس أحمد بن خليل بن سعادة الخويي الدمشقي الشافعي**، قاضي دمشق وابن قاضيها؛ ولد في سنة ست وعشرين وستمائة ونشأ بدمشق، وقد اشتغل في صغره، ومات والده وله إحدى عشرة سنة فبقي منقطعاً بالعادلية، ثم أدمن الدرس والسهر والتكرار مدة بالمدرسة، وحفظ عدة كتب وعرضها، وتميز على أقرانه، وسمع

---

[٦٦] ) العَكري: شذرات الذهب(ج ٧ص ٣٤٤).

[٦٧] ) اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان(ج٤ص١٤٦) ،ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني : إنباء الغمر بأبناء العمر ط:٢،دار الكتب العلمية – بيروت ،١٩٨٦، (ج٥ ص١٢١).

[٦٨] ) القضاعي :بكر بن عبد الله: طبقات النسابين، ط:١ دار الراشد – الرياض ،١٩٨٧،(ص١٣١).

[٦٩] )الذهبي: تذكرة الحفاظ (ج٤ص١٤٩)، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (ج٨ص ١٨٨).

[٧٠] ) الذهبي: تاريخ الإسلام (ج١٥ص٦٦٩).

في صغره من ابن اللتي، وابن المقير والسخاوي وابن الصلاح، وأجاز له خلق من أصبهان وبغداد ومصر والشام، ولازم الاشتغال في كبره توفي سنة: (٦٩٣) هـ [٧١].

**٩- فخر الدِّين ابن الشَّيْرجيّ، هو الرئيس الصاحب، أبو الفضل سليمان ابن الشيخ عماد الدين بن محمد ابن الشَّيْرجيّ، الأنصاري، الدمشقي**. سمع من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشرف المرسي. ولم يحدث وتعاني الكتابة وولي نظر الدّيوان الكبير. وكان من أكابر البلد ورؤسائها الموصوفين بالكرم والحشمة والإحسان وكان فيه عقل وتواضع وسكينة [٧٢].

**١٠-كمال الدين أبو الفضائل سلار بن الحسن بن عمر الإربلي**: أخذ عن ابن الصلاح، قال النووي: هو شيخنا المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره، والمرجع إليه في حل مشكلاته. كان مفتي الشام، توفي سنة: (٦٧٠ هـ) عن بضع وستين سنة [٧٣].

**١٢- كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثُمَّ المقدسي**، أخذ العلم عن الفخر بن عساكر ثم عن ابن الصلاح [٧٤]، وأعاد بعد ابن الصلاح بالرواحية عشرين سنة، توفي سنة (٦٥٠ هـ)، ودفن إلى جانب ابن الصلاح [٧٥].

**١٣- محمد بن يوسف بن محمد بن عبد الله المصري الأصل الدمشقي ناصر الدين أبو عبد اله المعروف بابن المهتار**: سمع على ابن الصلاح كتابه في علوم الحديث، توفي سنة (٧١٥) هـ [٧٦].

هؤلاء من أشهر تلاميذ الذين أخذوا العلوم من الإمام ابن الصلاح إلا أن عددهم لا يعد ولا يحصى ، كما يقول الإمام السبكي: فما منهم (أي أهل دمشق) إلا من اغترف من بحره واعترف بدرِه، وحفظ جانب مثله ورعا[٧٧].

---

[٧١]) صلاح الدين: فوات الوفيات(ج٣ص٣١٣).

[٧٢] ) الذهبي: تاريخ الإسلام (ج١٥ص٩٢٥).

[٧٣] ) ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي: طبقات الشافعية ت: د. الحافظ عبد العليم خان، ط:١، دار علم الكتب – بيروت ١٤٠٧هـ، (ج٢ص١٣٢).

[٧٤] ) الذهبي: سير اعلام النبلاء (ج٢٣ص ١٤١).

[٧٥])النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس(ج١ص٢٠٧).

[٧٦] ) أبوطيب المكي: محمد بن أحمد بن علي: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ت: كمال يوسف الحوت ط١: دار الكتب العلمية –بيروت ١٩٩٠م، (ج١ص ٢٨٤).

[٧٧] ) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (ج٨ص ٣٢٧).

## المبحث الرابع

## وظائفه ومناصبه

**التمهيد:**

بعد الرحلة العلمية الواسعة في الطلب والتحصيل، أخذ العلوم ما يروي ظمأه ووصل به إلى مرحلة التكامل والنضج وبلغ درجة الأستاذ العالم الموجه، وانتهى به المطاف إلى أن استقر في بلاد الشام مع أبيه وأسرته ويستقبل عهدا جديدا عهد المسؤولية ونشر العلم والتعليم والتبليغ وإفادة الآخرين.

وبعد ما رحل ابن الصلاح مع أبيه في طلب السماع ولقاء الشيوخ إلى بلاد الجزيرة والشام، سد عليه كل سبل العودة إلى أربيل وشهرزور، حيث التتار يطئون بلاد الشام مما وراء النهر إلى حدود العراق، لم يبقوا على شيء في إربل وسائر الحواضر الإسلامية التي كانت عامرة بشيوخ ابن الصلاح [٧٨].

**أولا: وظائفه**

أول ما بدأ به ابن الصلاح من وظائفه ، التدريس، حيث كان متعودا عليه منذ نعومة أظفاره ، فعندما كان في مقتبل عمره ولا يزال غضّ العود طري البنية، وفي أول سفر له إلى الموصل، ولاَّه شيخه عماد الدين بن يونس الإعادة في درسه [٧٩]، ثم لما اشتدّ عوده وصلب وبعد أن جمع شتات العلوم وأصبح علماً يشار إليه، أسندت إليه مهمة التدريس في المدارس التي كانت بمثابة جامعات تُخَرِّج العلماء في مختلف التخصصات، ومن تلك المدارس التي درَّس فيها ابن الصلاح هي:

١. **المدرسة الصلاحية** : وتسمى الناصرية أيضا [٨٠]، تقع في القدس وتنسب إلى بانيها السلطان الملك الناصر صلاح الدين أبو المظفر يوسف بن أيوب ابن شادي الدويني الكردي الأصل

---

[٧٨] ) بنت الشاطئ: عائشة عبد الرحمن: ت: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، ب. س. ط: دار المعارف (ص٢٢).

[٧٩] ) ابن خلكان: وفيات الأعيان (ج ٣ص٢٤٣).

[٨٠] ) الذهبي: تذكر الحفاظ (ج٤ص١٤٣٠).

التكريتي المولد [٨١]، كان إنشاؤها سنة (٥٨٨) هـ للشافعية، وكانت كنيسة فهدمها وبناها مدرسة ، ، فلما سقطت القدس في الحرب العالمية الأولى على أيدي الحلفاء رجعت إلى المسيحيين، وهي الآن كنيسة للنصارى ([٨٢]).

٢. **المدرسة الرواحية**: تنسب إلى بانيها زكي الدين أبي القاسم هبة الله ابن محمد بن رواحة الحموي التاجر ، توفي سنة (٦٢٢ هـ) [٨٣]، بعد هدم جدار السور القدس من قبل السلطان الشام الملك المعظم - شرف الدين عيسى الأيوبي صاحب دمشق - عجزًا عن حمايته وخوفا من الفرنجة أن تسيطر عليه([٨٤])، انتقل ابن الصلاح إلى دمشق وعين مدرسا للمدرسة الرواحية ،حيث كان أول من درس فيها. تقع مدرسة الرواحية شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه، شمالي جيرون، وغربي الدولعية، وقبلي السيفية الحنبلية [٨٥] .

٣. **دار الحديث الأشرفية**: تقع بجوار باب القلعة الشرقي غربي المدرسة العصرونية وشمالي المدرسة القايمازية، تنسب إلى بانيها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن الملك العادل بن أيوب، توفي سنة (٦٣٥ هـ)، وافتتحت سنة (٦٣٠هـ)، بعد أن استغرق بناؤها سنتين، ووقف عليها أوقافا، وأول من ولي مشيختها أبو عمرو بن الصلاح، وبقي فيها ثلاث عشرة سنة [٨٦] .

٤. **مدرسة ست الشام زمرد خاتون**: وتسمّى الشامية الجوانية [٨٧]، تقع قبلي المارستان النوري، تنسب إلى منشئتها ست الشام زمرد خاتون بنت نجم الدين أيوب بن شاذي بن مروان، توفي سنة: (٦١٦هـ) وكان ابن الصلاح من أبرز العلماء الذين درس بها [٨٨].

**ثانيا: مناصبه**

لم يأخذ الإمام ابن الصلاح منصبا رسميا في الدولة من الولاية والقضاء، وليس مطالبا له ، بل كان يزهد في ذلك، ويفضل العيش في جو الخلوة والعكوف على التدريس، والعناية بالتأليف

---

[٨١] ) ابن خلكان: وفيات الاعيان (ج٣ص٢٤٣).

[٨٢] ) محمد كرد علي: خطط الشام ، ط ٣: دار النوري –دمشق) (ج ٦ص١٢٠).

[٨٣] ) الذهبي: العبر في خبر من غبر(ج٣ص ١٨٩).

[٨٤] ) الذهبي: سير أعلام النبلاء:(ج ٢٣ص١٤١).

[٨٥] )النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس (ج١ص١٩٩)، محمد كرد علي: خطط الشام (ج٦ص٧٩).

[٨٦] ) النعيمي: الداري في تاريخ المدارس (١٦/١)،محمد كرد علي: خطط الشام (٧٢/٤).

[٨٧] ) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس (ج١ص ٢٢٧).

[٨٨]) ابن خلكان: وفيات الاعيان (ج٣ص٢٤٤).

وصحبة أهل العلم، مع ذلك له مكان مرموق عند الملوك والسلاطين، حيث يكرمونه ويستشيرون به من الأمور المهمة، وفي سنة (٦٤١)هـ، عندما عُزل القاضي الرفيع الجيلي وغيب، فوض الملك الصالح إسماعيل أمر مدارسه الأربع - العادلية، والعذراوية، والأمينية، والشامية البرانية - إلى ابن الصلاح، وجعله مشرفاً عامّاً عليها [٨٩]، وبجانب انشغاله بالتدريس والإشراف على تلك المدارس، كان يشتغل بالفتوى، إذ الإفتاء في عصره ليس بمنصب رسمي تعينها الدولة، بل كان الناس يستفتون عالما من الأعلام ما رآهم فيه الأهلية والكفاءة للفتوى.

## المبحث الخامس

## مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه

تبوأ تقي الدين ابن الصلاح مكانة سامية بين علماء عصره، فقد برع في علوم: التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وشهد له العلماء بغزارة العلم، وعمق النظر، وسعة الاطلاع، ودقة التحقيق، حتى كان يستشيره مشايخه فيما يُسْتَشْكَلُ من مسائل، ويعرض العدد من العلماء مؤلفاتهم عليه ويستشيرونه فيها.

- قال تلميذه الحافظ المؤرخ شمس الدين بن خلِّكان [٩٠]: كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل العربية، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسدَّدة" [٩١].
- وقال الحافظ ابن كثير [٩٢] عنه: كان إماماً، بارعاً، حجة، فتبحَّر في العلوم الدينيَّة، بصيراً بالمذهب، أصوله وفروعه، له يد طولى في العربية والحديث والتفسير، مع عبادة، وتهجد، وورع، ونسك، وتعبد، وملازمة للخير، على طريقة السلف في الاعتقاد، يكره

---

[٨٩] ) ابن كثير: البداية والنهاية(ج ١٣ص ١٦٢).

[٩٠] ) سبق ترجمته في الصفحة (١٦).

[٩١] ) ابن خلكان: وفيات الأعيان(ج ٣ص ٢٤٣ ).

[٩٢] ) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي الأموي البصروي الشيخ عماد الدين المعروف بابن كثير صاحب التفسير والتاريخ توفي بدمشق في يوم الخميس سادس عشر شعبان سنة (٧٧٤)هـ ، أبو طيب المكي: ذيل التقيد (ج ١ ص ٤٧٢).

طرائق الفلاسفة ويغض منها، ولا يمكن من قراءتها بالبلد، والملوك تطيعه في ذلك، وله فتاو سديدة، وآراء رشيدة، ما عدا فتياه الثانية في استحباب صلاة الرغائب[٩٣].

- وقال الحافظ الذهبي[٩٤] عنه: كان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافّاً عن الخوض في مزلات الأقدام ، مؤمناً بالله، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، وكان مع تبحره في الفقه مجودا لما ينقله، قوي المادة من اللغة العربية، متفنناً في الحديث، متصونا ، مكباً على العلم، عديم النظير في زمانه [٩٥].
- قال الحافظ العراقي ([٩٦]): وإذا أطلق "الشيخ" في علماء الحديث فالمراد هو، أو أطلقت لفظ الشيخ ما أريد إلا ابن الصلاح مبهما ([٩٧]).
- قال ابو عمرو بن الحاجب[٩٨]: إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة[٩٩].
- ويقول اليافعي: [١٠٠] كان إماما بارعاً حجة متبحراً في العلوم الدينية بصيراً بالمذهب وأصوله وفروعه، له يد طولى في العربية والحديث والتفسير، مع عبادة وتهجد وورع ونسك وتعبد، وملازمة للخير على طريقة السلف في الاعتقاد [١٠١].

---

[٩٣] ) ابن كثير: طبقات الشافعية:(ج ٢ص ٨٥٨).

[٩٤] ) هو: الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز التركماني الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، الزركلي: الأعلام (ج٥ص٣٢٦).

[٩٥] ) الذهبي: تذكرة الحفاظ (ج٤ص ١٤٣).

[٩٦] ) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في رازنان (من أعمال إربل) توفي سنة :( ٨٠٦) هـ.- الزركلي :الاعلام (ج٣ص٣٤٤).

[٩٧] ) السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان: فتح المغيث، ط ١ : دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٣ هـ، (ج ١ص ٦).

[٩٨] ) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي، الدويني الأصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر) توفي سنة(٦٤٦ هـ)، ابن خلكان : وفيات الاعيان (ج ٣ص١٥٠ ).

[٩٩] ) الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج ٢٣ص ١٤٢).

[١٠٠] ) هو: عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، عفيف الدين: مؤرخ، باحث، متصوف، من شافعية اليمن توفي سنة(٧٨٦)هـ، الزركلي: الاعلام(ج٤ص٧٢) .

[١٠١] ) اليافعي: مرآة الجنان (ج ٤ص٨٦).

- وقال الإسنوي [١٠٢] في وصفه: كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتفسير والأصول والنحو، ورعاً زاهداً، ملازماً لطريقة السلف الصالح [١٠٣].
- وقال السيوطي [١٠٤]: (كان من أعلام الدين أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه مشاركا في عدة فنون متبحرا في الأصول والفروع يضرب به المثل سلفيا زاهدا حسن الاعتقاد وافر الجلالة) [١٠٥].
- وقال السبكي[١٠٦]: الشيخ العلامة تقي الدين، أحد أئمة المسلمين علما ودينا، كان إماما كبيرا فقيها محدثا، مفيدًا معلِّماَ ، استوطن دمشق يعيد زمان السالفين ورعاً، ويزيد بهجتها بروضة علم جنى كل طالب علم جناها ورعاً، ويفيد أهلها فما منهم إلا من اغترف من بحره واعترف بدره، وحفظ جانب مثله ورعاً، وله مع تبحره في المنقول حظ وافر من التحقيق، وسلوك حسن في مضايق التدقيق [١٠٧].

---

[١٠٢]) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي صاحب تصانيف عديدة توفي سنة (٧٧٢ هـ) ، (الزركلي :الاعلام (ج٣ص٣٤٤).

[١٠٣]) الإسنوي: طبقات الشافعية (ج ٢ص ١٣٣).

[١٠٤]) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين. إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة توفي سنة: (٩١١ هـ)، القضاعي أبو زيد : طبقات النسابين (ص١٥٩).

[١٠٥]) السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٧(ج١ص ٥٠٣).

[١٠٦]) هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ( ٧٧١هـ)، الزركلي الاعلام (ج٤ص١٨٥).

[١٠٧]) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (ج٨ص ٢٢٧-٢٣٠).

## المبحث السادس

## شخصيته و عقيدته ووفاته

**أولا: شخصيته**

من خلال نظري ومطالعتي فيما كتبه العلماء حول الإمام ابن الصلاح، وقفت على شهادة مؤرخيه من أصحابه وتلاميذه، على أنه:

* كان حريصا وجريئا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* كان يوقر أهل العلم ويحترمهم ويحب مجالستهم ومخالطتهم وينزلهم منزلتهم اللائقة.

* كان ذو تواضع عدم الإغترار بنفسه ومن المعلوم ان التواضع من خلق العلماء العاملين ،حيث لا يرجعون الفضل لأنفسهم بل يحتسبون من الله تعالى.

* كان وافر الجلالة والعقل حسن السمت نبيلاً متبحرًا في علوم عديدة مضرب المثل في الطلب مجتهدًا في العبادة والطاعة، مشهودًا له بالورع والتقوى والصلاح والسداد، مجمعًا على إمامته وجلالته.

**ثانيا: عقيدته**

كانت عقيدة ابن الصلاح رحمه الله تعالى عقيدة سلفية نظيفة بعيدة عن علم الكلام والجدل والتأويل، وغير ذلك من الأمور التي تبعد المسلمين عن الصواب في عقيدتهم، قال الذهبي: كان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النخلة، كافًّا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنًا بالله، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته[١٠٨].

ولقد أوضح ابن الصلاح عقيدته فقال وهو يتحدث عن المفتي: "ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كلها هو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطلقين، وذلك هو معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله إلى الله تعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأئمة، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم ممن يدغل قلبه بالخوض في ذلك، ومن كان

[١٠٨] ) الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج٢٣ص١٤٢)، وتذكرة الحفاظ (ج ٤ص ١٤٣١).

منهم اعتقد اعتقادًا باطلًا تفصيلا ففي إلزامه بهذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم، وإذا عزر ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ... والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة، وأنها أسلم لمن سلمت له، وكان الغزالي منهم في آخر عمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها [١٠٩].

خلاصة: أن الشيخ تقي الدين بن الصلاح كان حسن الاعتقاد، متَّبعاً لمذهب السلف الصالح فيه، كافَّاً عن الخوض في صفات الله، وأسمائه بالتأويل والتحريف، بل مؤمن بما جاء من عند الله ورسوله على مرادهما.

وكان يكره طرائق الفلسفة ويغض منها، ويفتي بعدم جواز قراءتها والاشتغال بها، وكان لا يمكِّن من قراءتها بالبلد، وكانت الملوك تطيعه في ذلك [١١٠].

**ثالثا: وفاته**

توفي الشيخ تقي الدين ابن الصلاح بعد حياة حافلة بالعلم والعرفان، بمنزله بدار الحديث الأشرفية ليلة الأربعاء الخامس والعشرين [١١١] من شهر ربيع الآخر سنة (٦٤٣ ه- ١٢٤٥ م) [١١٢]، ودمشق محاصرة بالخوارزمية وبعساكر الصالح نجم الدين أيوب. فَصُلّي عليه بعد الظهر بجامع دمشق، ثم شيعه الناس إلى داخل باب الفرج فصلوا عليه بداخله مرة ثانية، وازدحم الخلق على سريره، وكانت على جنازته هيبة ووقار وجمع متوفر ورقة شديدة وإخبات وخشوع ثم رجع الناس بسبب الحصار، وخرج بنعشه نحو العشرة إلى مقابر الصوفية فدفن بها في غربيها على الطريق. ذكر محيي الدين علي نجيب، محقق كتاب (طبقات الفقهاء الشافعية) لابن الصلاح، أن قبره قائم إلى الآن داخل مبنى كلية طب الأسنان خلف مشفى التوليد، بجوار قبري الإمامين ابن تيمية وابن كثير [١١٣].

---

[١٠٩] ) ابن الصلاح :فتاوى، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط:١، دار العلم والحكم -١٤٠٧ هـ ، (ص٨٣).

[١١٠] ) ابن كثير: طبقات الشافعيين، ت: د أحمد عمر هاشم، ب. س .ط : مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ (ج٢ص ٨٥٨ ).

[١١١] ) ذكر أبو شامة في الذيل ص: ١٧٦: أنه يوم الأربعاء السادس والعشرين، وذكر الصفي المراغي أنه يوم الأربعاء الخامس عشر، ملء العيبة (ج ٣ص ٢١٨).

[١١٢] ) ذكر ابن قنفذ في وفياته بأن وفاته كان في سنة اثنتين وأربعين وستمائة، وهو منفرد بهذا. ابن قنفذ : أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب: الوفيات، ت: عادل نويهض، ط٤ : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ١٩٨٣ م.

[١١٣] ) نجيب: محيي الدين علي: مقدمة تحقيق طبقات الشافعية (ص ٤٧).

## الفصل الثاني

## الامام ابن الصلاح تصانيفه، وعنايته بالفتوى

**المبحث الأول: عرض عام لمصنفاته**

**المبحث الثاني: عناية العلماء بمصنفات الإمام ابن الصلاح**

**المبحث الثالث: ابن الصلاح مصنفاته الفقهية ومصادره في التصنيف**

**المبحث الرابع: عناية ابن الصلاح بالفتوى ومنزلته بين المفتيين**

**التمهيد:**

من المعلوم أن تصانيف وآثار أي عالم من الأعلام، يدل على مدى غزارة علمه وفهمه. وابن الصلاح من الأعلام الذين كثر تصانيفه في شتى العلوم، واشتهر بين الأمة وتلقى بالقبول قديما وحديثا. وذلك لأن الإمام أبن الصلاح أفنى عمره من طلب العلم والتدريس والتصنيف، بحيث نبغ و رسخ في علوم عديدة مثل: الحديث والفقه والأصول والطبقات وأحوال الرجال والتفسير واللغة، وله يد طولى في تلك العلوم من تدريسها، واستقراءها، وإفادتها، وحل مشاكلها والتصنيف فيها. قال تلميذه صفي الدين المراغي عنه: صنف أشياء مفيدة في الحديث وفي الفقه وفي غير ذلك، وكان حسن التصنيف مليح التنقيح [١١٤]. وبجانب التصنيف والتأليف، كان ابن الصلاح يشتغل بالفتوى، واهتم به اهتماما كبيرا، وتمكن أن يترك أثره في ذلك، بحيث كان فتاواه معتمدا عند الناس في عصره ولايزال كذلك، لكثرة فوائد ودقته. ولذلك أريد أن اتعرض في هذا الفصل إلى مصنفاته واهتمام العلماء بها، ونظره أمام الفتوى والمفتين .

## المبحث الأول

## عرض عام لمصنفات ابن الصلاح

من هنا أريد أن أتعرض لمصنفات ابن الصلاح رحمه الله وعدها والتعرف بأهم مصنفاته الفقهية، ويكون طريقة عرض المصنفات على النحو الآتي: الحروف

١. أذكر جميع ما وقفت عليه من كتب ابن الصلاح و رسائله وما ذكره مترجموه.
٢. أذكر كتبه وأشير إلى مكان طبعه ومحققه إن كان مطبوعا، وإن كان مخطوطا أذكر مكان حفظه و رقمه وتسلسله، فيما وقفت عليه.
٣. أتعرف ببعض كتبه الفقهية لبيان دوره وأثره الفقهية .
٤. أذكر ما وجدت من أبرز الشروحات و التعليقات والنقود والإختصارات التي كتبها العلماء على مصنفات ابن صلاح، وذلك لإبراز أهمية كتاباته وكثرة منافعه.

[١١٤] ) ابن رشد: ملء العيبة (ج ٣ص ٢١٧).

**أ: الحديث وعلومه**

١. **الأحاديث الكليَّة**: قال الحافظ ابن رجب [١١٥] : وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح مجلساً سمه (الأحاديث الكلية) جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناه من الكلمات الجامعات الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً، ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي رحمة الله عليه أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى ( كتابه (بالأربعين) وهو مخطوط [١١٦].

٢. **الأحاديث في فضل الإسكندريَّة وعسقلان**. وهو مخطوط، منه نسخة في برلين برقم (١٣٨٩) ما وقفت عليه [١١٧] ونُشر نسخة في برنامج جوامع الكلم التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

٣. **أفراد العلم:** ذكره شمس السخاوي ونقله منه [١١٨] لم أقف عليه.

٤. **الأمالي:** وهي مخطوطة في مسموعات الحافظ ابن حجر المتوفي (٨٥٢) هـ، من شيخه ابن أبي[١١٩] المجد الدمشقي، على بن محمد المتوفي (٧٠٧ - ٨٠٠) هـ، بإجازته من الناصر ابن المهتار الدمشقي المتوفي (٧١٥) هـ بسماعه من ابن الصلاح (المجمع المؤسس لابن حجر: (ص ٤١٤ ) مخطوط دار الكتب بالقاهرة) .

٥. **التحرير**: ذكره الحافظ العراقي، ونقل منه [١٢٠].

---

[١١٥] ) هو: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الواعظ. الإمام الحافظ المحدث، الفقيه، له مصنفات عديدة ولد في بغداد وتوفي بدمشق سنة (٧٩٥)هـ، أبوطيب المكي: ذيل التقييد (ج٢ص٧٢).

[١١٦] ) ابن رجب الحنبلي: جامع العوم والحكم، ط:٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٤ م، (ج١ص٥١).

[١١٧] ) كارل بروكلمان: تاريخ الأدب العربي)، ط ٥: دار المعارف. (ج ٦ص٢١٠).

[١١٨] ) السخاوي: فتح المغيث(ج٤ص١٠٥-ج ٤ص٢٠٦) .

[١١٩] ) فهرس المخطوطات المصوَّرة ١/ ٦١، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٠٨).

[١٢٠] ) الحافظ العراقي: التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، ب. س. ط: دار الفكر،١٩٧٠، (ص٣٢٩) ، شمس الدين السخاوي: فتح المغيث (ج٤ص١٥٢).

٦. **شرح حديث الرحمة المسلسل بالأوليَّة**: وهو عبارة عن مجلس من مجالس أماليه [١٢١]، يقول التجيبي [١٢٢]: جزء حسن عزيز الفوائد، فيه حديث الرحمة المسلسل، والكلام عليه من علوم عديدة، وهو الأول من مجالس إملائه [١٢٣].

٧. **شرح معرفة علوم الحديث** للحاكم أبي عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك، بدأه ولم يكمله: مخطوط، قال الصفي المراغي: وهي بدأة حافلة، وما أراها كاملة [١٢٤].

٨. **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط**: وهو عبارة عن شرح على صحيح مسلم، لكنه لم يتمه، فقد انتهى فيه إلى باب تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله من كتاب الإيمان، وقد طبع بتحقيق موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر بدار الغرب الإسلامي سنة( ١٤٠٤)هـ. ويكثر النقل النووي منه في شرحه لصحيح مسلم، كما ينقل عنه في تهذيب الأسماء واللغات[١٢٥].

٩. **مجامع ابن الصلاح**: ذكره السبكي في طبقاته ويقول عنه: ثم رأيت أنا بخط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في مجاميعه [١٢٦]، لم اقف عليه .

١٠. **مجموع انتخبه من كتاب الجمع بين الطريقين** لأبي سهل محمَّد بن أحمد الصعلوكي، وقف عليه السبكي بخطِّ ابن الصلاح ونقل عنه [١٢٧].

١١. **معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال**: مخطوط، منه نسخة في المكتبة المركزية بالرياض - السعودية [١٢٨].

---

[١٢١] ) المصدر السابق نفسه: ( ٣٩٨).

[١٢٢] ) هو: القاسم بن يوسف بن محمد بن على التجيبى النجار، المحدث علم الدين ولد في حدود السبعين وستمائة وسمع ببلده وحج فسمع من العراقي وابن عساكر وابن القواس وغيرهم، توفي : سنة (٧٣٠)هـ، ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة (ج٤ص٢٨٠).

[١٢٣] ) التجيبي: القاسم بن يوسف بن محمد بن علي السبتي برنامج التجيبي، ط ،دار العربية للكتب ليبيا- تونس ١٩٨١ م، (ص١٧١).

[١٢٤] ) ملء العيبة (ج ٣ص ٢١٨).

[١٢٥] ) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، شرح مسلم ، ط٢: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،١٣٩٢ (ج ١ص٧ ، ٢٤٣/١٢,١/١، .. )، النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت،(ج١ص١٨٣/١٧٧,١، ١٧٠/٢)،

[١٢٦] .) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (ج ٢ص ٣٠٥).

[١٢٧] ) المصدر السابق(ج ٤ص ١١٧)، وذكره قاضي ابن شهبة في طبقاته (ج٢ص٣١) ونقل منه.

[١٢٨] ) مركز ماك فيصل: حزانة التراث – فهرس المخطوطات - الرقم التسلسلي: (٦٧٥١٨).

١٢. **مقدمة ابن الصلاح ويسمَّى أيضاً: علوم الحديث،** هو أشهر مصنفاته على الإطلاق بحيث يكفي أن يقال: كتاب ابن الصلاح، فيتجه إليه لشهرته ومكانته، وغلب على المتقدمين ذكره بموضوعه: كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث. أو كما سماه في خطبته: كتاب معرفة أنواع علم الحديث. ويسمى أيضاً: ( مقدمة ابن الصلاح ) أو ( معرفة أنواع الحديث، وبيان أصوله وقواعده ، وإيضاح فروعه وأحكامه، وكشف أسراره، وشرح مشكلاته ، وإبراز نكته وفوائده ، وإبانة مصطلحات أهل الحديث ورسومهم ، وهذا الكتاب أشهر من أن يعرَّف به ، قال عنه ابن حجر: فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختص، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارضٍ له ومنتصر [١٢٩]. وقد طبع عدة طبعات، وحُقِّق عدة تحقيقات، منها :طبع بتحقيق عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، في دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م و طبع بتحقيق نور الدين عتر في المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ ، ، وطبع بعناية د / عائشة عبدالرحمن بنت الشاطئ مع محاسن الاصطلاح للبلقيني بدار المعارف.

١٣. **وصل البلاغات الأربعة في الموطأ**: التي لم يجدها مسندة أبو عمر بن عبد البرِّ في الموطأ: وهو مطبع بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: بحلب.

**ب: الفقه وأصوله:**

١٤. **أدب المفتي والمستفتي**: وهو مطبوع عدة مرات منها بتحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

١٥. **الردُّ على "الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة،** وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة" [١٣٠] رد فيه على العز بن عبد السلام في كتابه هذا، وقد أجاز ابن الصلاح فيه هذه الصلاة وقواها ونصرها، مع حكمه على الحديث الوارد فيها بالبطلان والوضع، وقد ردَّ العزُّ بن عبد السلام على رده السابق، وطبعت ثلاثتها تحت عنوان "مساجلة علميَّة بين الإمامين الجليلين العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ( ١٤٠٥ )هـ .

---

[١٢٩] ) ابن حجر: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني نزهة النظر، ط:٣، دار الصباح – دمشق ،٢٠٠٠ م (ص ٤٠).

[١٣٠] ) الروداني: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي، صلة الخلف بموصول السلف ت: محمد حجي ط:١ دار الغرب الاسلامي ،١٩٩٨م، (ص٢١٥).

١٦. **المنتقى:** من كتاب اختلاف أهل الصلاة لأبي جعفر الترمذي[١٣١]، وهو في أصول الفقه [١٣٢] لم أقف عليه.

١٧. **شرح مشكل المهذَّب**: مخطوط [١٣٣] نقل الامام النووي عنه في مواضع عديدة من (تهذيب الأسماء واللغات)، وسماه بعض من ترجم له بالنكت على المهذَّب.

١٨. **شرح مشكل الوسيط**: في الفروع الشافعية، هو شرح لمشكل الوسيط لأبو حامد الغزالي :يتكون من اربع مجلدات، أبدى فيه انتقادات علمية واجتهادات فقهية دقيقة: وهو مطبوع ، بتحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م بدار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

١٩. **شرح الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين**: وهو ما زال مخطوطاً وله نسخة في المكتبة السليمانية بإسطنبول برقم (٤٦٦٤) يتكون من تسعة وعشرين ورقة، وقفت عليه، وذكره بروكلمان [١٣٤].

٢٠. **صلة الناسك في صفة المناسك:** يقول ابن خلكان: وصنف في مناسك الحج وجمع فيه أشياء حسنة يحتاج إليها الناس[١٣٥]، وهذا الكتاب كان دليل لحافظ ابن رشيد [١٣٦] في الرحلة الحجازية، وقال عنه: ( فأصبحنا يوم الثلاثاء التاسع من ذي الحجة – سنة ( ٦٨٤ ) هـ - بعرفات، واستصحب معي (كتاب صلة الناسك في صفة المناسك للإمام المحدث الأوحد الفقيه الشافعي أبي عمرو بن الصلاح) رحمه الله، فكنت أستعرف به المواضع التي يصفها الصفة وانطباقها على الموصوف) [١٣٧]، هذا الكتاب مطبوع، بتحقيق عبدالكريم بن صنيتان العمري.- المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ، (١٤٣٢)هـ.

---

[١٣١] ) هو: أبو جعفر محمَّد بن أحمد بن نصر الترمذي توفَّى سنة (٢٩٥) هـ. سير أعلام النبلاء (ج١٣ص٥٤٧٦).

[١٣٢] ) ابن قاضي شهبة: الشافعية طبقات (ج ١ص ٨٣).

[١٣٣] ) المصدر السابق نفسه (٢/ ١١٥).

[١٣٤] ) بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (ج٦ص٢١١).

[١٣٥] ) ابن خلكان: وفيات الأعيان (ج٣ص ٢٤٤).

[١٣٦] ) هو: محب الدين محمد بن عمر ابن رشيد السبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. ولد بسبتة، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم، ومات بفاس سنة: (٧٢١)هـ، الزركلي: الأعلام (ج٦ص٣١٤).

[١٣٧] ) ابن الرشد: ملء العيبة: (١جص٨٩).

٢١. **الفتوى واختلاف القولين**: مخطوط، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١٨٨٩)[١٣٨].

٢٢. **كتاب تارك الجمعة يقتل**: ما وقفت عليه، ولكن ذكره تلميذه كمال الدين إسحاق المقدسي من خلال جمع فتاواه [١٣٩] وهو من المسائل التي أفرد فيها ابن الصلاح.

٢٣. **كتاب الحج** [١٤٠]**:** لم أقف عليه ولعه كتاب صلة الناسك في صفة المناسك المتقدم.

٢٤. **كتاب الوقف**: ذكره القاضي أبن شهبة من خلال ترجمة ابن الصلاح، وهو من المسائل التي أفرد فيها ابن الصلاح [١٤١] لم أقف علي أي نسخة منه.

**ج- الفتاوى**

٢٥. **الفتاوى في التفسير والحديث والأصول والفقه**: جمعها تلميذه كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي المقدسي [١٤٢]، وهي من محاسنه، كثيرة الفوائد، والكتاب مطبوع مع كتابه أدب المفتي والمستفتي، بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر بمكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب سنة –بيروت ( ١٤٠٧)هـ .

**د- السيرة والتاريخ والرحلات**

٢٦. **تاريخ أسطوري للرسول صلى الله عليه وسلم** : مخطوط ذكره كارل بروكلمان، بأن له نسخة في فلورنه برقم (١٢١) [١٤٣].

٢٧. **حلية الإمام الشافعي أبي عبد الله محمَّد بن إدريس**، مطبوعة، سنة: ( ١٤٠١)هـ بدار البصائر في دمشق.

---

[١٣٨] ) خزانة التراث - فهرس مخطوطات: من اصدار مركز الملك فيصل _السعودية ( ٩٢٩/٩٧- الرقم : ٩٨٣١٧).

[١٣٩] ) ابن الصلاح: الفتاوى (ج١ص١١٤).

[١٤٠] ) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (ج ٢ص ١١٥).

[١٤١] ) المصدر السابق نفسه (ج ٢ص ١١٥).

[١٤٢] ) هو: إسحاق بن أحمد بن عثمان الشيخ المفتي الفقيه الإمام كمال الدين المغربي أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم أخذ عن الشيخ فخر الدين ابن عساكر ثم عن ابن الصلاح وكان إماما عالما فاضلا مقيما بالرواحية أعاد بها عند ابن الصلاح عشرين سنة ،توفي سنة (٦٥٠)هـ ، قاضي ابن شهبة: طبقات الشافعية (ج٢ص ١٠٢).

[١٤٣] ) بروكلمان: تاريخ الأدب العربي(ج ٦ص ٢١٠).

٢٨. **فوائد الرحلة، أو الرحلة الشرقيَّة** [١٤٤]: مخطوط. ذكرها ابن قاضي شهبة[١٤٥] وقال: ( وهي أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد غريبة من أنواع العلوم، نقلها في رحلته إلى خراسان عن كتب غريبة ) [١٤٦].

**هـ- التراجم والطبقات**

٢٩. **المنتخب من كتاب المذهب في ذكر شيوخ المذهب**: لأبي حفص عمر بن علي المطوعي: قال عنه السبكي: ما أغزر فوائده، وأكثر فرائده [١٤٧]. وقد نقل عنه في عدَّة مواضع في طبقاته الكبرى، وكذا ابن خلِّكان [١٤٨] لم أقف عليه.

٣٠. **طبقات الفقهاء الشافعية**: من كتب النفيسة في الطبقات ومعرفة أحوال الرجال. وقد هذبها النووي واستدرك عليها ويقول فيه: وهو كتاب نفيس لم يُصنَّف مثلُه ولا قريب منه ولا يغني عنه في معرفة الفقهاء غيره[١٤٩]، ثم نقحها الحافظ المزي[١٥٠]، وقد كان - ابن الصلاح - يتتبع فيها التراجم الغريبة لذا أهمل خلائق من المشهورين وذلك لسهولة إلحاق التراجم المشهورة، فأدرك المنية قبل إكماله، وقد طبع حديثاً بدار البشائر الإسلامية في بيروت سنة ( ١٤١٣هـ ١٩٩٢ ) م. بتحقيق محيي الدين علي نجيب.

**و- التزكية والسلوك**

---

[١٤٤] ) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (ج ٨ص ٣٢٧ )، الزركلي : الأعلام (ج ٤ص ٢٠٨)، الباباني اسماعيل بن محمد: هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان (ج١ص٦٥٤).

[١٤٥] ) هو: أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس شهاب الدين الأسدي، ابن قاضي شهبة: مؤرخ شافعي دمشقي. صنف ودرس بالجامع الأموي وأفتى وبرع في الفرائض توفي سنة: (٧٩٠) هـ، الزركلي: الأعلام (ج١ص٢٢٥).

[١٤٦] ) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (ج١ص٤٤٦).

[١٤٧] ) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (ج ١ص ٢١٦).

[١٤٨] ) ابن خلكان: وفيات الأعيان(ج ٣ص ٢٤١ ).

[١٤٩] ) النووي: تهذيب الأسماء واللغات(١ص ٦).

[١٥٠] ) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد المزي: محدث الديار الشامية في عصره توفي سنة: (٧٤٢)هـ ، الزركلي: الاعلام (ج٨ص٢٣٦ ).

٣١- رسالة في بيان أن رائحة المسك توجد من الصائم في الدنيا والآخرة: ذكره ابن القيّم[١٥١]، ونقل عنه [١٥٢]، لم أقف عليه.

## المبحث الثاني

## عناية العلماء بمصنفات الإمام ابن الصلاح

لقد كتب الإمام ابن الصلاح مصنفاته في عدة مجالات ، ونال إعجاب متأخريه من العلماء والمحققين، بحيث اهتموا بمصنفاته من التحقيق والتدقيق والنقل عنها والاستشهاد بها وكتابة الشروح والحواشي عليها، وغيرها من العناية والاهتمام .

**من نماذج اهتمام العلماء بمصنفاته:**

من المعلوم أن ابن الصلاح كان من أبرز فقهاء الشافعية في عصره، وأكثر اشتغاله كان بالفقه و الفتوى والتحقيق والاستدلال والتدريس في المذهب الشافعي، رغم ذللك كان مؤلفاته في الحديث وعلومه أكثر شهرة وعناية وقبولا عند العلماء من بعده.

**أولا: معرفة علوم الحديث** أو ما يسمى بمقدمة ابن الصلاح، فقد بلغ كتابات العلماء عليه أكثر من خمسة عشر كتابا من شروح والاختصارات والتعليقات والنظم، منها:

١- **كتاب الإرشاد** لأبي زكريا النووي المتوفي سنة: (٦٧٦)هـ اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح[١٥٣].

---

[١٥١] ) ابن قيم الجوزي: هو : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقي، فقيه ومحدث ومحقق، و أحد أركان الإصلاح الديني في قرن الثامن، توفي سنة:(٧٥١)هـ، الزركلي: الاعلام (ج٦ص٥٦).

[١٥٢] ) ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، ت: سيد إبراهيم، ط٣: دار الحديث – القاهرة، ١٩٩٩ م، الوابل الصيب من الكلام الطيب (ص ٢٧).

[١٥٣] ) مخطوط منه نسخة في المكتبة المركزية: المكة المكرمة، رقم الحفظ (٤/٧٣٨)، خزانة التراث- فهرس المخطوطات (ج٧٠ص٤٨٠).

٢- **الخلاصة**: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي المتوفي سنة (٧٤٣هـ) لخص فيه مقدمة ابن الصلاح[١٥٤].

٣- **المنهل:** الروي لبدر الدين بن جماعة الكناني توفي سنة: (٧٣٣)هـ تلخيص لمقدمة ابن الصلاح [١٥٥].

٤- **محاسن الإصلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح**: لشيخ الإسلام عمر بن رسلان بن نصير البلقيني المتوفى سنة ( ٨٠٥هـ) [١٥٦].

٥- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**: لأبو عبد الله بدر الدين الزركشي المتوفى سنة: ( ٧٩٤هـ) [١٥٧].

٦- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**: لحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة: ( ٨٠٦)هـ [١٥٨].

٧- **المقنع في علوم الحديث**: وهو تلخيص لمقدمة ابن الصلاح، لخصه ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المتوفى سنة: (٨٠٤)هـ [١٥٩].

٨- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**: لأبو الفضل ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ( ٨٥٢) هـ [١٦٠].

**ثانيا: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط**: وهو عبارة عن شرح على صحيح مسلم، صنفه الامام ابن الصلاح ، لكنه لم يتمه، فقد انتهى فيه إلى باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله من كتاب الإيمان . فقد اعتمد النووي عليه في شرحه

---

[١٥٤] ) طبع في بيروت، عالم الكتب، (ط ١، ١٤٠٥ )هـ.

[١٥٥] ) مطبوع بتحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢،دار الفكر –دمشق ،١٤٠٦.

[١٥٦] ) مطبوع بتحقيق د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ب. س. ط: دار المعارف.

[١٥٧] ) مطبوع المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ط:١،دار أضواء السلف – الرياض ١٤١٩هـ.

[١٥٨] ) مطبوع بتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان: ط:١، المكتبة السلفية- المدينة المنورة،١٩٦٩ م.

[١٥٩] ) مطبوع بتحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع ،ط١: دار فواز – السعودية ١٤١٣هـ.

[١٦٠] ) المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي: ط:١، ١٩٨٤م .

على صحيح مسلم ونقل منه كثيرا، كما ينقل عنه في تهذيب الأسماء واللغات[١٦١]، يقول قضي ابن شهبة: وشرح قطعة من صحيح مسلم اعتمدها النووي في شرحه [١٦٢]

**ثالثا: الأحاديث الكليَّة** :وهو مكون من ستة وعشرين حديثا، قال الحافظ ابن رجب : ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي رحمة الله عليه أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى كتابه (بالأربعين) [١٦٣].

**رابعا: فتاوى ابن الصلاح في التفسير والأصول والفقه**: كان فتاواه متناثرة غير مرتبة، لأن الناس حينما يستفتونه ، فيفتيهم بشكل شفوي أو يكتب الجواب ويرسل لهم، فقام تلميذه من بعده ، الشيخ كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي، بجمعها وترتيبها والعناية بها .

وذكر التاج السبكي: ان للشيخ كمال ابن علوان أحمد بن أبي محمد زين الدين الحلبي الشافعي المتوفي ( ٦٦٢ )هـ حاشية على فتاوى ابن الصلاح وقال: هي عندي بخطه، على نسخة ابن الصلاح، فيها فوائد. وكلامه يدل على فضل كثير واستحضار للمذهب [١٦٤] .

**خامسا: طبقات الفقهاء الشافعية**: صنفه الإمام ابن الصلاح ولكن لم يكمله، ثم اختصره ابي زكريا النووي واستدرك عليه وزاد أسامي قليلة، وأهملا فيه خلائق من المشهورين فإنهما كانا يتتبعان التراجم الغريبة وأما المشهورة فإلحاقها سهل فاخترمتهما المنية رضي الله عنهما قبل إكمال الكتاب [١٦٥] .

ثم من بعدهما قام الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي المتوفي(٧٤٢)هـ بتنقيحها وتبيضها[١٦٦].

وذكر تاج دين السبكي في معجم شيوخه أن لأبيه القاضي تقي الدين السبكي المتوفي(٧٥٦)هـ اختصار على كتاب ابن الصلاح باسم (منتخب طبقات الشافعية لابن الصلاح) [١٦٧].

---

[١٦١] ) من نماذج نقله واعتماده عليه ينظر: شرح النووي على مسلم(ج ١ص٧ و ١/ ١٣ و ١٩٩/١و٣/٢) وغير ذلك.

[١٦٢] ) قاضي بن شهبة : طبقات الشافعية (ج٢ص١١٥).

[١٦٣] ) ابن رجب الحنبلي: جامع العوم والحكم (ج١ص٥١).

[١٦٤] السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (ج٨ص١٨).

[١٦٥] ) قاضي بن شهبة: طبقات الشافعية (ج٢ص١١٥) ، حاجي خليفة: كشف الظنون (ج٢ص١١٠١)(ط: دار الكتب العلمية – بيروت ،١٩٩٢)م.

[١٦٦] ) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى(ج١ص٢١٧).

[١٦٧] ) السبكي: معجم الشيوخ (ج١ص ٢٧٩).

## المبحث الثالث

## ابن الصلاح مصنفاته الفقهية ومصادره في التصنيف

**التمهيد**:

لقد تطرقت فيما مضى إلى ذكر مصنفات الإمام ابن الصلاح بشكل عام، وبينت أهميتها وعناية العلماء بها. وفي هذا المبحث أتعرف على بعض مؤلفاته الفقهية إجمالا، وأهم مصادره التي اعتمد عليها في تصانيفه الفقهية، غير أن أكثر مصنفاته الفقهية غير مطبوعة يصعب الوقوف عليها، لذلك حاولت أن أتعرف بمصنفاته المطبوعة وأبحث عن مصادره المعتمدة فيها .

### المطلب الأول

### التعيرف ببعض مصنفاته الفقهية

**اولا: شرح مشكل الوسيط:**

أ- **نسبته إلى الامام ابن الصلاح:** من المعلوم أن كتاب الوسيط للأمام الغزالي أحد كتب الخمسة التي تدور عليها المذهب الشافعي ، ولذلك كثر كتابات العلماء عليه، منها: كتاب ابن صلاح هذا. لقد ورد في كتب المترجمة لابن الصلاح، نسبة هذا الكتاب إليه وأشاره إليه أيضا في بعض كتبه، وسمي بأسماء عديدة منها: إشكالات الوسيط [١٦٨] أو شرح الوسيط [١٦٩] أو التعليق على الوسيط، وغيرها من الأسماء .

ب- **شرح مشكل الوسيط من ناحية الشكلية:** الكتاب يتكون من أربعة أجزاء كبيرة، وهو أكبر مصنفات ابن الصلاح حجما ، يضم جزء الأول (٣١٢) صفحة والثاني: ( ٤٢٤ ) والثالث:( ٦٤١) والرابع: (٤٣٦) صفحة، وطبع الكتاب بدار كنوز إشبيليا، بمملكة

[١٦٨] ) ابن كثير: طبقات الشافعيين (ج١ص٨٥٧).

[١٦٩] ) الزركلي: الأعلام (ج٤ص ٢٠٨).

العربية السعودية، سنة: (٢٠١١) م، بدراسة وتحقيق: د عبد المنعم خليفة أحمد بلال و محمد بلال بن محمد أمين.

**ت- منهج ابن الصلاح في شرحه:**

لم يتبين المؤلف في مقدمته لكتابه هذا على المنهج الذي سيسير عليه، إلا أنه يمكن أن نتعرف على منهجه، من خلال النظر إلى المصنف [١٧٠]، وذلك أن المتبع في تصنيف الكتب في عصره على طريقتين: إحداهما: التركيز على كتاب واحد بالشرح أو الاختصار او التعليق أو التقيد. ثانيهما: وضع الكتاب بشكل مستقل دون الارتباط بكتاب معين، وقد سلك ابن الصلاح الطريقة الأولى في تصنيفه هذا .

فقد اشتمل هذا الكتاب على شرح ما يحتاج الى التوضيح والتنبيه على ما في الوسيط من إشكال أو خطأ، سواء كان في العقيدة أو الحديث أو الفقه، أو غير ذلك، ثم بيان الصواب في ذلك[١٧١]، وكذلك اشتمل على الحكم على أحاديث اشتهرت عند الفقهاء بالصحة أو الضعف، مع بيان سبب ضعفه في الغالب.

واهتم ابن الصلاح بنص الوسيط، بحيث يتم ما يراه ناقصاً من كلام الغزالي ويحذف ما يراه زائداً مما يوجب نقصه أو زيادته خللاً في المعنى أو الحكم، وحرص على تحري غاية الصواب لضبط متن الوسيط، وإثبات الأصح فيه، فقد اعتمد ابن الصلاح على عدَّة نسخ للوسيط. فهو يقارن بينها كثيراً، ويوجِّه ما فيها من اختلافات بما تطلَّبه من ضبط، أو شرح، أو بيان، مع إثبات الأصح من النسخ.

فقد ذكر ابن الصلاح، بعض مسائل مهمَّة تمسُّ الحاجة إليها لم يقف الغزالي عليها، بحيث استفاد في شرحه هذا على الوسيط وحل مشاكله، على كتب أخرى في المذهب: كالمهذَّب

---

[١٧٠] ) ان أهمية شرح ابن الصلاح على الوسيط ، يحتاج الى دراسة و تعمق كبير، لا يمكن تعريفه من خلال هذه السطور المتواضعة، إلا أنني حاولت ذكر منهجه في التصنيف غاية الاختصار، وذلك خشية الإطالة، وقد استفدت في التعرف على منهج ابن الصلاح مما كتبه د .عبد المنعم خليفة أحمد بلال، في مقدمة تحقيقه للكتاب .

[١٧١] ) يتعرض ابن الصلاح احيانا إلى مسائل اختلافية بين المذاهب فيتعقب الآراء وينصر الرأي الذي رآه أقرب للصواب وإن كان مخالفا لمذهبه، من أمثلة ذلك في مسألة تحديد دعاء القنوط نراه يرد على قول الغزالي ويصفه بالشذوذ ومخالف لقول الجمهور، في مقابل ذلك يأتي بقول القاضي أبو فضل السبتي المالكي ويسكت عنه كأنه يرجح قوله ويستدل به. ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط ( ج ٢ص١٢٨).

لأبو إسحاق الشيرازي، ونهاية المطلب للإمام الحرمين الجويني، والبسيط للغزالي، وفتح العزيز للإمام الرافعي وغيرهم .

أما عند ذكره لمسائل المختلفة فيها: يذكر المسألة ويسرد الآراء وأدلتها، ثم يدافع عن آراء أئمة مذهبيه و ينتصر ها ، مثل : مسألة البسملة في أول الفاتحة والسورة التي بعدها والجهر بها، ومسألة القنوت في الفجر وغيرها، ولكن إذا علم تعارض المذهب مع الصحيح من الأحاديث ينتصر الحديث ويرجحه، كما في منعه للصلاة الشكر، وقوله بتطويل السجود والجلسة بين السجدتين في صلاة الخسوف للأدلة الواردة في ذلك [١٧٢].

**ثانيا: صلة الناسك بمعرفة المناسك:**

**أ-نسبة الكتاب إلى ابن الصلاح:** هناك أدلة عديدة على صحة نسبة هذ الكتاب الى الإمام ابن الصلاح منها:

١. ذكر ابن الصلاح للكتاب ونسبته الى نفسه يقول: وقد اعتنيت بإزالة هذا المحذور بإشباع الوصف، والإيضاح المزيح للبس في كتابنا كتاب صلة الناسك في صفة المناسك، ولم يصنّف في المناسك مثله، والعلم عند الله"[١٧٣].
٢. نسب كثير من العلماء والمحققين هذا الكتاب إلى ابن الصلاح، يقول: ابن خلكان : وكذلك في مناسك الحج جمع فيه أشياء حسنة يحتاج الناس إليها، وهو مبسوط([١٧٤])، ويقول النووي: وقد صنف الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في المناسك كتابا نفيسا [١٧٥].

---

[١٧٢] ) ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري: شرح مشكل الوسيط: ت: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط ١: دار كنوز إشبيليا - السعودية ، ٢٠١١ م ،( ج٢ ص١٩٧ ، و، ص ٣٧٢ ، و، ص ٣٨٣).

[١٧٣] ) المصدر السابق نفسه: (ج٣ص٣٧١).

[١٧٤] ) ابن خلكان: وفيات الاعيان (ج٣ص٢٤٤)

[١٧٥] ) النووي: ابو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ط ٣: دار البشائر الإسلامية، بيروت، المكتبة الأمدادية- مكة المكرمة، ١٩٩٤ م ، (ص ٢٨).

٣. يقول دكتور عبد الكريم بن صنيتان: محقق الكتاب أنه وقف على نسخة خطية لهذا الكتاب يؤكد نسبته إلى ابن الصلاح [١٧٦].

**ب- وصف الكتاب من ناحية الشكلية:** يتكون الكتاب من (٤٣٣) صفحة في مجلد واحد، فقد طبع الكتاب سنة (٢٠١١) م في المدينة المنورة بدراسة والتحقيق د- عبد الكريم بن صنيتان.

**ج- منهجه في التأليف:**

لقد أشار ابن الصلاح في مقدمة كتابه إلى منهجه الذي سلكه في تصنيفه ويقول: هذا كتاب سميته (صلة الناسك في صفة المناسك) أشرح فيه إنشاء الله تعالى ما يفعله الحاج والمعتمر من حين يعزم ويخرج إلى أن يقضي نسكه ويرجع، شرحا تشرح به الصدور ويجزل به إن شاء الله الأجور، أجمع فيه مستعينا بالله وملتجئا إليه من الفوائد والمهمات، ما لا أعلمه اجتمع مثله في شيء من المناسك المصنفات، وأنبه على كثير مما أحدث من البدع والجهالات [١٧٧] .

ثم يذكر خطته في التصنيف، بحيث ينقسم المواضع على مقدمة و خمسة أبواب ومؤخرة فيذكر في المقدمة فضيلة الحج والعمرة، وفي باب الأول: يشير إلى آداب السفر والعازم على سفر الحج من حين عزمه وبدئه إلى أن يرجع، وفي الباب الثاني: يتطرق إلى أحكام الحج من أركانه واجباته وسننه وهيئاته، وأما الباب الثالث: يختص ذكره بالعمرة وما يتعلق به من الأحكام ، وفي الباب الرابع: يذكر المقام في المكة المكرمة والوداع منها وما يتعلق بذلك، وأما باب الخامس اختص بزيارة مسجد النبي وقبره وما يتعلق به من الآداب، وفي المؤخرة يبين حكم من ترك شيئا مما أمر به في الحج أو فعل شيئا مما هو محظور عليه .

**مما يلاحظ في هذا التصنيف:**

- ان المصنف اجتنب من استعمال العبارات الصعبة بل حاول ان يكون مبسوطة يسهل الفهم على القارئ.
- ان المصنف قيد بالمذهب الشافعي غالبا ولم يتطرق الى آراء المذاهب أخرى إلا نادرا .

---

[١٧٦] ) الشهرزوري، ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن: صلة الناسك في صفة المناسك ، ت : د. عبد الكريم بن صنيتان العمري ، ط: ١، المدينة المنورة ٢٠١١م ، (ص ٣٨) .

[١٧٧] ) ابن الصلاح: صلة الناسك في صفة المناسك: (ص٥٩).

- فقد سلك المصنف في ترتيب الابواب والفصول مسلك الفقهاء من قبله، إلا أنه اهتم كثيرا بالاستدلال، بحيث لا يخل مسألة من المسائل إلا استشهد بدليل من الكتاب أو السنة أو الآثار .

## المطلب الثاني

## مصادره في التصنيف

**التمهيد**

إن المصادر والأعلام الواردة ذكرها في مصنفات ابن الصلاح الفقهية كثيرة جدا، وذلك لأن ابن الصلاح كان واسع الرحلة، كثير الاطلاع على كتب عتيقة، وأصول نادرة، وتمكن الاستفادة منها، فقد استمد ابن الصلاح بكتب عديدة في شتى الفنون، كمصادر لمصنفاته، مثل: الفقه وأصوله و الحديث وعلومه ،و كتب التاريخ والأنساب والطبقات والتراجم، وهذا يدل على مدى متابعته ودقته وغزارة فهمه وجهده الذي بذله في كتبه الفقهية من ايراد المسائل وشرحها والتعليق عليها، ولكن يبرز كثرة اعتماده على أقوال الامام الشافعي وكتبه، و الأئمة في مذهبيه والنقل من كتبهم، وكما نقل أحيانا عن الأئمة في المذاهب الأخرى. من هنا لا يمكنني أن أتناول إلى جميع ما أشار إليه ابن الصلاح من الأعلام ومؤلفاتهم في مصنفاته، إلا إنني أحوال أن أشير إلى أهم العلماء، والكتب التي اعتمد عليها ابن الصلاح كمصادر لمصنفاته:

**١ – الأئمة الشافعية**

**أ – و-الإمام البويطي (....- ٢٣١ )هـ .**

البويطي هو: يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران وهو أول من حمل كتب الشافعي إلى بخاري وحدث عن: ابن وهب، والشافعي، وغيرهما[١٧٨].

[١٧٨] ) ابن كثير: طبقات الشافعيين: (ج ١ص ١٦٠).

نقل منه ابن الصلاح رواياته عن الإمام الشافعي كثيرا منها: يقول يستحب أن يقول في اعتداله من كل ركوع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. ورد به نصٌّ الحديث المتفق على صحته، ونصَّ عليه الشافعي - رضي الله عنه ، هذا الذي قاله من التقدير بالسور الأربع رواية البويطي ... عن الشافعي [١٧٩]. ويقول أيضا: وقال فيه البويطي في كتابه [١٨٠]: "أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج". وثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تبارك وتعالى: [**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ** ] [١٨١]: "إنها فاتحة الكتاب، وإن بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة [١٨٢].

**ب- كتب الإمام الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ )هـ .**

**الماوردي**: هو: أبي الحسن علي بن محمَّد بن حبيب البغدادي .

يقول ابن الصلاح نقلا عنه: ذكر الماوردي في كتابه "الحاوي": في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجوز أن يفتي به، ويجوز تقليده فيه، لأنه قد وصل إلى العلم به، مثل وصول العالم إليه، والثاني: يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب أو السنة، والثالث: وهو أصحها أنه لا يجوز ذلك مطلقا [١٨٣].

**ج - كتب الإمام أبي اسحاق الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ ) هـ.**

هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق. ولد بفيروز آباد، وهي بليدة بفارس سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ونشأ بها[١٨٤].

بعض كتب الشيخ أبو اسحاق التي نقل منها ابن الصلاح:

---

[١٧٩] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط :( ج ٢ ص٣٦٧).

[١٨٠] ) أي كتاب المختصر " في الفقه الشافعي ، اقتبسه من كلام الشافعيّ ، الزركلي : الأعلام: ( ج ٨ ص٢٥٧).

[١٨١] ) سورة الحجر: الآية (٨٧).

[١٨٢] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط ( ج٢ ص ٩٩).

[١٨٣] ) ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح: (ج ١ص ٣٩).

[١٨٤] ) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: ( ج ٤ ص٢١٥).

١- **المهذَّب في الفقه الشافعي**: يقول: إذا كانت يمينه بمطلق الطلاق من غير تعيين ولا لفظ شامل لهما فله أن يعين الطلاق في إحداهما فإذا عين واحدة وقع عليها دون الأخرى اختار صاحب المهذب [١٨٥].

٢- التنبيه في الفقه الشافعي: يقول: وهذا هو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وهو الأصح عند صاحب التهذيب والأظهر في التنبيه [١٨٦].

٣- كتاب الخلافيات :يقول: ومما علق عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في "الخلافيات" أن الفترة المذكورة: عبارة عن حالة انقطاع الدم التي لا يحصل فيها في الفرج نقاء، بل يبقى فيه لوث وأثر حتى لو أدخلت فيه قطنة يخرج عليها حمرة، أو صفرة من أثر الدم، فهي في هذه الحالة حائض قولًا واحداً طال ذلك أو قصر، ومهما صار الفرج نقياً [١٨٧].

د- **كتب إمام الحرمين(الجويني) (٤١٩ - ٤٧٨ )هـ**.

**الجويني**: هو: أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين([١٨٨]).

فقد نقل ابن الصلاح عن الإمام الجويني في أكثر مصنفاته، بحيث تعقب آرائه واعتمد عليه ،ويشير إلى مصنفاته أحيانا، ويكتفي بصرد أقواله أحيانا، منها:

١- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: يقول: ... وليس ذلك إثباتا لحكم المسجد للمنارة فإنه لا يجوز الاعتكاف فيها وفي حريم المسجد قطعا به ولا يثبت لذلك أيضا حكم المسجد من تحريم المكث على الجنب والحائض وهذا مبين في نهاية المطلب وغيرها[١٨٩].

٢- **البرهان في أصول الفقه**: ولقد قطع الإمام أبو المعالي، وغيره: بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا تحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن

---

[١٨٥] ) نقل عنه ابن الصلاح في الفتاوى: (ج ٢ ص ٤١٨ و كذا في ج ١، ص ١٢٧و٢٧٩و٣٤١ وغيرها بكثير).

[١٨٦] ) نقل عنه ابن الصلاح في الفتاوى: (ج ١ ص ٢٤٧، و٢٥١و ٢٧٦).

[١٨٧] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط: (ج ١ ص ٢٩٦).

[١٨٨] ) الزركلي : الأعلام ،ج ٤ ص ١٦٠، ابن خلكان : وفيات الأعيان :( ج٣ ،ص ١٦٧).

[١٨٩] ) ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح: (ج١ ص ١١١). فقد نقل منه في مواضع كثيرة منها: (ج١ ص٣٣٨و٣٦٤ و، ج ١ ص٢٠٦ ).

يستفتي غيره فيها. ويلتحق به المتصرف النظار البحاث في الفقه من أئمة الخلاف، وفحول المناظرين [١٩٠].

٣- **كتاب غياث الأمم والتياث الظلم** ، يقول: وفصل الإمام أبو المعالي ابن الجويني صفات المفتي، ثم قال القول الوجيز في ذلك: إن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم [١٩١].

**هـ - كتب الإمام الغزالي:** الغزالي: هو: حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠ - ٥٠٥ ) هـ.

كان ابن الصلاح متأثرا بشخصية الغزالي شديد التأثر، ولذلك نراه يعتمد علي كتبه وآرائه اعتمادا كبيرا، من أهم ما اعتمد عليه ابن صلاح من كتب الغزالي، وجعله كمصادر لمصنفاته، ما يلي:

١- **تحصين المآخذ في الخلاف**: فقد نقل منه ابن الصلاح في موضع عديدة منها: قوله: "كل من دخل في ملكه أحد أبعاضه عتق عليه"، ثم قوله "الأبعاض تناولنا به جميع الأصول والفروع هذا في غاية الإشكال؛ لأنه بعض من الأب مثلا، وليس الأب بعضا منه، فطلب لكلامه وجها لا يكون فيه الالتزام كون الأب بعضا منه، فلما وجدته يقول في كتابه المسمى "تحصين المآخذ في الخلاف" إن الجدّ بعض الأب انسدّ علينا هذا الباب، فعدلنا إلى تكلف وجه التقرير كون الأب بعضا منه، فوجهناه بأن الأبوين هما السبب في وجوده، فالأب إذاً بعض السبب، والأم بعض السبب، وكل واحد منهما بعض منه بهذا الاعتبار، والله أعلم [١٩٢].

٢- **كتاب حقيقة القولين**: يقول ابن الصلاح : فمن أقوى ما نحتج به في إثبات كون البسملة من الفاتحة، ومن كل سورة - سوى براءة - إجماع الصحابة، وسائر المسلمين على كتبها بين دفتي المصحف، ومع القرآن بخط القرآن، من غير تمييز فلو لم تكن في ذلك كله من القرآن لما استجازوا كتبها معه كذلك غير مقرون ببيان شاف شائع أنها ليست من

---

[١٩٠] ) نقل عنه ابن الصلاح في ادب المفتي والمستفتي ( ص١٠١ ).

[١٩١] ) المصدر السابق نفسه (ص ٨٨).

[١٩٢] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط، ( ج ٤ ص.٤٢٠).

القرآن لأن ذلك يحمل قطعاً على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً. وهذا دليل قاطع أو كالقاطع، حرَّر نحوه صاحب الكتاب، وقرره في كتابه " حقيقة القولين" [١٩٣].

٣- **المستصفى**: يقول: وقال الغزالي: في الاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب [١٩٤].

**و - الإمام الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ )هـ.**

**الرافعي**: هو **:**عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني .

يقول ابن الصلاح عنه: أظن لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر[١٩٥]. فقد نقل منه في مواضيع كثيرة، يقول: احتج على أنّه يجب على المريض ما استطاع من قعود، ثم اضطجاع، ثم إيماء، ثم إجراء الأفعال على قلبه بقوله صلى الله عليه وسلم :{ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}([١٩٦])، وهذا حديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه. ولكن قدح في احتجاجه الشيخ أبو القاسم الرافعي شارح الوجيز، متمسكاً بأن القعود لا يشتمل عليه القيام، فلا يكون باستطاعته إياه مستطيعاً لشيء من القيام المأمور به، فلا يتناوله الحديث، وهكذا القول في الباقي[١٩٧].

**ب- مصادره في المذاهب الأخرى .**

من المعلوم أن مذهب ابن الصلاح رحمه الله تعالى، هو المذهب الشافعي ولذلك نلاحظ لا يخرج عن مذهبه في الآراء التي يذكرها في مصنفاته الفقهية إلا نادرا، بل يفضله على غيره من المذاهب، ويقول: "ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها وخبرها وانتقدها، واختار أرجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتنقيح والتكميل، مع كمال آلته وبراعته في العلوم، وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، كان مذهبه أولى

---

[١٩٣] ) المصدر السابق نفسه ،(ج ٢ص١٠١).

[١٩٤] ) الشهرزوري: ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمان :أدب المفتي والمستفتي، ت: د- موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة ،٢٠٠٢م ،( ص .٢٥).

[١٩٥] ) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى( ج٨ ص ٢٨٣).

[١٩٦] ) البخاري: صحيح البخاري: باب من انظر حتى تدفن (ج ٤ ص ٩٤، الرقم ٧٢٨٨).

[١٩٧] ) نقل منه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: ( ج٢ ص ٩٥، وغيرها) .

المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد الأئمة جلي واضح، إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به [١٩٨]. و بهذا يبرز لنا مدى تمسك ابن الصلاح بمذهبه وانتصاره له، إلا إننا نراه أحيانا، في كتبه الفقهية تناوله لآراء مذاهب الأخرى والاستدلال بهم، منها :

**١ - ابن زياد اللؤلؤي الحنفي (٠٠٠ - ٢٠٤ )هـ.**

هو: أبو علي حسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، نسبته إلى بيع اللؤلؤ [١٩٩]. يقول ابن الصلاح: لقد أحسن الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة فيما بلغنا عنه: أنه استفتي في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا فنادى: إن الحسن بن زياد استفتى يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه. فلبث أيامًا لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه: أنه أخطأ، وإن الصواب، كذا وكذا[٢٠٠].

**٢ - أبو الفضل السبتي المالكي(٤٧٩-٥٤٤)هـ.**

هو: أبو الفضل عِياض بن موسى بن عِياض بن عمرو بن موسى اليَحصُبي ، السّبْتيّ [٢٠١].

نقل منه ابن الصلاح في شرح الوسيط ويستشهد به، ويقول : فقد حكى القاضي أبو الفضل السبتي المالكي اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء قال: "إلا ما روي عن بعض أهل الحديث من تخصيصه بقنوت مصحف أبي بن كعب - رضي الله عنه - وهو: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك ... إلى آخره" بل مخالف لفعل رسول الله فإنه كان يقول في قنوته: (اللهم أنج فلاناً وفلاناً، اللهم ألعن فلاناً وفلاناً" من غير التقيُّد بمعين، فليعد هذا إذاً غلطاً، غير معدود وجهاً في المذهب [٢٠٢].

---

[١٩٨] ) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي: (ص ١٦٤).

[١٩٩] ) الزركلي: الأعلام :( ج ٢ص ١٩١)، الذهبي تاريخ الإسلام (ج ٥ ص ٤٨).

[٢٠٠] ) ابن الصلاح :ادب المفتي والمستفتي ( ص ١١٠).

[٢٠١] ) الذهبي: تاريخ الإسلام (ج١١ ص٦٨٠).

[٢٠٢] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط ( ج ٢ ص ١٢٨).

## المبحث الرابع

## عناية ابن الصلاح بالفتوى ومنزلته بين المفتيين

**التمهيد:**

إن من الأمور التي اشتغل به ابن الصلاح رحمه الله في حياته العلمية، بجانب التدريس والتصنيف، الإفتاء، بل جعل للفتوى نصيبا أكثر من أوقاته، وتمكن أن يبقى أثرا كبيرا من بعده، ليس من مستوى العوام الذين استفتوه، بل اقتبس من فتاواه علماء أجلاء من سائر المذاهب لغزارة فهمه ودقته وإصابته [٢٠٣]. ومن شدة اهتمامه وعنايته بالفتوى، صنف كتابه المشهور (أدب المفتي والمستفتي ) حيث تناول ابن الصلاح فيه خطورة الفتوى وكيفيته، والأمور المتعلقة بالمفتي من شروطه وصفاته، والمستفتي وآدابه، إذ أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل و المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية. ولذلك رأيت من الجيد أن أشير إلى بعض ما أورده ابن الصلاح في كتابه من وجهة نظره أمام الفتوى، وذكر نماذج من فتاواه.

### المطلب الاول

### في الإفتاء والمفتيين

**أولا: تعريف الفتوى لغة، واصطلاحا:**

الفتوى لغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا ، ومنه قوله تعالى حاكيا: [ يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي ] [٢٠٤].

---

[٢٠٣] ) ينظر مثلا: ابن مفلح الحنبلي: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله : المبدع في شرح المقنع: ط:١، دار عالم الكتب، الرياض ،(ج ١٠ ص ٩٣)، والرُّعيني المالكي: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط:٣،دار الفكر ١٩٩٢،( ج ١ص ٣٢).

[٢٠٤] ) ابن منظو: لسان العرب: تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ب . س. ط: دار المعارف (ج ٥ ص٣٣٤٨).

والفتوى في الاصطلاح: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية، أو تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها ([٢٠٥]) .

وعند الحنفية: بيان حكم المسألة. و عند المالكية: الاخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الالزام ([٢٠٦]).

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفت، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك ([٢٠٧])، قال الشوكاني: وأما المفتي فهو المجتهد ([٢٠٨]). وقال الزحيلي: الفقيه أو المفتي: هو المجتهد، والمجتهد: هو الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من أدلتها. وإطلاق كلمة الفقيه أو المفتي أخيراً على متفقهة المذاهب من باب المجاز والحقيقة العرفية. والفتاوى الصادرة في زماننا هي مجرد نقل كلام المفتي (المجتهد) ليأخذ به المستفتي، وليست هي بفتوى حقيقة ([٢٠٩]).

والاستفتاء هي : طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: [ **ولا تستفت فيهم منهم أحدا** ] ([٢١٠]) وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: [ **فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا** ] ([٢١١])، قال المفسرون: أي اسألهم ([٢١٢]) .

**ثانيا: شرف المفتي ومنزلته:**

إن للمفتي منزلة رفيعة وعظيمة، وكما هي خطيرة حساسة، إذ الفتوى، إخبار عن الله تعالى ورسوله والتوقيع عنهم، فالمفتي هو النائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة التبليغ

---

[٢٠٥] ) أبو جيب: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي: ط ٢، دار الفكر –دمشق، (ص ٢٨١).

[٢٠٦] ) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي : ص ٢٨١، علي بن نايف الشحود: الخلاصة في أحكام الفتوى، الطبعة الثانية، دار المعمور ٢٠٠٩ م( ص ٤).

[٢٠٧] ) الشحود: علي بن نايف: الخلاصة في أحكام الفتوى ( ص ٥).

[٢٠٨] ) الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله اليمني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ت: الشيخ أحمد عزو، ط: ١، ١٩٩٩، دار الكتب العربية، ( ج ٢ ص ٢٤٠).

[٢٠٩] ) الزحيلي: وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته: ط:٤، دار الفكر –دمشق، (ج١ ص ٤٢).

[٢١٠] ) سورة الكهف الآية: ( ٢٢ ).

[٢١١] ) سورة الصافات: الآية:(١١)

[٢١٢] ) الشحود: علي بن نايف: الخلاصة في أحكام الفتوى (ص ٤).

والتبيين، وقد تولى هذه النيابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم . وقد حذر العلماء والمجتهدون عن التساهل والتسارع في الإفتاء ، بل هم كانوا يهربون عنها، ولا يفتون أحدا إلا عند التأكد والتيقن من العلم بالمسألة، إمتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ما رواه عبيد الله بن أَبى جعفر عن رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم أنه قال:{ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ على النَّارِ }[٢١٣] يقول ابن الصلاح : وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري [٢١٤]. و ذكر ابن الصلاح روايات عديدة عن الصحابة والأئمة في خطورة الإفتاء والحظر منها: "عن أبي حصين الأسد أنه قال: "إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر[٢١٥]. "وبلغنا عن الهيثم بن جميل، قال: "شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري[٢١٦] ." وجاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون إمام المالكية، أنه قال: "أشقى الناس من باع آخرته بدنياه"، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره. قال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه. وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا [٢١٧]" .

**ثالثا : شروط المفتي:**

إن مصنفات العلماء من قبل ابن الصلاح ومن بعده، كثيرة أوردوا شروط المفتي وصفاته التي يلزم أن يكون فيه، وتناولوا هذا الموضع بشكل مفصل [٢١٨]، غير أنني لا أتطرق إليها ،بل

---

[٢١٣] ) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام : مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي: ت: نبيل هاشم الغمري، ط ١، دار البشائر – بيروت ٢٠١٣،( ج ١ ص ١٢٣، الرقم: ١٦٢).

[٢١٤] ) ابن الصلاح: ادب المفتي والمستفتي :( ص ٧٤).

[٢١٥] ) المصدر السابق نفسه: (ص ٧٥).

[٢١٦] ) المصدر السابق نفسه:( ص٧٩).

[٢١٧] ) المصدر السابق نفسه: (ص ٨١).

[٢١٨] ) بعض الكتب المصنفة من هذا الباب: أدب المفتي والمستفتي": لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري (المتوفي ٣٨٦هـ)، والفقيه والمتفقه": لأبي بكر بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي "ت٤٦٣هـ ، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفي ٦٧٦هـ)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ).

أريد أن أشير إلى ما أورده ابن الصلاح في كتابه (أدب المفتي والمستفتي) مختصرا، غير مخل بالموضوع .

يتناول ابن الصلاح هذا الموضوع فيبدأ بذكر الشروط التي يجب أن يكون في المفتي بشكل عام، يقول: أما شروطه وصفاته: أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد ، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط .

ثم ينقسم المفتي إلى قسمين ويذكر كل قسم شروطه وصفاته:

**القسم الأول المفتي المستقل**: صفاته: أن يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد ، قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية [٢١٩].

**القسم الثاني**: المفتي غير مستقل، له حالات أربع :

**الحالة الأولى**: أن لا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله.

**الحالة الثانية**: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقيدًا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، ويتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك فيه، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب.

**الحالة الثالثة**: صفاته: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، وبنصرته، يصور، ويحرر، ويمهد،

---

[٢١٩] ) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي (ص ٨٦).

ويقرر، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإما لكونه مقصرًا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.

**الحالة الرابعة**: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم [٢٢٠].

**رابعا: مرتبة ابن الصلاح بين المجتهدين**

من خلال دراستي لحياة ابن الصلاح رحمه الله، ومطالعة كتب المترجمين له، لم أطلع على شيء من أقوال العلماء تحدد مرتبته الفقهية، إلا إنني أستطيع أن أقول بأن ابن الصلاح ليس من قسم الأول من المجتهدين كما هو معلوم لأنه لم يتوفر فيه شروطه وصفاته وصرح بنفسه أن المجتهد المطلق قد انقرض منذ زمن طويل، وكما أستطيع أن أجزم بأنه لم يصل أيضا إلى نوع الأول والثاني من قسم الثاني من المجتهدين، وذلك لأنه لم يخرج من إطار أصول المذهب، ولم يجتهد في المسائل التي لا نص فيها، وكما لم ينفرد بتقرير الفروع. وأما النوع الثالث والرابع في القسم الثاني، أرى بأن ابن الصلاح قد جاوز النوع الرابع بحيث أنه لم يكن مجرد ناقل للمذهب أو حافظ له، بل إنه كان فقيه النفس و حافظ للمذهب ، عارف بأدلته، ويقرر، ويزيف، ويرجح، ويختار بين الأقوال في المذهب، ويشهد له بهذا مصنفاته الفقهية وكثرة اقتباس العلماء لآرائه وفتاواه وترجيحاته واعتمادهم عليه، وكما شهد له كثير من العلماء والمحققين من بعده لغزارة فهمه وبراعته وتبحره في المذهب، مثل الذهبي و ابن حجر والنووي والسبكي وغيرهم كما بينته من قبل في ثناء العلماء له.

---

[٢٢٠] ) المصدر السابق نفسه (ص ٩١).

## المطلب الثاني

## رأي ابن الصلاح في إطلاق الفتوى و تقيدها

إن الفتوى والاجتهاد بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أمر طبيعي يقوم به أهله من العلماء حسب تطور المجتمع وتلبية لحاجاتها ، بحيث لم يوجد واقع أو حادث إلا وللفقهاء رأيها واجتهادها ، بل تقدموا عصرهم أحيانا ، فوضعوا مسائل فقهية سموها فقه الفرضيات [٢٢١]، استمر هذا الوضع إلى أواخر القرن الرابع الهجري، ونتيجة ذلك ازدهر التشريع الإسلامي ازدهارا كبير، وبعد ذلك أصبح الاجتهاد أمرا معقدا من قبل المتأخرين بهدف سد مخاوف فرق منتشرة آنذاك، فانقسموا الاجتهاد الي المجتهد المطلق والمقيد في المذهب والمسائل، بل أغلق البعض باب الاجتهاد نهائيا[٢٢٢]، ولابن الصلاح رحمه الله رأيه منها:

**أولا: رأيه في الاجتهاد المطلق:** يعد ابن الصلاح رحمه الله من العلماء الذين يميلون إلى إغلاق باب الاجتهاد المطلق بعد عصر الأئمة، ويشر إلى ذلك بقوله: " ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ([٢٢٣]) ". ويقول أيضا: " وقد ذكر بعض الأصوليين منا: أنه لم يوجد بعد عصر عصر الشافعي مجتهد مستقل"[٢٢٤]. مع ذلك يرى ابن الصلاح: أن للمفتي المقيد أو المجتهد في المذهب أن يجتهد في المسائل التي لم ينص عليه إمامه، إذا دع الحاجة إلى ذلك، ويقول:" يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه لإمامه بما يخرجه على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة، فالمجتهد في مذهب الشافعي مثلا،

---

[٢٢١] ) السباعي: مصطفى بن حسني: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: ط:٣، دار المكتب الإسلامي – بيروت، ( ص ٤٠٣).

[٢٢٢] ) الخضير: محمد خضيري بك :تاريخ التشريع الإسلامي: ط: ٨، دار الفكر- دمشق ١٩٦٧،(ص ٢٨١ )، الزحيلي: وهبة بن مصطفى: أصول الفقه الإسلامي ط: ١، دار الفكر –دمشق ١٩٨٦، (ج ٢ص ١٠٣٣).

[٢٢٣] ) ابن الصلاح: ادب المفتي والمستفتي (ص ٩١).

[٢٢٤] ) المصدر السابق نفسه: ( ص ٩٤).

المحيط بقواعده مذهبه، المتدرب في مقاييسه وسبل تصرفاته، متنزل الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه"[٢٢٥].

**ثانيا: رأيه في تجزئة الاجتهاد**: هناك اختلاف بين العلماء حول جواز تجزئة الاجتهاد وعدم جوازه ، وابن الصلاح من الذين يرون جواز تجزئة الاجتهاد: وينص على ذلك بقوله : " أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض فمن عرف القياس وطرقه وليس عالمًا بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية ، يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث ، ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالمًا بأحاديث النكاح، ولا عارفًا بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه [٢٢٦].

ويقول أيضا:" قد يوجد من المجتهد المقيد الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة، أو باب خاص" [٢٢٧].

خلاصة القول: من خلال ما ذكرناه يتضح لنا رأي ابن الصلاح رحمه الله، حول مجتهد المطلق بعد عصر الأئمة، يميل إلى إغلاق باب الاجتهاد المطلق وعدم إمكانية ظهور شخص أخر بعد الأئمة المشهورة أن يكون له أصوله ومبادئه الخاصة لاستنباط الأحكام الشرعية، وأما إمكانية تجزئة الاجتهاد ، يرى ابن الصلاح أن للمفتي أو المجتهد أن يتخصص ويتعمق في باب من أبواب الفقه الإسلامي ويجتهد فيها ويفتي بما يراه صوابا.

قلت: إن الاختلاف بين العلماء وارد في إغلاق باب الاجتهاد وعدم اغلاقه، إلا إنني أستند إلى قول القائلين بعدم إغلاقه، ولا أتناول أدلة الطرفين ومناقشتها، وذلك خشية الإطالة والبعد عن الموضوع، ولكن أقول أن الاجتهاد فضل من الله يؤتيه من يشاء، ويمكن لأي شخص أن يقوم به إذا توفر فيه شروط الاجتهاد، و لا ينحصر الاجتهاد على مكان وزمان وأشخاص ،لأن حاجات الناس متجددة ، والحياة تتطور دوما، والناس يواجهون حوادث ووقائع جديدة لم يشهدها العصور الماضية ولم يتكلم عنها العلماء من قبل، والله تعالى أمرنا بالتأمل والتدبر في القرآن في مواضع

---

[٢٢٥] ) المصدر السابق نفسه (٩٦).

[٢٢٦] ) المصدر السابق نفسه (٨٩).

[٢٢٧] ) المصدر السابق نفسه (٩٦).

كثيرة، منها [ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ] [٢٢٨]، والاجتهاد فرض كفائي كما يقول العلماء، لابد في كل عصر من العصور أن يكون أشخاص يقومون بهذا الوظيفة.

أما بالنسبة لمسألة تجزئة الاجتهاد، فهذه أيضا موضع اختلاف العلماء، أقر ابن الصلاح رحمه الله بجواز تجزئته كما بينته، وأستند إلى رأيه هذا بما قاله الإمام الغزالي رحمه الله، في جواز تجزئة الاجتهاد :" أن يكون العالم على بصيرة فيما يفتي ، فيفتي فيما يدري، ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري" [٢٢٩].

## المطلب الثالث

## نماذج من فتاواه

تحدثت فيما مضى عن أهمية الفتوى ونظر ابن الصلاح رحمه الله وأصوله في الفتوى، والآن أعرض نماذج من فتاواه، وذلك لزيادة التعرف على شخصية ابن الصلاح المفتي .

**النموذج الأول**: سئل ابن الصلاح في نذر ثلثي ما يحصل له من فعل وقفه في سبيل الله تعالى هل يلزمه الوفاء به ؟ أجاب رحمه الله: لا يلزمه لأنه لم يكن حالة النذر مالكا لما سيحصل له من المغل وكما لا يصح العتق والطلاق فيما سيملكه فكذلك النذور، وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم أو فيما لا يملكه حين نذر والكلام فيه يداني الكلام في قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح اعتراضا وجوابا وأيضا ثلثا ما يحصل مجهول وإلحاق نذر الصدقة في هذا بالوقف الذي هو صدقة أولى من إلحاقه بالعتق والطلاق [٢٣٠].

---

[٢٢٨] ) سورة النساء: الآية: ( ٨٢).

[٢٢٩] ) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد : المستصفى في علم الأصول: ت : محمد سليمان الأشقر، ط:١ ، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٩٩٧، ( ج٢ ص ٣٨٩).

[٢٣٠] ) ابن الصلاح: الفتاوى: ( ج ٢ ص٤٧٩ ).

**النموذج الثاني:** سئل عنه في تفسير في قوله تعالى [ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ][٢٣١]، وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقد اختلف في القرآن هل يصل إلى الميت أم لا كيف يكون الدعاء يصل إليه والقرآن أفضل ؟ أجاب ابن الصلاح رحمه الله: هذا قد اختلف فيه وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن وليس الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في الأصول ، بل هي من مسائل الفروع، وليس نص الآية المذكورة دالا على بطلان قول من قال أنه يصل، فإن المراد أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعى فلا يدخل فيما يتبرع عليه الغير من قراءة أو دعاء فانه لا حق له في ذلك، ولا مجازاة وإنما أعطاه إياه الغير تبرعا وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله فإنه في عمله وهذا من عمل غيره [٢٣٢].

**النموذج الثالث**: سئل ابن الصلاح: عن بيع الرهن بدون اذن الراهن، اجاب رحمه الله: المرتهن إذا باع الرهن دون إذن الراهن مع إمكان الرجوع إليه لم يصح وللراهن أن يدعي إن شاء على المرتهن بقيمة العين وإن شاء على المشتري بعينه فلو أقر المرتهن بأني بعته دون إذنك عليه القيمة ثم المالك يدعي على المشتري فإذا أقر به رد العين وهو يرد القيمة إلى المرتهن وإن أنكر أن يكون ملكا له فالقول قول المشتري مع يمينه فلو عاد العين يوما إلى ملك المرتهن عليه على الراهن واسترداد منه كالغاصب بيع المغصوب [٢٣٣].

**النموذج الرابع:** سئل ابن الصلاح رحمه الله عن رجل أراد أن يتزوج ابنة عمه وهو وليها وغائب عنها. أجاب: فالقاضي يزوجها منه ويزوجها قاضي البلد الذي به المرأة لا قاضي بلد الرجل ويزوج القاضي منه بالولاية العامة لا بالنيابة لأن فعل النائب فعل المنوب عنه وهو لا يزوج من نفسه [٢٣٤].

---

[٢٣١] ) سورة النجم: الآية (٣٩).

[٢٣٢] ) المصدر السابق نفسه: (ج ١ ص ١٤٩).

[٢٣٣] المصدر السابق نفسه: (ج ٢ ص ٥٨٦).

[٢٣٤] ) المصدر السابق نفسه: ( ج ٢ ص ٦٥١).

**النموذج الخامس:** مسألة إذا قالت المرأة اختلعت نفسي منك على ما بقي لي عليك من الصداق ولم يبق لها عليه شيء فقال الزوج خالعتك، قال ابن الصلاح :" تقع البينونة وعليها مهر المثل كما لو اختلعت فخالعها ولم يسم مالا " [٢٣٥] .

**النموذج السادس:** سئل عنه في رجل نذر أن يصوم عشرذي الحجة فقال مطلقة، قال ابن الصلاح في هذا السؤال : يحتمل على تسعة أيام من أولها إلي آخرها يوم عرفة، كمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان مطلقة يحتمل على التسعة الأيام الأواخر ابتداء ليلة الحادي والعشرين فإن خرج الشهر ناقصا لا يلزمه كمال العشر[٢٣٦].

**النموذج السادس**: مسألة رجل مريض العين جاء إلى امرأة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه فكحلته فتلفت عينه فهل يلزمها ضمانها وهل على ولي الأمر أن يعزرها وينظر في حالها ويزجرها عن المداواة أم لا؟ أجاب رحمه الله: إذا اثبت كون ذهاب عينه بسبب مداواتها فعلى عاقلتها ضمان العين فإن لم تكن عاقلة فعلى بيت المال فإن تعذر فعليها في مالها إلا أن تكون المداوة التي أتلفت عينه قد أذن لها فيها بعينها وقال مثلا داوي بهذا الدواء وهذا المداواة فحينئذ لم يجب الضمان ونظيره من المسطور إذا أذن البالغ العاقل لغيره في قطع سلعة أو فصد فمات لم يجب ضمان وأما إذا لم ينص عليه بعينه فلا يتناول إذنه ما يكون سببا لإتلافه ومطلق الإذن تقيده القرينة بغير المتلف والله أعلم[٢٣٧].

**النموذج السابع:** مسألة بقل في أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حالة رطوبته من غير مشاهدة عين النجاسة على الموضع الذي أصابه أو لم يعلم هل غسل أم لا، أجاب ابن الصلاح رحمه الله: إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل أصلا بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس فإنا لا نحكم بنجاسة ما أصابه ذلك لتظاهر أصلين على ذلك [٢٣٨].

**النموذج: الثامن:** سئل ابن الصلاح فيمن يشتغل بالمنطق والفلسفة تعليما وتعلما وهل المنطق جملة وتفصيلا مما أباح الشارع تعليمه وتعلمه أم لا ؟ وهل يجوز أن يستعمل في إثبات الأحكام

---

[٢٣٥]) المصدر السابق (ج ٢ ص ٦٧٢).

[٢٣٦] ) المصدر السابق (ج ٢ ص ٧١٦).

[٢٣٧] ) ابن الصلاح: الفتاوى (ج٢ ص٤٦٥).

[٢٣٨] ) المصدر السابق ( ج١ ص٢٢١)

الشريعة الاصطلاحات المنطقية أم لا وهل الأحكام الشرعية مفتقرة إلى ذلك في إثباتها أم لا وما الواجب على من تلبس بتعليمه وتعلمه متظاهرا به ما الذي يجب على سلطان الوقت في أمره وإذا وجد في بعض البلاد شخص من أهل الفلسفة معروفا بتعليمها وإقرائها والتصنيف فيها وهو مدرس في مدرسة من مدارس العلم فهل يجب على سلطان تلك البلاد عزله وكفاية الناس شره؟ أجاب رحمه الله: الفلسفة رأس السفه والانحلال ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيغ والزندقة ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المؤيدة بالحجج الظاهرة والبراهين الباهرة ومن تلبس بها تعليما وتعلما قارنه الخذلان والحرمان واستحوذ عليه الشيطان وأي فن أخزى من فن يعمي صاحبه أظلم قلبه عن نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم كلما ذكره ذاكر وكلما غفل عن ذكره غافل مع انتشار آياته المستبينة ومعجزاته المستنيرة حتى لقد انتدب بعض العلماء لاستقصائها فجمع منها ألف معجزة وعددناه مقصرا إذا فوق ذلك بأضعاف لا تحصى فإنها ليست محصورة على ما وجد منها في عصره صلى الله عليه وسلم بل لم تزل تتجدد بعده صلى الله عليه وسلم على تعاقب العصور وذلك أن كرامات الأولياء من أمته وإجابات المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توسلهم به في شدائدهم براهين له صلى الله عليه وسلم قواطع ومعجزات له سواطع ولا يعدها عد ولا يحصرها حد أعاذنا الله من الزيغ عن ملته وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته.

وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين وسائر من يقتدي به من أعلام الأئمة وسادتها وأركان الأمة وقادتها قد برأ الله الجميع من مغرة ذلك وأدناسه وطهرهم من أوضاره.

وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة والرقاعات المستحدثة وليس بالأحكام الشرعية والحمد الله فالافتقار إلى المنطق أصلا وما يزعمه المنطقي للمنطق من أمر الحد والبرهان فقعاقع قد أغنى الله عنها بالطريق الأقوم والسبيل الأسلم الأطهر كل صحيح الذهن لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية ولقد تمت الشريعة وعلومها وخاض في بحار الحقائق والدقائق علماؤها حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعه الشيطان ومكر به فالواجب على السلطان أعزه الله وأعز به الإسلام وأهله أن يدفع عن المسملين شر هؤلاء المشائيم ويخرجهم من المدارس ويبعدهم ويعاقب على الاشتغال بفنهم ويعرض من ظهر منه اعتقاد عقائد الفلاسفة على

السيف أو الاسلام لتخمد نارهم وتنمحي آثارها وآثارهم يسر الله ذلك وعجله ومن أوجب هذا الواجب عزل من كان مدرس مدرسة من أهل الفلسفة والتصنيف فيها والإقراء لها ثم سجنه وألزامه منزله ومن زعم أنه غير معتقد لعقائدهم فإن حاله يكذبه والطريق في قلع الشر قلع أصوله وانتصاب مثله مدرسا من العظائم جملة والله تبارك وتعالى ولي التوفيق والعصمة [٢٣٩].

[٢٣٩] ) ابن الصلاح: الفتاوى (ج ١ ص٢٠٩).

## الفصل الثاني

## الامام ابن الصلاح و المذهب الشافعي

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الاول: التعرف بالمذهب الشافعي وأصوله النظرية**

**المبحث الثاني: اطلاع ابن الصلاح في المذهب**

**المبحث الثالث: عناية ابن الصلاح بالاختيار و الترجيح**

**المبحث الرابع: عنايته بالمناقشة و تعقب آراء العلماء**

**التمهيد:**

إن الاختلاف بين العلماء أمر وارد و حتمي يلزمه طبيعة الاجتهاد، ولايزال العلماء يختلفون في المسائل المتغيرة في الشريعة الاسلامية إلى ما شاء الله تعالى، ومن نتيجة هذه الاختلاف ظهر مذاهب مختلفة في الفقه الاسلامي كل لها أسسها ومبادئها لاستنباط الاحكام الشرعية، و لكل هذه المذاهب أئمتها ورجالها، بنوا اصولهم في الاجتهاد حسب ما يقتضي مبادئ مذهبهم .

وكان من أئمة المذهب الشافعي الامام ابن الصلاح الشهرزوري، الذي تمسك بأصول مذهبه وبذل جهده في الاستدلال لأحكامه ومناقشة لآرائه والافتاء حسب مقتضاه .

وفي هذا الفصل أريد أن القي الضوء على الجوانب التي تكشف لنا جهد ابن الصلاح الذي بذله في خدمة المذهب الشافعي وذلك من خلال المباحث التالية :

١- المبحث الاول: التعرف بالمذهب الشافعي وأصوله النظرية.
٢- المبحث الثاني : اطلاع ابن الصلاح في المذهب.
٣- المبحث الثالث: عناية ابن الصلاح بالاختيار و الترجيح.
٤- المبحث الرابع: عنايته بالمناقشة و تعقب آراء العلماء.

## المبحث الاول

## التعرف بالمذهب الشافعي وأصوله النظرية

**التمهيد:**

من أكثر المذاهب انتشارا في العالم الإسلامي، من يوم ظهوره إلى يومنا هذا، مذهب إمام الشافعي رحمه الله، حيث تلقى قبولا شائعا من أوساط المسلمين بما فيهم العلماء الأجلاء، وابن الصلاح رحمه الله: أحد أعلام الشافعية المشار إليه من فقهه وفهمه وآرائه. ومن المعلوم أن الحديث حول أي عالم من الأعلام في جانبه الفقهي، لابد أن يبدأ بالتعرف أولا على أصول مذهبه الذي يتمذهب به، لأن لكل مذهب فقهي طريقته وأصوله في الاستدلال على الاحكام الشرعية،

واستنباطها، والمذهب الشافعي رحمه الله كسائر المذاهب له أصوله و قواعده الخاصة به، و الشافعي كان وضع أصول مذهبه بنفسه، وبدأ بناء المذهب على هذه الأصول، وكان كتاب "الرسالة" من أول ما كتب في علم أصول الفقه، فالامام الشافعي أول من وضع كتابا مستقلا في علم الأصول الفقه. وفي هذا المبحث أود أن أتعرف على المذهب الشافعي وأصوله النظرية بشكل موجز، وذلك ليتضح لنا كيفية تعامل ابن الصلاح مع هذه الأصول وكيف بنا استدلالاته واستنباطاته عليه .

## المطلب الأول

## التعريف بالمذهب الشافعي

### أولا: الامام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) هـ

**الشافعي:** هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، المكي، الغزي المولد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

**نشأته:** نشأ الشافعي يتيما في حجر أمه، لأن أبوه إدريس مات شابا، فخافت أمه عليه الضيعة، فتحولت به إلى محتده وهو ابن عامين، فنشأ بمكة [٢٤٠].

**شيوخه:**

أخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي - مفتي مكة – المتوفي سنة (١٨٠)هـ ، وداود بن عبد الرحمن العطار المتوفي (١٧٥)هـ ،وسفيان بن عيينة (١٩٨)هـ ،وغيرهم [٢٤١].
وارتحل - وهو ابن نيف وعشرين سنة، وقد أفتى وتأهل للإمامة – إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس المتوفي (١٧٩)هـ (الموطأ) ، عرضه من حفظه. ثم رحل إلى اليمن: وأخذ عن: مطرف

[٢٤٠] ) الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج ١٠ص٥).

[٢٤١] ) الذهبي: المصدر السابق نفسه (ج ١٠ص٥).

بن مازن المتوفي (١٩١)هـ ، وهشام بن يوسف القاضي المتوفي (١٩٧)، وغيرهم . وببغداد عن: محمد بن الحسن؛ فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وقر بعير[٢٤٢].

توفي الشافعي : بمصر، في آخر يوم من رجب سنة (٢٠٤)هـ ، عاش أربعا وخمسين سنة [٢٤٣] .

**ثانيا : التعريف بالمذهب الشافعي وأطواره**: المذهب الشافعي أحد مذاهب الأربعة التي يقوم على إتباع ما دل عليه الكتاب والسنة وبقية المصادر الشرعية المعتبرة على اختلاف بينه وبين بعض المذاهب الأخرى ويرجع نسبه إلى الإمام الشافعي ومن ثم من جاء من بعده من تلاميذه وطلابه ومن تبع وسار على مدرسته وفقهه.

فقد مر المذهب الشافعي منذ ظهوره بمراحل عديدة، وقسمه العلماء على خمسة أطوار وهي :

أ - طور الإعداد والتكوين: وابتدأ هذا الطور بعد وفاة الإمام مالك سنة( ١٧٩ )هـ ، واستمر فترة طويلة حيث استغرق حوالي ستة عشر عامًا، إلى أن قدم الإمام الشافعي إلى بغداد للمرة الثانية سنة( ١٩٥ ) هـ.

**ب** - طور الظهور للمذهب القديم: واحتلت هذه المرحلة الفترة الزمنية من وقت قدوم الشافعي بغداد المرة الثانية سنة( ١٩٥ )هـ، حتى رحيله إلى مصر سنة( ١٩٩ )هـ.

**ج** - طور النضج والاكتمال ( المذهب الجديد): حيث بدأ هذا الطور بقدومه إلى مصر سنة( ١٩٩ )هـ، حتى وفاته بها سنة( ٢٥٤ )هـ.

**د** - طور التخريج والتذييل: ابتدأ على يد أصحاب الشافعي، من بعد وفاة الإمام الشافعي، وامتد حتى منتصف القرن الخامس تقريبا، وفي هذا الطور نشط الأصحاب إلى استخراج المسائل من أصول المذهب.

**هـ** - طور الاستقرار: حيث استقرت مدارس المذهب، وتم الجمع بينها، والانتهاء من الترجيح فيما اختلف فيه علماء المذهب، ثم وضعت الكتب المختصرة في المذهب التي تشمل على الراجح في المذهب، وشرح هذه المختصرات بطريقة مدرسية [٢٤٤].

---

[٢٤٢] ) ابن خلكان: وفيات الأعيان (ج٤ص١٦٤).

[٢٤٣] ) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد : تاريخ بغداد، ت: د- بشار عواد معروف ، ط ١: دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٢م (ج٢ص٤٠٤).

[٢٤٤] ) على جمعة محمد عبد الوهاب: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: دار السلام – القاهرة ، ط٢: ٢٠٠١ م ،(ص ٢٣).

## المطلب الثاني

## أدلة الأحكام عند الشافعية

هناك مصادر عديدة للأحكام الشرعية التي ذكرها العلماء للاستدلال بها واستنباط الحكم الشرعي منها، وهي ثلاثة انواع :

**النوع الأول:** وهو محل اتفاق المسلمين جميعا، وهذا النوع يشمل الكتاب، والسنة.

**النوع الثاني:** وهو محل اتفاق جمهور الأئمة المسلمين ، ويشتمل ذلك الإجماع والقياس .

**النوع الثالث:** وهو محل الاختلاف بين العلماء، وهذا النوع يشمل: العرف، الاستحسان، الاستصحاب، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستقراء، والأخذ بأقل ما قيل، فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من المصادر ومنهم من لم يعتبره [٢٤٥].

**الأصول المعتبرة عند الشافعية:**

**١-القرآن الكريم**: القرآن: هو: كتاب الله المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة [٢٤٦]، اتفق المسلمون على حجية القرآن والعمل به ، وعدم جواز العدول عنه إلى أدلة أخرى مادام الحكم المطلوب فيه موجود [٢٤٧].

**٢-السنة**: وهي كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقرير. والعمل بها واجب، اتفق العلماء على حجيتها والعمل بها إذا صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،يقول

---

[٢٤٥] ) عبدالكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ط٦: مؤسسة قرطبة، ١٩٧٦، (ص ١٤٨)، الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي ، ط١: دار الفكر –دمشق ١٩٨٦، (ص ٩١٠).

[٢٤٦] ) البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين: أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، ب. س. ط. دار جاويد بريس –كراتشي،( ص ٥).

[٢٤٧] ) عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص ١٥٢).

الزركشي: وتطلق على ما ترجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحا ليس معه المنع من النقيض [٢٤٨].

**مرتبة السنة عند الشافعية:**

قال: الشافعي: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه، الموضعَ الذي أبان - جل ثناؤه - أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به[٢٤٩].

ونص الامام الشافعي على أن السنة منزلة كالقرآن، محتجا بقول الله تعالى **[واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ]** [٢٥٠]، فذكر السنة بلفظ التلاوة كالقرآن، وبين سبحانه أنه آتاه مع الكتاب غير الكتاب، وهو ما سنه على لسانه مما لم يذكره فيه [٢٥١].

**٣-الإجماع**: هو اتفاق العلماء و المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم [٢٥٢]، فإذا اتفق هؤلاء العلماء - سواء كانوا في عصر الصحابة أو بعدهم - على حكم من الأحكام الشرعية كان اتفاقهم هذا إجماعاً والعمل به واجباً.

والاجماع عند الشافعية أحد الادلة المعتبرة يحتج به، يقول أبو اسحاق الشيرازي: احتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى [**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل**

---

[٢٤٨] ) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، دار الكتبي ١٩٩٤، (ج ٦ ص ٦).

[٢٤٩] ) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي: الرسالة : ت: أحمد شاكر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١: ١٩٤٠ م ( ص ٧٣).

[٢٥٠] ) سورة الأحزاب: الآية:( ٣٤ ).

[٢٥١] ) الزركشي: البحر المحيط :( ج ٦، ص ٧).

[٢٥٢] ) السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي: جمع الجوامع في أصول الفقه : ط:٢، دار الكتب العلمية –بيروت ٢٠٠٣( ص ٧٦).

**المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**][٢٥٣] فتواعد على مخالفة سبيل المؤمنين فدل على أن اتباعهم واجب ومخالفتهم حرام وأن ما عداه باطل [٢٥٤].

**٤ -القياس:** هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورفيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذللك الحكم [٢٥٥]. يقول الإمام الجويني: "القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة فما ينقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل وما ينقله الاحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها[٢٥٦].

فالقياس في المرتبة الرابعة من حيث الرجوع إليه لاستنباط الأحكام عند جمهور الفقهاء، وذلك إذا لم يجد نصاً على حكم مسألة من المسائل في القرآن والسنة والإجماع.

**٥- قول الصحابي:** الصحابي هو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو ساعة، سواء روى عنه أم لا [٢٥٧]. اتفق الائمة المجتهدون من أصحاب المذاهب على أن لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لامجال للرأي أو الاجتهاد فيه ، لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، و يكون حجة على المسلمين لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول، كقول عائشة رضي الله عنها: لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل. فمثل هذا ليس مجالا للاجتهاد والرأي، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول، وهو من السنة، وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي[٢٥٨]. ولا خلاف أيضا في

---

[٢٥٣] ) سورة النساء: الآية (١١٥).

[٢٥٤] ) الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف :التبصرة في أصول الفقه: ت : د- محمد حسن هيتو، ب. س. ط. دار الفكر –دمشق ١٠٤٣هـ ،(ص ٣٤٩).

[٢٥٥] ) عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه:( ص ١٩٤).

[٢٥٦] ) الجويني: امام الحرمين أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه : ت صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١: دار الكتب العلمية –بيروت ٧١٩٩،( ج ٢ ص ٣).

[٢٥٧] ) الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ( ج ١ ص، ١٨٨).

[٢٥٨] ) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ب. س. ط. المؤسسة السعودية - بمصر (ص ٩٠).

أن قول الصحابي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول، وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، وهذا لما اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكما واجبا اتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين[٢٥٩].

ولا خلاف ايضا في ان قول الصحابي المقول اجتهادا ليس حجة على صحابي آخر لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان أحدهم حجة على غيره لما تأتي من هذا الخلاف [٢٦٠].

وإنما الخلاف في فتوى الصحابة بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده، قال الزركشي: ومن كلام الشافعي في القديم، وقد نص عليه في الجديد أيضا، لما ذكر الصحابة - رضوان الله عليهم: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك فيه علم أو استنبط، وآراؤهم لنا أجمل وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلم للرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه سنة إلى قولهم إن أجمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم [٢٦١].

هذه الاصول الخمسة ذكرها الشافعي رحمه الله ونص عليها، وجعله أصولا معتبرة في مذهبه لاستنباط الأحكام، إلا أن هناك أصول أخرى مختلف فيها اشتهر عند المتأخرين واستدلوا بها في مسائل لا تحصى إلى طرق النفي [٢٦٢].

**ثانيا: الاصول المختلفة على حجيتها ومعتبرة عند الشافعية**

١- **الاستصحاب**: وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا [٢٦٣]، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان

---

[٢٥٩] ) المصدر السابق نفسه: (ص ٩٠).

[٢٦٠] ) عبدالكريم زيدان: الوجيز: ( ص ٢٦٠).

[٢٦١] ) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه: (ج ٨ ص ٥٧ـ٥٨).

[٢٦٢] ) المصدر السابق نفسه: (ج ٨ ص ٥).

[٢٦٣] ) ابن القيم الجوزي : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين إعلام الموقعين عن رب العالمين :ت: محمد عبد السلام إبراهيم: ط١: دار الكتب العلمية – بيروت - ١٩٩١م، (ج ١ص٢٥٦).

على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان، كما في الحسيات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلا إلى أن يوجد المزيل، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فلم نظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون. قال الخوارزمي: وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته [٢٦٤].

قال الروياني: وأجمع أصحابنا على أن الاستصحاب صالح للترجيح، واختلفوا في استصلاحه للدليل فظاهر كلام الشافعي أنه قصد به الترجيح وهو الظاهر من المذهب [٢٦٥].

**٢-الاستقراء:** فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، كقولنا في الوتر: ليس بفرض؛ لأنه يؤدى على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة. فيقال: لم قلتم إن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟ فيقال: عرفناه بالاستقراء إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة [٢٦٦]. فالاستقراء حجة يعتبر به عند الشافعية والعمل به لازم [٢٦٧].

**٣-الأخذ بأقل ما قيل** : قال الأسنوي: من الأدلة المقبولة: الأخذ بأقل ما قيل، وقد اعتمد عليه الشافعي -رضي الله عنه- في إثبات الحكم إذا كان الأقل جزءا من الأكثر، ولم يجد دليلا غيره، كما في دية الكتابي، فإن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، فقال بعضهم: إنها ثلث دية المسلم، وقالت المالكية: نصف ديته، وقالت الحنفية: مثل ديته، فاختار الشافعي المذهب الأول وهو أنها الثلث، بناء على أن المجموع من الإجماع البراءة الأصلية، أما الإجماع فإن كل واحد من المخالفين يوجبه، فإن الإيجاب الأكثر يستلزم إيجاب الأقل[٢٦٨].

**ثالثا: أصول مختلف فيها و غير معتبرة عند الشافعية.**

---

[٢٦٤] ) الزركشي: البحر المحيط :( ج ٨ ص ١٤).

[٢٦٥] ) المصدر السابق نفسه :(ج ٨ ص١٧).

[٢٦٦] ) الغزالي: المستصفى: (ص ٤١).

[٢٦٧] ) الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ط ١: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٩٩٩ م ،( ص ٣٦٢ ).

[٢٦٨] ) المصدر السابق نفسه: (ص ٣٦٣).

١-**الاستحسان**: هو: رد العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي ،لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدل[٢٦٩].

والاستحسان من مصادر التي اختلف فيها العلماء على حجيتها ، قال الشوكاني : و نسب القول به إلى أبي حنيفة، وحكى عنه أصحابه، ونسبه إمام الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي فقال: ليس معروفا من مذهبه، وكذلك أنكر أصحاب أبي حنيفة ما حكي عن أبي حنيفة من القول به، وقد حكي عن الحنابلة. قال ابن الحاجب في "المختصر" : قالت به الحنفية، والحنابلة، وأنكره غيرهم ([٢٧٠]).

وأنكرت الشافعية، حجيته حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع. [٢٧١]، وقال أيضا في "الرسالة": الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين؛ لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا[٢٧٢].

٢-**المصلحة المرسلة**: وهي: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة؛ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها، أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها[٢٧٣].

**حجيتها:** ذهب جمهور العلماء منهم الشافعية إلى عدم حجيتها [٢٧٤]، ولكن الشافعية عدوها من القياس كما يشير إليه الإمام الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ

---

[٢٦٩] ) عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه ( ص ٢٣١).

[٢٧٠] ) الشوكاني: ارشاد الفحول ( ج ٢ص ١٨٢).

[٢٧١] ) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي :الاعتصام ، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ط ١، - ١٩٩٢م، ج٢ ،ص ٦٣٧.

[٢٧٢] ) الشافعي: الرسالة، ص ٥٠٧.

[٢٧٣] ) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: (ص ٨٠).

[٢٧٤] ) الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي: (ج ٢ ص ١٠٢).

هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس[٢٧٥].

**٣- سد الذرائع**: الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع[٢٧٦].

والأقوال والأفعال المؤدية إلى المفسدة أربعة أقسام:

**الأول**: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعا، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنى المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وثلم الأعراض.

**الثاني**: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة، مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا.

**الثالث:** وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا.

**الرابع:** وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر.

فالقسم الأول قد جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه.

والقسمان الثاني والثالث هما موضع النزاع، هل جاءت الشريعة بمنعهما؟

مذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم أن سد الذرائع دليل شرعي تبنى عليه الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه.

---

[٢٧٥] ) الغزالي: المستصفى: (ص ١٧٤).

[٢٧٦] ) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري :الجامع لأحكام القرآن: ت: هشام سمير البخاري ط: دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣ م، ( ج ٢ ص ٥٨).

وذهب بعض العلماء من الشافعية والحنفية والظاهرية إلى عدم الاستدلال بهذا الدليل ولم يوجبوا سد الذرائع المؤدية إلى المفسدة، إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس، ولكنهم لم يطردوا في فروعهم الفقهية بل قالوا في بعض الفروع بالمنع دون بعضها الآخر [٢٧٧].

## المبحث الثاني

## اطلاع ابن الصلاح في المذهب

إن الحديث حول ابن الصلاح رحمه الله ومكانته الفقهية، لابد أن لا يخلو من ذكر اطلاعه الوافر في المذهب، وذلك لأن معرفة اطلاعه، يبرز لنا مدى أثره ومكانته في المذهب، وسأتكلم حول ذلك في هذا المبحث عن عدة جوانب من اطلاعه مبينا كل ذلك بنماذج من مصنفاته .

### المطلب الأول

### في أهمية الاطلاع في المذهب

إن من أكثر ما يحتاج إليه الفقيه، اطلاعه الوافر في المذهب الذي يتمذهب به وينتصب إليه، بأن يكون له انتباه تام في نصوص المذهب والكتب المعتمدة فيه، ومع ذلك أن يكون دائم النظر ومتشوقا للوقوف على كل ما لم يتعلمه من قبل، لأن ذلك يساعده على أن يكون آرائه وفتاواه مسددة وموافقة لأسس المذهب وقواعده، وبعيدة عن الخلل والشذوذ، وكما يتمكن الفقيه المطلع على المذهب أن يتوافق مما هو ظاهره التعارض من نصوص المذهب، والدفاع عنه وازالة الشبهات حوله، والأهم من كل ذلك يمكنه أن يستنبط أحكاما جديدة في فتاوى الأئمة و نصوصهم

---

[٢٧٧] ) السلمي: عياض بن نامي بن عوض: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ط ١،دار التدمرية، الرياض - ٢٠٠٥ م، (ص ٢١٢)،عبد الكريم بن علي النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ط ١، مكتبة الرشيد – الرياض ١٩٩٩م، (ج٣ ص١٠١٦).

وافادة الأخرين به. وابن الصلاح رحمه الله من الفقهاء الذين له اطلاع وافر وباع طويل في معرفة أصول مذهبه ونصوصه، وشهد له ذلك مصنفاته وفتاواه ، وكما شهد له العلماء المحققون من بعده. قال ابن كثير عنه: "كان إماماً، بارعاً، حجة، فتبحَّر في العلوم الدينية، بصيراً بالمذهب، أصوله وفروعه " [٢٧٨]. وقال الذهبي: كان متبحرا في الفقه مجودا لما ينقله، قوي المادة من اللغة العربية ، متفنناً في الحديث، متصوناً، مكباً على العلم، عديم النظير في زمانه [٢٧٩].و قال ابو عمرو بن الحاجب: إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حَتَّى صار يضرب به المثل) [٢٨٠]، وقال النعيمي: كانت العمدة في زمانه على فتاويه، و صنف التصانيف مع الديانة والجلالة .

## المطلب الثاني

## نماذج من سعة اطلاع ابن الصلاح في المذهب

**النموذج الأول: في حكم صلاة الجمعة خارج باب الجامع:**

أفتى ابن الصلاح في هذه المسألة حسب مقتضى مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو معروف عند أهله بأن صلاتهم باطلة، وذلك إذا لم يكن هناك اتصال بينهم وبين المصلين داخل الجامع.

فاعترض ذلك رجل على الامام ابن الصلاح وأخطأه، وأخذ يحتج لذلك بما ورد في كتاب المجموع للماحاملي في مسألة خروج المعتكف إلى المنارة المتصلة بالمسجد التي بابها فيه للأذان فيها.

ناقشه ابن الصلاح رحمه الله، وقال: هذه المسألة لها ولنظائرها وأصولها وفروعها باب معروف خلاه وذهب يتعرف حكمها من باب آخر بعيد مباين والمسألة في بابها منصوصة مسطورة

---

[٢٧٨] ) ابن كثير: طبقات الشافعية:(ج ٢ص ٨٥٨).

[٢٧٩] ) الذهبي: تذكرة الحفاظ (ج ٤ص ١٤٣).

[٢٨٠] ) الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج ٢٣ص ١٤٢).

مشهورة في كتب الأئمة العراقيين والخراسانيين منها : الشامل والحاوي، وكتاب العدة للطبري في شرح الإبانة ومن غيرها وهي من الوسيط مسطورة في بعض صورها، بل هي منصوصة للشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه مفروضة في بعض صورها، والفقيه يدركها من ذلك في جميع صورها لما يعلمه من الشمول عليها، قال صاحب الشامل[٢٨١]: إذا كان باب المسجد مفتوحا فوقف مأموم بحذاء الباب فصلاته صحيحة وكذلك إن صلى قوم عن يمينه أو شماله أو ورائه فإن وقف بين يدي هذا الصف صف آخر لا يشاهدون من في المسجد لهم تصح صلاتهم على المذهب المشهور. هذا كلامه ولم يذكر دليله لوضوحه والدليل معروف وهو أن من وقف خارجا قدام الباب فلا اتصال بينه وبين من في المسجد لأنه بينه وبينهم حائلا موضوعا للفصل وهو جدار المسجد المانع من الاستطراق والمشاهدة على ما تقرر من أصل مذهب الشافعي رضي الله عنه من أن جدار المسجد حائل قاطع للاتصال وأصله ما سلمه من خالفه وهو ما إذا وليه شارع بعد هذا فلو صحت صلاة هؤلاء لكان ذلك بطريق التبعية لمن حصل له الاتصال وهو من وقف بحذاء الباب وتبعيتهم لهم قد انتفت لتقدمهم عليهم كما انقطعت تبعية المأموم بتقدمه على الإمام بخلاف الصف الواقف خارج الباب والصف الممتد على الباب المتصل بمن هو في المسجد. وقول صاحب الشامل على المذهب المشهور ليس إشارة إلى وجه غريب موافق لما قاله هذا المعترض وإنما هو إشارة إلى الوجه المحكي عن أبي إسحاق المروزي من أن جدار المسجد ليس بحائل مانع من الصحبة من غير فرق بين الجهة التي فيها الباب والجهة التي لا باب فيها وهو بعيد في المذهب.

أما الذي ذهب إليه المعترض من إلحاق هذا بالمعتكف في خروجه من المسجد للأذان إلى المنارة المتصلة به التي بابها إلى المسجد فليس وجها في المذهب أصلا ومن كان فقيها قد أخذ عن المشايخ لا يخفى عليه تباعد البابين لأن ذلك من الأشياء التي جاز للمعتكف فيها الخروج من المسجد إلى ما ليس له حكم لحاجات وأسباب متعددة أحصاها بعض المصنفين سبعة عشر وجعل هذا أحدهما والسبب فيه نشأ من كونه خرج من المسجد للأذان الذي هو شعار المسجد إلى المنارة المبنية لإقامة شعار المسجد فجعل هذا من جملة ما استفتي من أنواع الخروج وليس ذلك إثباتا لحكم المسجد للمنارة فإنه لا يجوز الاعتكاف فيها وفي حريم المسجد قطعا به ولا يثبت لذلك أيضا حكم المسجد من تحريم المكث على الجنب والحائض وهذا مبين في نهاية المطلب وغيرها كلام

---

[٢٨١] ) يقصد به: الشامل الكبير شرح مختصر المزني لأبي نصر عبد السيد ابن الصباغ البغدادي المتوفي سنة : (٤٧٧) هـ .

المحاملي عند من أخذ هذه المسألة من مظانها وفهمها تنزل على وفاق ما ذكره غيره فكلام الأئمة يفسر بعضه بعضا. وإذا تأمل الفقيه كلام المحا ملي أدرك منه ذلك فقد أتى فيما إذا كانت المنارة منقطعة عن المسجد بما يفهم الفقيه من أنه لم يزد على أن جعل الخارج إلى المنارة في حكم من لم يخرج من المسجد في بقاء اعتكافه كما قال غيره [٢٨٢].

**النموذج الثاني: اطلاعه على الاختلاف في المذهب :**

سئل ابن الصلاح في من أراد الاحرام بالوتر وفصله بتسليمتين فنوى بالركعتين الأوليين سنة الشفع وبالأخيرة سنة الوتر فهل يكون في ذلك مخطئا أم لا وهل الثلاث مجموعها وتر أم الركعة الأخيرة على انفرادها وهل لنا صلاة تسمى شفعا حتى تكون الركعتان الأوليان سنة لذلك الشفع أم تكون الركعة الأخيرة هي صلاة الوتر والركعتان الأوليان قبلها سنة لها كسنن باقي الصلوات؟

قال ابن الصلاح: والذي ظفرت به جيدا قديما وحديثا من أقاويل أئمة مذهب الفضل أوجه:

**الوجه الأول:** أن ينوي بالركعتين الأوليين مقدمة الوتر وبالأخيرة الوتر قاله الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط بمذهب الشافعي [٢٨٣].

**الوجه الثاني:** ان ينوي بما قبل الركعة سنة الوتر حكاه صاحب كتاب بحر المذهب القاضي أبو المحاسن الروياني .

**الوجه الثالث:** يقول صاحب الحاوي: لا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه في أن الوتر ركعة واحدة تشهد بصحته الأحاديث الصحاح التي منها حديث مسلم في صحيحه يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويشهد للوجه الثالث في أنه ينوي بما قبلها صلاة الليل أو نحو ذلك الحديث الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم{ قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة} [٢٨٤].

**الوجه الرابع:** وهو أنه ينوي الوتر في كلها في الركعة الأخيرة وما قبلها اختاره القاضي الروياني وقاله قبله القاضي أبو الطيب الطبري في منهاج النظر من تأليفه وهو على وفاق ما

---

[٢٨٢] ) ابن الصلاح: الفتاوى (ج١ ص ١٠٩).

[٢٨٣] ) المصدر السابق نفسه ( ج١ ص ٢٤١).

[٢٨٤] ) مسلم: صحيح مسلم، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (ج ١ ص ٥١٦ . الرقم : ٧٤٩).

تنطق به تصانيف الشيخ أبي إسحق وغيره من قولهم أقل الوتر ركعة واحدة وأكثره احد عشرة ركعة وفي بعض كلام الشافعي رضي الله عنه إشارة إليه [٢٨٥].

**النموذج الثالث: اطلاعه على مذهب القديم والجديد للشافعي** :

إن معرفة ابن الصلاح رحمه الله بأقوال المذهب قديمه وجديده معلومة، وذلك عند تعرضه لمسائل فيها أكثر من قول، ويبرز اطلاعه في فتاواه عندما سئل عنه عن كمية الأقوال القديمة التي يفتي بها وتنبيه عنها، فيجيب عن ذلك: بما قاله الامام الجويني رحمه الله حيث كان يذكر عن أئمته أنهم قالوا: كل قولين أحدهما جديد فهو أصح من القديم إلا في ثلاث مسائل وصرح الإمام في المذهب الكبير على مسألتين منها :

احداهما مسألة التباعد والقديم فيها أنه لا يجب، والثانية مسألة التثويب والقديم فيها أنه يستحب وأما الثالثة وهي مسألة قراءة السورة فيما سوى الركعتين الأولتين والقديم أنها لا تسن قال وعليه العمل وكنا نظن أن هذه هي الثالثة حتى وجدته قد قال في المختصر المنتخب من النهاية أن الثالثة تأتي في كتاب زكاة التجارة. ثم يشير إلى ما ذكره بعض المتأخرين بأن المسائل التي يفتى فيها على القديم دون الجديد أربع عشرة مسألة وما سواها فلا يجوز الفتيا فيها بالقول القديم فذكر المسائل الثلاث التي قدمناها على الإمام ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج القديم أنه يجوز اذا لم ينتشر أكثر مما ينتشر في حق معظم الناس بأن لا تزيد على ما حول المخرج قريبا منه، ومسألة لمس المحارم قال صاحب التهذيب: القديم أنه لا ينتقض وصححه الجويني، ومسألة الماء الجاري والقديم أنه لا ينجس إلا بالتغير، ومسألة تعجيل العشاء والقديم أنه أفضل، ووقت المغرب والقديم أنه يمتد إلى مغيب الشفق، والمنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته والقديم جوازه، وأكل جلد الميتة المدبوغ والقديم أنه لا يؤكل، وإذا ملك محرما من نسب أو رضاع ووطئها مع العلم بتحريمها والقديم أنه لا يلزمه الحد، ومسألة قلم أظفار الميت والقديم انه يكره وشرط التحلل في الحج عند المرض ونحوه والقديم أنه يجوز الشرط ويتحلل به، ومسألة نصاب الركاز والقديم أنه لا يعتبر.

اتفق الأصحاب على أن هذه المسائل ذكرناه فيها خلاف بين قول الجديد وقول القديم، والفتيا فيها على القديم [٢٨٦].

---

[٢٨٥] ) ابن الصلاح: الفتاوى: ( ج ١ ص ٢٤٥).

[٢٨٦] ) ابن الصلاح: الفتاوى ( ج ١ ص ٢٢٥).

## المبحث الثالث

## منهج ابن الصلاح في الاستدلال لأحكام المذهب

**التمهيد:**

إن منهج ابن الصلاح رحمه الله في الاستدلال، مزيج بين أسلوب المحدثين والفقهاء، حيث كان له باع طويل في كلا العلمين، وقد حاول ابن الصلاح في مصنفاته أن لا يكون مجرد ناقل لأقوال السالفين من أئمة مذهبه، بل أراد أن يأتي لكل ما يتناوله من المسائل والمواضع بالأدلة النقلية والعقلية، مع التعقيب لآراء العلماء المعتبرين. من خلال مطلبين آتيين أحاول أن أبين منهجه في استعمال الأدلة .

### المطلب الاول

### منهجه في الاستدلال بالأدلة النقلية

إن القران والسنة مصدرين أساسيين لتشريع الأحكام الشرعية، حيث أنهما وحي الله تعالى المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم، والتمسك بهما يجب أن يكون بالدرجة الأولى في الاستدلال والاستشهاد. وابن الصلاح كغيره من العلماء لم يدخر شيئا من جهده في الاستدلال بآيات القرآن، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، سأذكر كيفية الاستدلال بهما وذكر بعض النماذج فيها.

**أ-القرآن** :

من خلال دراستي لكتب ابن الصلاح رحمه الله، وجدت استدلاله بآيات القران والاستشهاد بها على طرق مختلفة، منها:

١- عند دراسة موضوع أو مسألة ما، يستشهد بالآية القرآنية ويعلق عليها دون ذكر أقوال العلماء والمفسرين، ومثل ذلك نراه في مصنفاته كثيرة، منها في شرحه على الوسيط ،يقول: وقد قال الله

تبارك وتعالى **[فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ]** [٢٨٧] فتضمن مجموع ذلك وجوب القصد إلى الصعيد ونقله إلى وجهه ويديه [٢٨٨]، وكذلك في كتابه سلة الناسك، يقول : يسقط عنه رمي اليوم الثالث، أذا نفر النفر الأول في اليوم الثاني، قال الله تعالى : [ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ]** [٢٨٩]، وهذا وإن كان جائزا فالأولى أن يستكمل رمي الأيام الثلاثة [٢٩٠].

٢- وأحيانا يتناول الموضع ويستدل بالآية القرآنية ويسرد أقوال العلماء فيها ، يقول: وأما قوله تعالى: **[غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ]** فالأصح في تفسيره أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء، ولا يشتهيهن، روينا ذلك عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم [٢٩١].

٣- وفي كتاب (أدب المفتي والمستفتي ) عندما يتناول مسألة خطورة الفتوى ، يستشهد بالآية التي تنسب الموضوع دون تعقب تعليق أو تفسير، يقول: فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحدة من هذه الأصناف الخمسة، فقد باء بأمر عظيم، **{أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُون، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ}**[٢٩٢]، ومن أراد التصدي للفتيا ظانًّا كونه من أهلها فليتهم نفسه، وليتق ربه تبارك وتعالى، ولا يخدعن عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها [٢٩٣].

**ب ـ السنة**

إن السنة النبوية كمصدر الثاني للأحكام الشرعية لها أهميتها الكبيرة، بحيث يعتبر مكملة وشارحة للقرآن، ولذلك من البديهي أن يأخذ ابن الصلاح رحمه الله كغيره من العلماء منها ويستدل بها. ويلحظ القارئ في منهج ابن الصلاح رحمه الله تعالى أنه حاول أن يجمع بين أسلوب المحدثين والفقهاء في مصنفاته، وهذا ليس بالمستغرب عن ابن الصلاح فهو محدث كبير وإمام حافظ، مع أنه فقيه كبير من الفقهاء. من خلال مطالعة بعض كتب ابن الصلاح لاحظت استدلاله بالأحاديث النبوية ومنهجه فيها من نقات التالية :

---

[٢٨٧] ) سورة المائدة: الآية (٦).

[٢٨٨] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط (ج ١ ص ٢٣٨).

[٢٨٩] ) سورة البقرة: الآية ( ٢٠٣).

[٢٩٠] ) ابن الصلاح: صلة الناسك ( ص ٢٨٢).

[٢٩١] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط (ج ٣ ص ٥٤٣).

[٢٩٢] ) سورة المطففين الآية (٦).

[٢٩٣] ) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي ( ص ١٠١).

١- إذا كان الحديث موجودا في الصحيحين يكتفي بذكر الحديث دون ذكر السند والحكم عليه، يقول: ورويناه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم {إن الله تبارك وتعالى، لما خلق آدم، قال: اذهب فسلِّم على أولئِكَ النَّفَرِ، وهم نَفَرٌ من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيُّونك فإنها تحيتُك، وتحيةُ ذريتك قال: فذهب فقال: السلام عليك، فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله} [٢٩٤]، ويقول أيضا: ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سمع عمر يحلف بأبيه، فقال - صلى الله عليه وسلم : {إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت} [٢٩٥].

٢- وإذا لم يكن الحديث موجودا في الصحيحين، يحكم على الحديث ويبين درجة صحته أو ضعفه ويبين سببه في الغالب، منها : "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : { أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال} هذا حديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متماسك، رويناه في كتاب "السنن الكبير" للحافظ أبي بكر البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... قال البيهقي: "كذلك رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم ، ورواه غيرهم موقوفًا على ابن عمر وهو الصحيح" قلت: أخواه هما عبد الله وأسامة، وإن كانوا قد ضعفوا ثلاثتهم، فعبد الله منهم قد وثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه قوة صالحة، وقد أخرجه أبو عبد الله ابن ماجه القزويني في "سننه"، لكن لم يخرِّجه أحد من أصحاب الكتب الخمسة التي هي أصول الحديث وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود السجستاني، وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي. ثم إن ثبوته عن ابن عمر كافٍ في صحة الاحتجاج به؛ لأن قوله "أحلت لنا ميتتان " بمنزلة قول الصحابي: أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا، في أنه عندنا وعند أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم في حكم المرفوع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم لأن مطلق ذلك منصرف إلى من إليه الأمر والنهي والإحلال وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فثبت الحديث على الجملة [٢٩٦]. وأحيانا يحكم عل الحديث دون ذكر السبب، مثل ما يستدل به في الوقف بعرفة والدعاء فيها يقول: ولا يغتر بما روي :" أن أعظم الناس ذنبا من

---

[٢٩٤] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط ( ج٤ ص ٩٦).

[٢٩٥] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط (ج ٤ ص ٢٧٣ ).

[٢٩٦] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط (ج١ ص ٤٤).

وقف بعرفة، ثم ظن أن الله لم يغفر له" فإنه حديث ضعيف لا يعتمد عليه وهو مما يغري الجهلة بالمعاصي[٢٩٧] .

٣- وأحيان يستدل بالحديث ولكن دون ذكر نصه، بل يكتفي الإشارة إليه، يقول في سلة الناسك: المستحب عندنا أن يرمي راكبا اقتداء يرسو الله صلى الله عليه وسلم، وإن رمى ماشيا أجزأه [٢٩٨]، يشير إلى ما اخرجه مسلم في صحيحيه في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، من حديث جابر رضي الله عنه ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول { لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ } [٢٩٩] .

٤- كثيرا ما يتعرض الموضوع ويستدل بالأحاديث بدون التعليق عليه، مثال ذلك ما أورده في شرحه على الوسط {صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين} [٣٠٠]، وفي نفس الكتاب في موضوع آخر يقول : ... ومن أدلته حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق على صحته [٣٠١] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت الصبح يدركك فأوتر بواحدة}[٣٠٢].

٥- ومن منهجه في الاستدلال بالأحاديث تخريجها و الاشارة إلى المصادر التي أورد منها، مثال ذلك، يقول : "وأما الجهر بها: فدليله حديث نعيم بن عبد الله المُجْمِر قال: {صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ [**وَلَا الضَّالِّينَ**] فقال: آمين، وقال الناس. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلَّم: والذي

---

[٢٩٧] ) ابن الصلاح: صلة الناسك: (ص ٩٢).

[٢٩٨] ) المصدر السابق نفسه: (ص ٢٦٤).

[٢٩٩] ) مسلم: صحيح مسلم: (ج ٤ ص ٧٩، الرقم ٣١٩٧).

[٣٠٠] ) السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير: سنن أبي داود: ت: محمد محيي الدين عبد الحميد: دار العصرية – بيروت، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، ( ج ١ ص ١٣٣، الرقم ٤٩٣).

[٣٠١] ) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ، صحيح البخاري :ط١: دار طوق النجاة، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر :(ج ٢ ص ٢٤، الرقم ٩٩٠)، مسلم: صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ( ج ٢ ص ١٧١، الرقم : ١٧٨٢).

[٣٠٢] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط ( ج ٢ ص٢٢٣).

نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم ] أخرجه النسائي، وأورده الإمام أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في "صحيحه" وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"[٣٠٣].

٦- ومن طرق استدلاله، يأتي بالحديث المناسب للموضوع ثم يعلق عليه أو يأتي بأقوال العلماء فيه، من نماذج ذلك يقول: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال: { الراكب شيطان والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب }[٣٠٤] وينبغي أن يركب الجادة، ويتجنب ثنيات الطرق، ولا ينفر خارجا عن الركب والقافلة لما يخشى في ذلك من الآفات[٣٠٥]، وفي موضوع آخر، يقول: مستند القول (الجديد) في أنّه يقرأ في الجمعة سورة: الجمعة و{إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} حديث أبي هريرة (أنّه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بهما فيها). وحديث ابن عباس (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بهما فيها). أخرجهما مسلم في "صحيحه"[٣٠٦]. ومستند القول القديم أنّه يقرأ في الأولى [**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**] وفي الثانية [**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**] حديث النعمان بن بشير (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بهما في الجمعة)، رواه مسلم في "صحيحه" [٣٠٧]، ورواه أبو داود(من حديث سمرة بن جندب. وقد نقل الربيع راوي الكتب الجديدة أنّه سأل الشافعي عن ذلك فذكر أنّه يختار سورة الجمعة، وسورة المنافقين، ولو قرأ [**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**] و [**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**] كان حسنًا وهذا أحسن من إطلاق قولين على الوجه الذي ذكره [٣٠٨].

---

[٣٠٣]) المصدر السابق نفسه (ج ٢ ١٠٢).

[٣٠٤] ) أخرجه الامام مالك في الموطأ : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥، ( ج ٢ ص ٩٧٨ .الرقم : ١٧٦٤).

[٣٠٥] ) ابن الصلاح: صلة الناسك (ص ٩٤).

[٣٠٦] ) مسلم : صحيح مسلم : باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة :( ج٣ ص ١٥، الرقم: ٢٠٦٣، و ،ج ٣ ص ١٦ الرقم : ٢٠٦٨).

[٣٠٧] ) المصدر السابق نفسه (ج٣ ص ١٥، الرقم: ٢٠٦٥).

[٣٠٨] ) أبو داود: سنن أبو داود ( ج٢ ص ٣٠٤). باب ما يقرأ به في الجمعة :( ج ١ص ٢٩٣، الرقم : ١١٢٥).

## المطلب الثاني

## منهجه في الاستدلال بالأدلة العقلية

إن استنباط أحكام الشرعية من الأدلة العقلية المعتبرة، أمر لا بد منه، لأن الوقائع لا تنتهي وحاجات الناس متجددة، والنصوص من الأدلة النقلية محددة ومنتهية، لذلك على المجتهد استنباط الأحكام من الأدلة العقلية، مثل القياس والاستصحاب والاستقراء، وغيرها. وابن الصلاح رحمه الله قد سلك مسلك أسلافه من العلماء في الاستدلال، بحيث إذا لم يجد الأدلة في الكتاب والسنة لجأ إلى الأدلة الأخرى، منها :

**أ-القياس:** استدل ابن الصلاح رحمه الله بالقياس وأعتمد عليه كثيرا ،ويلاحظ ذلك من خلال فتاواه و مصنفاته الفقهية، من نماذج ذلك: سئل عنه: إذا وجد بالمبيع عيبا والبائع غائب فرده بين يدي القاضي وفسخ البيع ثم القاضي قال للمشتري احفظه فاستعمله المشتري بعده أو رضي بعده بالعيب، هل يرتفع الفسخ ؟ قال رحمه الله: إن أخذه القاضي ثم رده إليه ليحفظه لا يرتفع الفسخ ولا يكون مضمونا عليه وإن استعمله ضمن وإن لم يأخذه القاضي بل تركه في يده قال يكون مضمونا عليه، والقياس أن لا يكون مضمونا عليه و لا يرتفع الفسخ لأنه عاد إلى ملك البائع برده بين يدي القاضي [٣٠٩].

**ب- استصحاب:** من الأدلة العقلية التي استعملها ابن الصلاح رحمه الله الاستصحاب، ويلاحظ ذلك غالبا في فتاواه ، منها: سئل عنه في رجل قامت بينة بأنه توفي في شهر رمضان من سنة ستة عشرة وستمائة، وأقام بعض الأولاد بينة بأنه أقر له بدار سنة سبع عشرة فأيتهما تقدم ؟ أجاب ابن الصلاح رحمه الله: يعمل بالبينة التي أثبتت موته في شهر رمضان سنة ستة عشر فإن الأخرى مستصحبة وهذه مغيرة فعندها زيادة علم وكونها أثبتت الإقرار سنة سبع عشرة ليس معارضا لذلك، فإنه ليس فيه أكثر من أنها استصحبت الحياة وأثبتتها في التاريخ المتأخر ذاكره بعض أوصاف الأحياء[٣١٠]. ويقول أيضا: في مسألة أخرى سئل عنه، من علم يسار شخص في زمان متقادم هل له أن يشهد الآن بيساره وهل يسأله الحاكم عن كونه موسرا حال أداء الشهادة

---

[٣٠٩] ) ابن الصلاح: الفتاوى (ج٢ ص٥٦٣ ).

[٣١٠] ) ابن الصلاح: الفتاوى ( ج٢ ص ٥٣٢).

وعليه الشهادة كذلك ؟ قال ابن الصلاح : له أن يشهد الآن بيساره معتمدا على الاستصحاب إلا أن يكون قد طرأ ما أوجب الآن اعتقاده لزواله أو جعله في صورة المتشكك في بقائه وزواله ([٣١١]).

ج-**العرف**: العرف الصحيح الذي اعتاد عليه الناس من القول والفعل ، من الأدلة التي اعتمد عليه العلماء كثيرا ، وأيضا نرى ابن الصلاح رحمه الله ، كثيرا يستدل به ويعتمد عليه، وذلك من خلال مصنفاته وفتاواه، من نماذج ذلك: يقول: في موضوع استعمال الذهب والفضة في الاواني قلت: وعند هذا ينبغي أن نرجع ونقول - من الابتداء المرجع في معرفة القلة والكثرة إلى عرف الناس، ولا نطوّل بما يؤول الأمر فيه إلى الرجوع إلى عرف مثله [٣١٢]. ويقول أيضا: في مسألة المدارس الموقوفة على الفقهاء هل يجوز لغيرهم دخول بيوت الخلاء فيها والجلوس في مجالسها والشرب من مياهها وما أشبه ذلك أجاب ابن الصلاح: يجوز هذا وأشباهه ما جرت به العادة واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك منزلة اشتراط الواقف له في وقفه تصريحا لما تقرر من تأثير العرف في ألفاظ العقود مطلقات الأقوال [٣١٣].

د- **المصلحة**: وهي من الأدلة لتي اختلف العلماء على حجيتها ، وذهب كثير من الشافعية إلى عدم الاعتبار بها ، إلا أن ابن الصلاح رحمه الله يراها حجة معتبرة واستدل بها كثيرا، منها : يقول: في كتابه " أدب المفتي والمستفتي" : وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول: هذا إجماع المسلمين، أو: لا أعلم في هذا خلافًا، أو: فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب، أو: فقد أثم وفسق، أو على ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقضيه المصلحة وتوجبه الحال [٣١٤]. ويقول: في مسألة رباط موقوف يقتضي أهله أن يفتح فيه باب جديد مضافا إلى بابه القديم فهل يجوز للناظر ذلك وليس في شرط الواقف تعرض لذلك بمنع ولا إطلاق؟ قال: إن كان مجرد فتح باب جديد فهذا لا بأس به عند اقتضاء المصلحة له [٣١٥].

---

[٣١١] ) المصدر السابق نفسه ( ج١ ص ٢٨٨).

[٣١٢] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط ( ج١ ص ١٢٦).

[٣١٣] ) المصدر السابق نفسه (ج ١ ص ٣٧٠).

[٣١٤] ) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي (ص ١٥٢).

[٣١٥] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط ( ج١ ص ٣٦٨).

## المبحث الثالث

## عناية ابن الصلاح بالاختيار و الترجيح

**التمهيد:**

إن الاختلاف بين الفقهاء في المسائل والفروع الفقهية، أمر وارد وطبيعي ، بحيث يرجع جذوره إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك نرى العلماء انقسموا إلى مدارس فقهية عديدة كل لها منهجها وأصولها الخاصة بها ، ووقع الاختلاف أيضا بين الأئمة من داخل تلك المدارس في كثير من المسائل. وبما أن ابن الصلاح رحمه الله من الحافظين لنصوص مذهبه وكثير من النصوص الشرع، يبحث ويتابع مسائل المختلفة فيها في المذهب، وينقح الأدلة ويهذبها، فيرجح القول التي يراه صوابا ويختارها. وإن لاختياراته الفقهية مكانة مرموقة عند الفقهاء من بعده ، بحيث لا يوجد تصنيف فقهي معتبر عند الشافعية إلا اقتبس من أرائه وفتاواه .

### المطلب الأول

### منهجه في الاختيار و الترجيح

من خلال مطالعتي لكتب ابن الصلاح الفقهية، لاحظت منهجه في الاختيار والترجح في النقاط الآتية:

١- أنه يعتمد على النصوص الشرعية من القرآن والسنة، مع أنه ما وصل إلى مرتبة المجتهد المطلق ولا المقيد ، واعتماده ذلك يأتي امتثالا لقول الشافعي رحمه الله حيث يقول: " إذا صح الحديث فهو مذهبي " وصرح بذلك ابن الصلاح في شرحه على الوسيط [٣١٦] .

٢-وكما يعتمد على أصول المذهب وقواعده ولا يخرج منه مما رأيته إلا نادرا.

---

[٣١٦] ) ابن الصلاح شرح مشكل الوسيط: ( ج ٢ص ٣٧٢).

٣-ويعتمد أيضا على ما صرح به الأئمة المذهب كالأصحاب والامام والقاضيين والربيع وغيرهم.

٤-وأحيانا يعتمد ابن الصلاح في ترجيحاته على القياس، بحيث يقيس على ما نصه الاصحاب من قبله، ونراه ذلك غالبا في فتاواه.

٥-أنه يشر إلى المصادر التي أخذ منه مدركه إذا كان حديثا غالبا ما يذكر سنده ومدى ضعفه وصحته، ووجه الاستدلال به، أما إذا كان قولا لأئمة المذهب يذكر مصدر وروده ويضيف إلى صاحبه.

## المطلب الثاني

## نماذج من ترجيحاته

إن المسائل التي رجح فيها ابن الصلاح رحمه الله كثيرة، وذلك ما صرحه به من خلال مصنفاته وفي هذا المطلب أحاو أن ألقي الضوء على بعض المسائل التي اختلف فيها العلماء وتكلم عنها ابن الصلاح وأبدى برأيه بالاختيار والترجيح، ولا أقتصر في ذلك على مصنفاته الموجدة بين يدي ، بل أحاول أن أقتبس ما أشار إليه المحققون من أقواله وترجيحاته، وذلك لأن كثيرا من مصنفاته ذكره العلماء وأخذوا منه ، ولكنني لم أتمكن أن أعثر عليها. ويكون منهجي في عرض النماذج، أن أذكر المسألة واختلاف العلماء فيها، ومن ثم أبين رأي ابن الصلاح فيها :

**النموذج الأول: مسألة وصول ثواب قراءة القرآن للميت.**

اختلف فقهاء المذهب في الثواب القراءة للميت هل يصل أم لا :

قال النووي: المشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها [٣١٧].

[٣١٧] ) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ط: ٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢، (ج ٧ ص٩٠).

**رأي ابن الصلاح في ذلك:**

**أولا**: تناول ابن الصلاح هذه المسألة في فتاواه، وذكر اختلاف العلماء فيها واختار منه قول الذي قال بوصوله.

**ثانيا**: أن ابن الصلاح يستدل لما يرجحه ويضبطه من وجوه، منها:

أ-محاولة تبسيط الخلاف وقصره على الفروع، حيث يقول: وليس الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في الأصول بل هي من مسائل الفروع.

ب-تفسير قوله تعالى **[وأن ليس للإنسان إلا ما سعى]** وتأويله بما يراه صحيحا، يقول: وليس نص الآية المذكورة دالا على بطلان قول من قال أنه يصل الثواب فإن المراد أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعى فلا يدخل فيما يتبرع عليه الغير من قراءة أو دعاء فانه لا حق له في ذلك ولا مجازاة وإنما أعطاه إياه الغير تبرعا وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله فإنه في عمله وهذا من عمل غيره[٣١٨].

**ج-** قيده بأن يقول: وينبغي الجزم بنفع: اللهم أوصل ثواب ما قرأته أي مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله أولى.

**ثالثا:** أن اختيار ابن الصلاح هذا مع أنه مخالف لقول المشهور في المذهب إلا إنني ما وقفت على قول أحد من المتأخرين يرد عليه. قال عميرة [٣١٩]: المشهور عدم نفع القراءة للميت، لكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا منهم ابن الصلاح، وسكت عنه [٣٢٠].

**النموذج الثاني: العامي إذا اختلف عليه فتوى مفتيين.**

قد يستفتي العامي مسألة عن عدد من المفتيين، وفتاوى بعضهم يختلف عن الآخر، فبأيهم يأخذ المستفتي ؟ تعرض ابن الصلاح لهذه المسألة وصرح برأيه فيها.

**أولا**: ذكر ابن الصلاح أن في هذه المسألة اختلاف بين العلماء، على أوجه وهي:

---

[٣١٨] ) ابن الصلاح الفتاوى: (ج ١ ص ١٤٩).

[٣١٩] ) هو: شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي، الملقب بعميرة: فقيه، كان من أهل الزهد والورع قال النجم الغزي: انتهت اليه الرياسه في تحقيق المذهب الشافعي، توفي سنة (٩٥٧). الزركلي الاعلام (ج ١ ص ١٠٣).

[٣٢٠] ) عميرة : شهاب الدين أحمد عميرة : حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: ب. س. ط: دار الفكر - بيروت ،١٩٩٥م(ج٣ ص ١٧٦).

١- أنه يأخذ بأغلظها، فيأخذ بالحظر دون الإباحة، لأنه أحوط، ولأن الحق ثقيل.

٢- يأخذ بأخفهما، لأنه صلى الله عليه وسلم: "بعث بالحنفية السمحة السهلة.

٣- يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع.

٤- يسأل مفتيًا آخر فيعمل بفتوى من يوافقه.

٥- يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء.

**ثانيا**: موقف ابن الصلاح فيها هو التوفيق بين الأوجه الخمسة، حيث يقول: والمختار: أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به، فإن لم يترجح أحدهما عنده استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة، وقبل العمل، اختار جانب الحظر وترك جانب الإباحة، فإنه أحوط وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما، وإن أبينا التخيير في غيره، لأنه ضرورة في صورة نادرة [٣٢١].

**النموذج الثالث: في تقليد الحي للميت.**

هناك اختلاف بين العلماء هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه أم لا على قولين:

١- لا يجوز تقليد المجتهد الميت، لأنه يمكن أن يتغير اجتهاده لو كان حيا؛ فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوبا وإما استحبابا، على النزاع المشهور، ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الأول.

٢- جواز تقليد الميت من المجتهدين، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائله، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها[٣٢٢].

---

[٣٢١] ) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي: (ص١٦٥).

[٣٢٢] ) ابن القيم: اعلام الموقعين: (ج ٤ ص ١٦٥).

**موقف ابن الصلاح في ذلك**: يقول: والصحيح الذي عليه العمل الجواز لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف [٣٢٣]. وهذ القول هو المعتمد وما اتفق عليه الشيخان [٣٢٤].

**النموذج الرابع: في ولاية الفاسق.**

اختلف الشافعية في ولاية الفاسق على قولين .

**القول الأول**: يرى بأنه لا ولاية لفاسق مجبرا كان أو لا، أعلن بفسقه أو لا على المذهب، بل تنتقل الولاية للأبعد، لحديث:{لا نكاح إلا بِوَلِي مرشد وَشاهدي عدل }[٣٢٥].

قال الماوردي: رشد الولي في النكاح شرط في صحة عقده، فإن كان الولي فاسقا بطل عقده على الظاهر من مذهب الشافعي، والمشهور من قوله سواء كان الولي ممن يجبر على النكاح كالأب أو ممن لا يجبر كالعصبات [٣٢٦].

**القول الثاني**: الفاسق يجوز له أن يلي، لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين وعلله العز بن عبد السلام بأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي [٣٢٧].

**موقف ابن الصلاح في ذلك:**

**أولا:** تعرض ابن الصلاح لهذه المسألة في فتاواه وذكر الخلاف المتقدم، والذي اختاره هو القول الثاني .

---

[٣٢٣] ) ابن الصلاح: ادب المفتي :(ص ١٦٠)، شرح مشكل الوسيط ( ج٤ ص٣٦٣).

[٣٢٤] ) البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ط ١: دار الفكر،١٩٩٧ م (ج ٤ ص ٢٤٩).

[٣٢٥] ) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي : مسند الإمام الشافعي رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد ، ت: ع: ماهر ياسين فحل، ط: ١، غراس للنشر والتوزيع- الكويت، ٢٠٠٤ (ج ٣ ص٤٠ الرقم ١١٣٣).

[٣٢٦] ) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري: الحاوي الكبير في فقه الشافعي: ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٩٩٩م ، ( ج ٩ ص ٦١).

[٣٢٧] ) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ط١: دار الفكر، بيروت١٩٨٤م (ج٦ ص٢٣٩).

**ثانيا** : اعتمد ابن الصلاح ترجيحه على ما أفتى به الغزالي حيث يقول: فإذا دار الأمر بين أن يتولى نكاحها فاسق ووليها الخاص بها وبين أن يتولى بها فاسق آخر متباعد عنها فالولي الخاص أولى هذا أصح ما يقال في هذا، وللغزالي مسألة في ولاية الفاسق يحتج فيها بأنه لو سلبها وليها المناسب لصار أمرها إلى فاسق أيضا في هذه الأزمنة [٣٢٨]. قال النووي: وهذا الذي قاله (أي الغزالي ) حسن وينبغي العمل به واختاره ابن الصلاح في فتاويه [٣٢٩].

**النموذج الخامس: مسألة تلقين الموتى بعد الدفن**:

إن مسألة تلقين الموتى من المسائل التي اختلف العلماء فيها بين المنكرين والمجيزين له، فمنهم من يراه بدعة غير مشروعة يقول السيوطي: لم يثبت في التلقين حديث صحيح ولا حسن بل حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة. وآخر من أفتى بذلك العز بن عبد السلام[٣٣٠]. ومنهم من يرى بأن التلقين الموتى مشروع، ويستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: يا فلان ابن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد...إلخ، وقالوا بأن الحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد آخر يعمل به في فضائل الأعمال [٣٣١].

**موقف ابن الصلاح في ذلك :**

**أولا:** اختار ابن الصلاح القول الثاني وصرح به حيث يقول: أما تلقين البالغ فهو الذي نختاره ونعمل به وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين وقد روينا حديثا من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما وهو مختصر وأبي وليس فيه غبه ما يذكره العامة الملقنون من التطويل [٣٣٢].

---

[٣٢٨] ابن الصلاح: الفتاوى : (ج ٢ ص٤٣٠).

[٣٢٩] الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ج٤ ص٢٥٦).

[٣٣٠] ) البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ط ١: دار الكتب العلمية – بيروت،١٩٩٦م (ج ٢ ص ٥٦٩).

[٣٣١] ) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ط: دار الفكر - بيروت، (ج ٥ ص٣٠٤).

[٣٣٢] ) ابن الصلاح الفتاوى ( ج١ ص ٢٦١).

**ثانيا:** أما وقت التلقين وكيفيته، فقد نقل شهاب الدين عميرة في حاشيته عن ابن الصلاح، يقول : زاد ابن الصلاح في فوائد رحلته عن شرح الوسيط لفخر الدين بن الوجيه وجهين: في أن التلقين قبل إهالة التراب أو بعدها قال: والمختار الأول [٣٣٣].

**النموذج السادس: اعتبار تباعد البلاد في رؤية الهلال لثبوت الصوم والفطر في رمضان :**

إذا رئي هلال رمضان في بلد، ولم ير في الآخر، فإن تقارب البلدان، فحكمها حكم البلد الواحد، وإن تباعدا، لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر[٣٣٤]، ولكن كيف يضبط البعد المعتبر لتلك البلاد شرعا. اختلف الشافعية في ذلك على ثلاثة أقوال:

١: أن البعد المعتبر بين البلاد شرعا باختلاف المطالع، كالحجاز والعراق مثلا، وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم

٢: أن الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه، فإن اتحد فمتقاربان والا فمتباعدان وبهذا قال الصيمري وآخرون.

٣: أن التباعد بين البلاد يقدر حسب مسافة القصر. وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي، وصاحب (التهذيب) وادعى الإمام الاتفاق عليه ( [٣٣٥].

**موقف ابن الصلاح في ذلك:**

**أولا:** تناول ابن الصلاح هذه المسألة وذكر الاختلاف بين العلماء، فاختار القول الأول الذي قال بأن البعد بين البلاد يعتبر بالمطالع.

**ثانيا:** ناقش ابن الصلاح رأي الامامين الجويني والغزالي ويرد عليهما قول اتفاق الائمة على اعتبار مسافة القصر حيث يقول : وذلك منهما كالعجب، فإن العراقيين وأبا بكر الصيدلاني من الخراسانيين وغيرهم ضبطوا ذلك باختلاف المطالع. ومنهم من قال: تعتبر باختلاف الأقاليم .

**ثالثا:** أن ابن الصلاح يستدل لما يختاره بحديث ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه لم يعتبر رؤية أهل الشام وهو بالمدينة، وقال: هكذا أمرنا الرسول - صلى الله عليه وسلم ([٣٣٦])، ويقول: ثم إن الأصح اعتبار التباعد باختلاف المطالع ،فإن علم ذلك كما في إقليمين

---

[٣٣٣] ) عميرة : حاشية عميرة (ج١ ص ٤١٤).

[٣٣٤] ) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ت: زهير الشاويش ط ٣: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٩٩١م.

[٣٣٥] ) النووي: مجموع شرح المهذب (ج٦ ص٢٧٣).

[٣٣٦] ) مسلم: صحيح مسلم (ج ٢ ص ٧٦٥، الرقم : ١٠٨٧).

إقليمين متباعدين فلا إشكال، وإن كان التباعد بحيث يشك في تأثيره في اختلاف المطالع، فليلتحق بما إذا شك في رؤية الهلال من أصله وحكمه أنه لا يجب الصوم عملاً بالأصل، وهذا متجه قويم[٣٣٧].

## المبحث الرابع

## عناية ابن الصلاح بالمناقشة وتعقب آراء العلماء

**التمهيد:**

إن الحديث حول جهد الإمام ابن الصلاح في المذهب الشافعي، لابد أن لا يخلو من ذكر عنايته بمناقشة وتعقب آراء العلماء السابقين له، لأن هذا جانب مهم من خدمته لمذهب الشافعي، ويبرز جهده هذا من خلال مصنفاته، حيث نراه يتعقب آراء العلماء وفتاواهم واختياراتهم، فيقرر هم ما رآه صوابا ويرد ما رآه خطأ، وهذا ليس بغريب من بين العلماء ، بل جعلوا ذلك جزءا من خدمة الدين والبيان للناس، ولايزال يتعقب العلماء بعضهم بعضا من دون التجريح والرياء والسمعة ، حتى ورد عن ابن الصلاح أنه تعقب رأي والده وأغلطه[٣٣٨]، قال الكردي [٣٣٩]: وعلم أنه ليس من التنقيص المذموم اعتراض بعض العلماء على بعضهم وتغليظهم في بعض مقالاتهم ، فأنه أمر ممدوح في الشرع لإظهار الصواب [٣٤٠].

وكما أن ابن الصلاح كان يتعقب آراء العلماء من قبله ويناقشهم ، فآرائه أيضا لم يصن من التنقيدات والتعقيبات المتأخرون عنه، وهذا يدل على منزلته ومرتبته في المذهب وحرص العلماء على اظهار الحق و الصواب.

---

٣٣٧ ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط (ج ٣ ص ١٨٤).

٣٣٨ ) أبو البقاء: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١: دار المنهاج - جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة، ٢٠٠٤م ، (ج ١ص ٣٦٨).

٣٣٩ ) هو: محمد بن سليمان الكردي: فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي (١١٩٤) هـ . الزركلي : الأعلام (ج ٦ ص ١٥٢).

٣٤٠ ) الكردي: محمد بن سليمان: الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية: تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط ١، دار نور الصباح- دمشق، ٢٠١١ م، (ص ٣٤).

**بعض النماذج الفقهية:**

من هنا أود أن أشير إلى بعض نماذج الفقهية التي تعرض إليها ابن الصلاح رحمه الله وتعقب فيها آراء الفقهاء:

**النموذج الأول: إن أصبح المسافر على نية الصيام، هل له الإفطار أم لا ؟**

اتفق العلماء على أن الإفطار جائز لمن كان له عذر شرعي مثل السفر والمرض وغير ذلك، ولكن إذا اصبح المعذور صائما هل يجوز له أن يفطر ؟هذا مما اختلف الشافعية فيه بين المجيزين والمانعين [٣٤١].

**موقف ابن الصلاح في ذلك:**

تعرض ابن الصلاح لهذه المسألة في شرحه على الوسيط وذكر رأي المانعين منهم أبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، وخالفهم في ذلك وستدل بأدلة منها:

**أولا:** فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم، قال: وصمنا معه، فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون ما تفعل، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر الناس وصام بعض، فبلغه أن ناس صاموا، فقال: {أولئك العصاة مرتين} ([٣٤٢]).

**ثانيا:** إن الذي يظهر وإن أصبح صائما، فالنهار ممتدّ، وهو بصدد أن يجهده الصوم، ويلحقه المشقة، والسفر الذي هو مظنتها قائم، فجاز له الإفطار كما لو أصبح صائما ثم مرض، فإنه وإن اجتمع في صومه الحالتان: يجوز له الإفطار، ولا يرد على هذا ما إذا كان مقيما في بعض نهاره، ومسافرا في بعضه، فإن مدة السفر المشتملة على المشقة المبيحة إلى اختياره تطويلها وتقصيرها[٣٤٣].

---

[٣٤١] ) الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المهذب في الفقه الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ( ج١ ص ١٧٨)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،١٩٩١م ( ج٢ ص ٣٧٠).

[٣٤٢] ) مسلم: صحيح مسلم: ( ج ٢ ص٧٨٥ ، الرقم: ١١١٤).

[٣٤٣] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط ( ج ٣ ص ٢٢١).

**النموذج الثاني: هل يجب الزكاة في المال زمن الخيار؟**

تعرض العلماء لهذه المسألة وذكروا فيها وجهان: منهم من قال بوجوب الزكاة فيه، ومنهم من قال بخلاف ذلك، على تفصيل فيما ذكروه [٣٤٤].

**تعقيب ابن الصلاح في ذلك:**

تعرض ابن الصلاح لهذه المسألة في شرحه على الوسيط، وذكر بأن هناك اختلاف بين العلماء في ذلك ،ويقول: إذا قلنا: الملك للمشترى فإن البائع سلط على ملكه بما يملكه من الفسخ، وإذا قلنا : الملك للبائع؛ من حيث إن المشتري غير متسلط على ملكه من حيث أنه غير مستقل بالإجازة، وهذا قد قطع البعض بأنه لا زكاة عليه. ولكنا نقول: لو غفل البائع حتى انقضى الخيار لملكه المشتري عليه، فهذا نوع من تسلّط الغير عليه يوجب إجراء الخلاف فيه. يبقى أن الخلاف فيه يكون مرتباً فلا ينبغي أن يساقا مساقاً واحدا [٣٤٥].

**النموذج الثالث : في حكم غسل بول الصبي والصبية:**

نص الشافعي على: أن أصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام، ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إلي [٣٤٦].

لا خلاف بين الشافعية في نجاسة بول الصبي والصبية اللذان لم يطعما إلا اللبن، كسائر الأبوال، ولكن ورد تخفيف في اطهار بول الصبي برش الماء عليه دون الصبية، فمن العلماء من قاس بأن الصبية كالغلام في جواز الاقتصار على الرش على بولها، ومنهم من أنكره [٣٤٧].

**موقف ابن الصلاح في ذلك:**

تعرض ابن الصلاح لهذه المسألة في فتاويه و شرحه على الوسيط ، وذكر الأحاديث الواردة فيها، ثم تعقب قول الامام الغزالي في قوله بعدم جواز قياس الصبية على الصبي، وناقشه وقال : قوله

---

[٣٤٤] ) ينظر مثلا: الغزالي: الوسيط: (ج ٢ ص ٤٣٨)، و النووي: روضة الطالبين (ج ٢ ص ٢٢٩).

[٣٤٥] ) ابن الصلاح: شرح مشكل الوسيط (ج ٣ ص ٧٥).

[٣٤٦] ) الماوردي: الحاوي: (ج٢ ص ٢٤٨).

[٣٤٧] ) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: مختصر المزني :ط، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠م، (ج ٨ ص ١١١)، الجويني: نهاية المطلب: (ج ٢ص ٣١٣)، الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل: بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد ، ط١: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م(ج ٢ص ١٨٩).

في "الوسيط": "ومنهم من قاس الصبية عليه وهو غلط لمخالفة النص هذا غير مرضي من جهتين:

**إحداهما:** إيراده إياه وجهًا لبعض الأصحاب، وهو القول المنصوص عليه للشافعي.

**ثانيهما**: إنزاله إياه بمنزلة الغلط، وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعًا، وذلك أن الشافعي - رضي الله عنه - نصَّ على جواز الرش على بول الغلام مستدلاً بالسنة فيه، ثم قال: ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية.

قال ابن الصلاح: فالفرق بينهما إذًا كأنه قول مخرَّج لا منصوص، ومع ذلك لا يذكر كثير من المصنفين غيره، ولا يقوى ما يذكر من الفروق بينهما من حيث المعنى، ومن أجودها: أن بول الذكر أرق، وبول الأنثى أثخن، وألصق بالمحل. وللمسوي بينهما أن يقول: الاجتزاء بالنضح في بول الغلام إنما كان ترخيصا لكثرة البلوى، وعسر التصون من بوله، والصغير والصغيرة سواء في ذلك، ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية فيما يرجع إلى نص الشافعي - رضي الله عنه -، فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به، والفرق بينهما من حيث المعنى، أن الاعتناء بحمل الصبي أكثر والابتلاء ببوله أعظم [٣٤٨].

**النموذج الرابع: في صلاة الرغائب:**

صلاة الرغائب هي اثنتا عشر ركعة تصلي في أول ليلة جمعة من شهر رجب، يقرأ المصلي في كل ركعة الفاتحة مرة ، وسورة القدر ثلاث مرات، وسورة الاخلاص اثنتي عشرة مرة، ويفصل فيها بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا انتهى من صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده سبحوح قدوس رب الملائكة والرح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العزيز الأعظم سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول: مثل يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسأل الله تعالى حاجته فإنها تقضى، ذكرها الغزالي في الاحياء[٣٤٩].

ذهب جمهور العلماء منهم: عز بن عبد السلام ومن بعده النووي وابي زكريا الانصاري وغيرهم، الى عدم مشروعية الصلاة الرغائب لأن الحديث الواردة فيها موضوع على رسول الله

---

[٣٤٨] ) ابن الصلاح شرح مشكل الوسيط (ج ١ ص ٩٢ ).

[٣٤٩] ) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين ،ط: دار المعرفة – بيروت، (ج١ص ٢٠٢).

صلى الله عليه وسلم ([٣٥٠])، لا يعتد بها ولا يجوز العمل بها، وصنف الشيخ عز بن عبد السلام رسالة في ذلك و ذكر فيها بأن هذه الصلاة بدعة قبيحة وغير مشروعة ويجب تركها والابتعاد عنها ([٣٥١]).

**موقف ابن الصلاح في ذلك([٣٥٢]):**

**أولا:** تعرض ابن اصلاح رحمه الله لهذه المسألة في رسالة خاصه بالصلاة الرغائب([٣٥٣])، حيث رد فيها تصنيف عز بن عبد السلام الذي أنكر هذه الصلاة وقال بعدم مشروعيته .

**ثانيا:** أن ابن الصلاح رغم اقراره بموضوعية الحديث، إلا أنه قال بمشروعية صلاة الرغائب ودافع عنها وناقش مخالفيه وقال: إن صلاة الرغائب غير ملتحقة بالبدع المنكرة وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة، فمن لم يميز كان بصدد إلحاق الشيء منها بغير نظيره. وقد قسم ابن الصلاح رده على منكري صلاة الرغائب على قسمين، الأولى يتعلق بمشروعية عين الصلاة والأخرى في كيفية الصلاة وما فيها من القراءات و السجدات على النحو التالي :

**أ- مشروعية صلاة الرغائب وتأصلها الشرعي:**

١- أن الحديث الوارد فيها ضعيف بل موضوع، ولكن لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها، لأنها داخلة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة، بمطلق الصلاة، فهي إذاً مستحبة بعمومات نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة، ومنها ما رويناه في صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

[٣٥٠] ) ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد : الموضوعات: ت. ض. ق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ( ج٢ ص ١٢٥).

[٣٥١] ) العز بن عبد السلام، وابن الصلاح: مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة ت: محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش ،ط٢: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ ،(ص ٩).

[٣٥٢] ) ناقش ابن الصلاح رحمه الله هذه المسألة في رسالة خاصة، حيث رد فيها على الامام عز بن عبد السلام رحمه الله الذي كان صنف رسالة في منع هذه الصلاة وقال بعدم مشروعيته. وقد طبع الرسالتين معا في مجلد واحد، أشرت إليه ضمن مصنفات ابن الصلاح.

[٣٥٣] ) المصدر السابق نفسه.

{الصلاة نور}[٣٥٤]. وما رويناه من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة} [٣٥٥].

٢- وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة، ثم لا يقال: إنها بدعة، ولو قال قائل أنها بدعة لقال مع ذلك بدعة حسنة، لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب أو السنة، ومن أمثال هذا: ما لو صلى إنسان في جنح الليل مثلاً خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة، وقرأ في كل ركعة آية من خمس عشرة سورة على التوالي، خص كل ركعة منها بدعاء خاص، فهذه صلاة مقبولة غير مردودة، وليس لأحد أن يقول: هذه صلاة مبتدعة مردودة فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب، ولا سنة، ولكن لو وضع لها حديثاً بإسناد رواها به، لأبطلنا الحديث وأنكرناه، ولم ننكر الصلاة فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق.

٣- أما ما يخص وقته ، فذكر ما رواه الترمذي في كتابه تعليقاً من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يضعفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من صلى بعد المغرب عشرين ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة}[٣٥٦] فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء، فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن اثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة، وما فيها من الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم، على ما هو معروف عند أهل العلم فلو لم يرد إذا حديث أصلاً بصلاة الرغائب بعينها، ووصفها، لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه.

٤- إن الذي قال بتحريمها والغلو فيها ومنعها يضرب له المثل بقوله ذلك بقول الله تبارك وتعالى **[أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى]** إلى **[كلا لا تطعه واسجد واقترب]**[٣٥٧].

٥- يقال بأن هذه الصلاة صارت شعاراً ظاهراً حادثاً ويمتنع إظهار شعار ظاهر في الدين. وجوابه: أن حاصل ذلك يرجع إلى أنها عبادة لها أصل في الشريعة، ظهرت وكثرت الرغبات

---

[٣٥٤] ) مسلم: صحيح مسلم ( ج ٢ ص ٢٠٣، الرقم: ٢٢٣).

[٣٥٥] ) ابن ماجة سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط : دار إحياء الكتب العربية، (ج١ ص١٠١ ،الرقم : ٢٧٧).

[٣٥٦] ) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك سنن الترمذي: ت: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م. (ج١ ص ٥٦٠).

[٣٥٧] ) سورة العلق: الآية ( ٩ - ١٩).

فيها، وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باحتثاثها من أصلها، فإن ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الدين، من التأصيل، والتفصيل، والتفريع، والتدقيق، والتصنيف، والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الإسلام، فلم لا نقول: إن ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه، وشعار محدث يتعين اجتثاثه.

**ب-تأصيل الصلاة الرغائب من جهة الكيفية والقراءة فيها:**

١- ما فيها من تكرار السورة: وجوابه أن ذلك ليس من المكروه المنكر، فقد ورد نحو ذلك، وورد في بعض الأحاديث تكرار سورة الإخلاص [٣٥٨]، فإن لم نستحبه، لم نعده من المكروه المنكر، لعدم دليل قوي على ذلك، وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك، فمحمول على الكراهة، التي هي بمعنى ترك الأولى فإن الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها.

٢- السجدتان الفردتان عقيب هذه الصلاة، وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك، فإن كان المنازع يختار قول من يكرهها فسبيله أن يتركها فحسب، لا أن يترك الصلاة من أصلها، وهكذا الأمر في تكرار السورة سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها، أو لم يبق، لكون المقصود إبقاء الناس على ما اعتادوه، ومن شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم من الترك لا إلى خلف.

٣- ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير قصد، وهذا قريب راجع إلى ما سبق الكلام عليه، وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون

٤- أن ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لإشغاله القلب، وجوابه أن ذلك غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس. وقد روي عد الآيات في الصلاة عن عائشة رضي الله عنها وطاووس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وابن أبي مليكة في عدد كثير من السلف.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا بأس بعد الآي في الصلاة ([٣٥٩])، وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وغيرهم ويشهد له من الحديث؛ حديث صلاة التسبيح ([٣٦٠]).

---

[٣٥٨] ) البخاري: صحيح البخاري: باب الجمع بين السورتين في الركعة (ج١ ص ١٥٦).

[٣٥٩] ) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، كتاب الأم، دار المعرفة – بيروت: (ج ٧ ص ١٥٠).

[٣٦٠] ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب ما جاء في صلاة التسبيح(ج ١ص ٤٤٢، الرقم: ١٣٨٦).

٥- فعلها جماعة، مع أن الجماعة في النوافل مخصوصة بالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء ،وصلاة التراويح ووترها. وجوابه أن الحكم في ذلك؛ أن الجماعة لا تسن إلا في هذه الستة، لا أن الجماعة منهي عنها في غيرها من النوافل.

ونص الشافعي رضي الله عنه بأنه: لا بأس بالإمامة في النافلة[٣٦١]، ومن الدليل عليه ما رويناه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه بات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فلما قام يصلي صلاته من الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما يصلي خلفه، ووقف عن يساره فأداره إلى يمينه)[٣٦٢].

[٣٦١] ) الشافعي: الام: (ج١ ص ١٩٦).

[٣٦٢] ) البخاري: صحيح البخاري : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ( ج ١ ص ٤٧، الرقم : ١٨٣) ، مسلم: صحيح مسلم: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (ج ١ ص ٥٢٦ ، الرقم : ٧٦٣).

# الخاتمة

بعد انتهائي لجولتي العلمية من البحث والدراسة في حياة الإمام ابن الصلاح وآثاره الفقهية، أود أن ألخص ما وصلت إليه من النتائج:

١. إن ابن الصلاح رحمه الله علم من أعلام الشافعية المشار إليه، عاش ما بين ( ٥٧٧ إلى ٦٤٣ ) الهجرية، فكان من فضلاء عصره، حيث كثرت رحلاته، وتعددت مشاربه وتنوعت علومه وكثرت تصانيفه في شتى العلوم والفنون، فكان فقيها أصوليا ، وحافظا محدثا، يشهد له بذلك العلماء وتراثه العلمي .

٢. كان ابن اصلاح شديدا في الدين آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، سالكا أقوم الطريق على منهج السلف من العقيدة والعلم والعبادة والزهد .

٣. أثرى ابن الصلاح المكتبة الإسلامية عامة، والشافعية خاصة بمصنفاته، حيث بلغ مصنفاته إحدى وثلاثين مصنفا من الشروح والمتون، وحظي بالقبول بين العلماء.

٤. عرف فقهاء الشافعية اطلاع ابن الصلاح الواسع في مذهبه ومكانته فيه، حيث أن ابن الصلاح من الفقهاء الذين جمع بين طريقة العراقيين والخراسانيين، لذلك ذكروا رأيه وأخذوا بترجيحاته كثيرا.

٥. بلغ امام ابن الصلاح رحمه الله مرتبة مجتهد الفتوى في المذهب، هذا ما رجحته، وقد ذكرت ذلك في موضعه وفصلته.

٦. إن لفتاوى ابن الصلاح منزلة رفيعة بين عامة الناس وخواصهم، بحيث كان العمدة على فتاواه في زمنه، حتى من بين الملوك والسلاطين، ولا يزل الناس ينتفعون به لدقته وكثرة فوائده.

٧. خدم ابن الصلاح الفقه الشافعي خدمة جليلة، بما لديه من الفقه في الاستدلال لأحكامه والترجيح بين الخلافات، وتعقيبات الآراء ومناقشتها، والافتاء، والتفريعات فيه.

٨. إن كتب ابن الصلاح "شرح مشكل الوسيط " و" صلة الناسك في صفة المناسك " و " فتاواه " من أعمد كتبه الفقهية التي موضع اهتمام الفقهاء.

٩. ورث ابن الصلاح بجانب مصنفاته عدد كبيرا من التلاميذ، حيث صاروا من بعده علماء أجلاء انتفع الأمة بهم .

١٠. إن من خلال بحثي في مصنفات ابن الصلاح، وصلت إلى أن الحديث حول شخصيته وفقهه يحتاج إلى دراسات أكبر من هذا بكثير، لأن جهده وتراثه في المذهب الشافعي يستحق أكثر من ذلك.

## المصادر و المراجع


١. ابن الآبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، التكملة لكتاب الصلة ، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة – بيروت: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢. ابن الأثير: أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، (المتوفى: ٦٣٠هـ) الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣. ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الموضوعات: ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٩٦٦ م .

٤. ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ،الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ،المكتبة السلفية - بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى - ١٩٦٨ م.

٥. ابن الرجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعةوالنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦. ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٦٤٣هـ)،ادب المفتي، تحقيق د- موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة ،٢٠٠٢م.

٧. ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٦٤٣هـ)،صلة الناسك تحقيق د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٨. ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، طبقات

٩. ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠. ابن الصلاح والعز بن عبد السلام: مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة تحقيق: الألباني ومحمد زهير الشاويش ،ط٢: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.

١١. ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٦٤٣هـ)،فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢. ابن العديم: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين (المتوفى: ٦٦٠هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر. (بدون الطبعة والسنة).

١٣. ابن المستوفي: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف (المتوفى: ٦٣٧هـ)تاريخ إربل، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، العراق١٩٨٠ م.

١٤. ابن المستوفي: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، تاريخ إربل ،تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار ، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق ،عام النشر: ١٩٨٠ م

١٥. ابن الوردي: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس(المتوفى: ٧٤٩هـ)، تاريخ ابن الوردي دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦. ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

١٧. ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، حققه على نسخه

مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨. ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٩. ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢٠. ابن حجر: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢١. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

٢٢. ابن رشد: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين الفهري السبتي (المتوفى: ٧٢١هـ)، ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطَيبة، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣. ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين (المتوفى: ٨٥١هـ)طبقات الشافعية ،تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٤. ابن قنفذ: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب: الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت ،الطبعة الرابعة ١٩٨٣ م.

٢٥. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الوابل الصيب من الكلم الطيب ، تحقيق: سيد إبراهيم ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩ م.

٢٦. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٧. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي(المتوفى: ٧٧٤هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٨. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(المتوفى: ٧٧٤هـ)البداية والنهاية، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٩. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

٣٠. ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، (المتوفى: ٨٨٤هـ) : المبدع في شرح المقنع: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٣١. ابن منظور: لسان العرب: تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة.

٣٢. ابن نقطة: معين الدين محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، الحنبلي (المتوفى: ٦٢٩هـ): التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٣. أبو البقاء: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (المتوفى: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤. أبو الطيب المكي: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٥. أبو الفداء: عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود (المتوفى: ٧٣٢هـ)، المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.

٣٦. خطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٧. أبو جيب: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر. دمشق، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ ،الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٣٨. الزهد والرقائق لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت. ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى:١٨١هـ).

٣٩. الأتابكي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقاف والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٤٠. الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي: نهاية السول شرح منهاج الوصول: دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٩٩ م.

٤١. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٢. الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة - القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٤٣. الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط: دار السعادة – مصر -١٩٧٤م.

٤٤. الباباني: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٤٥. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٤٦. البخاري :محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٧. البرلسي: عميرة أحمد: حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٨. بروكلمان : كارل بروكلمان: تاريخ الأدب العربي ،دار المعارف – القاهرة، الطبعة الخامسة.

٤٩. البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم (المتوفى: ٤٨٢هـ)، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٥٠. البغدادي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (المتوفى: ٧٩٥هـ) ،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥١. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، طبقات النسابين، دار الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥٢. البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: دار الفكر، الطبعة الاولى ١٩٩٧ م.

٥٣. البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، (المتوفى: ٨٠٥هـ)، محاسن الاصطلاح، تحقيق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) الناشر: دار المعارف.

٥٤. التجيبي: القاسم بن يوسف بن محمد بن علي السبتي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، برنامج التجيبي ،تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس ، ١٩٨١ م.

٥٥. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى:٢٩٩هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف ،: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٥٦. تغري بردى: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن(المتوفي : ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتب، مصر.

٥٧. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٨. الجُنْدي: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب، (المتوفى: ٧٣٢هـ)السلوك في طبقات العلماء والملوك، مكتبة الإرشاد – صنعاء، الطبعة: الثانية - ١٩٩٥م .

٥٩. الجويني: امام الحرمين أبو المعالي :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه : تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الاولى، ١٩٩٧.

٦٠. حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسنطيني (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٦١. الحافظ العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (المتوفى: ٨٠٦هـ)، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل.

٦٢. الحافظ العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(المتوفي: ٨٠٦هـ)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار- الفكر بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٦٣. الخضير: محمد خضيري بك :تاريخ التشريع الإسلامي: الطبعة: الثامنة دار الفكر- دمشق ١٩٦٧.

٦٤. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام (المتوفى: ٢٥٥هـ)،مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ،تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٦٥. الدبيثي: أبو عبد الله محمد بن سعيد (٦٣٧ هـ) ذيل تاريخ بغداد ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٦. الدمياطي: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا (المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين

بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦٧. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،(المتوفي: ٧٤٨)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م .

٦٨. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٦٩. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٠. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ،تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٧١. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، أسماء من عاش ثمانين سنة بعد شيخه أو بعد سماعه، تحقيق: عواد الخلف، مؤسسة الريان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٢. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : ٧٤٨هـ)، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٣. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٤. الرُّعيني: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،الطبعة: الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٥. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٧٦. الرُّوداني: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، صلة الخلف بموصول السلف تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧٧. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧٨. الزحيلي: وهبة بن مصطفى :الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق، الطبعة الرابعة.

٧٩. الزحيلي: وهبة بن مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر – دمشق ١٩٨٦.

٨٠. الزرعي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، الوابل الصيب من الكلم الطيب (المتوفي :٧٥١ هـ) تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي بيروت ،١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٨١. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٢. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)الأعلام، دار العلم للملايين، الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨٣. زكريا الأنصاري: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق: د . محمد محمد تامر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ الطبعة: الأولى هـ – ٢٠٠٠م.

٨٤. السباعي: مصطفى بن حسني (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٨٥. السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي: جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٨٦. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٧. السِّجِسْتاني: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٨٨. السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة –مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٨٩. السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٠. السلمي: عياض بن نامي بن عوض، اصول الِفقهِ الذي لا يسع الفَقيه جهله، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩١. السلمي: عياض بن نامي بن عوض: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥ م.

٩٢. السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (المتوفى: ٥٦٢هـ) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٩٣. السُّوْدُوْنِي: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة - صنعاء ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٩٤. السيوطي:عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٥. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى : ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٩٦. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد (المتوفى: ٧٩٠هـ) الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٧. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، مسند الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة: الأولى، - ٢٠٠٤ م.

٩٨. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، (المتوفى: ٢٠٤هـ) كتاب الأم، دار المعرفة – بيروت.

٩٩. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٠٠. الشحود: علي بن نايف: الخلاصة في أحكام الفتوى ،الطبعة الثانية، دار المعمور ٢٠٠٩ م .

١٠١. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٠٢. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٣. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٠٤. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ .

١٠٥. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،المهذب في فقة الإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠٦. الصَّلاَّبي: عَلي محمد محمد، المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار، دار الأندلس الجديدة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٧. صلاح الدين: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٧٦٤هـ)، فوات الوفيات تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠٨. عبد الوهاب: على جمعة محمد: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٩. عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

١١٠. العَكري: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة، الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١١١. عميرة: أحمد عميرة الرلسي: حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: ط: دار الفكر - بيروت ،١٩٩٥م.

١١٢. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى : ٥٠٥هـ) ،المستصفى في علم الأصول ،تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١٣. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.

١١٤. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن : تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣ م.

١١٥. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري(المتوفى: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١١٦. القضاعي: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، طبقات النسابين، دار الرشد، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١١٧. كُرْد عَلي: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، خطط الشام، مكتبة النوري- دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١١٨. الكردي: محمد بن سليمان: الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية: تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار نور الصباح – دمشق، الطبعة الأولى ٢٠١١ م.

١١٩. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

١٢٠. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (المتوفى: ٤٥٠هـ)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى-١٩٩٩ م.

١٢١. المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني: دار المعرفة – بيروت،١٩٩٠م.

١٢٢. المزي: جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج تهذيب الكمال في أسماء الرجال (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ م– ١٩٨٠م.

١٢٣. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢٤. المغراوي: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن ، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة ، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، الطبعة: الأولى.

١٢٥. النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٢٦. النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، الْمهذّب في علْم أُصول الفقه الْمقارن، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٧. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٨. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ط: دار الفكر- بيروت.

١٢٩. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، لـ عبد الفتاح حسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣٠. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٣١. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة،١٩٩١م.

١٣٢. اليافعي: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (المتوفى: ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٣. ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) معجم البلدان، دار صادر، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

١٣٤. اليعمري: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

# ÖZGEÇMİŞ

## KİŞİSEL L BİLGİLER

| | |
|---|---|
| **Adı Soyadı** | **Mohammed Shikhan TAMARKHAN** |
| **Doğum Yeri** | **ERBİL** |
| **Doğum Tarihi** | **03/09/1987** |

## LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

| | |
|---|---|
| **Üniversite** | **SELAHEDİN ÜNİVERSİTESİ** |
| **Fakülte** | **ŞERİA FAKÜLTESİ** |
| **Bölüm** | **DİN İLİMLERİ** |

## YABANCI DİL BİLGİSİ

| | |
|---|---|
| **İngzlizce** | **KPDD (....) ÜDS (....) TOEFL (....) EILTS (....)** |
| **Arapca** | |

## İŞDENEMYİMİ

| | |
|---|---|
| **Çalıştğı Kurum** | |
| **Görevi/Pozisyonu** | |
| **Tecrübe Süresi** | |

## KATILDAIĞI

| | |
|---|---|
| **Kurslar** | |
| **Projeler** | |

## İLETİŞİM

| | |
|---|---|
| **Adres** | **ERBİL-İRAK** |
| **E-mail** | **Muhamad.sh.1987@gmail.com** |